

كتاب
هذا في الإضاح

في المذاق

لشيخ محي الدين النووي الشافعى

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤٠٥ - ١٩٨٥ م

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

لدار الكتب العلمية - بيروت

يطلب من : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

هاتف : ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٩ - ٨٠٠٨٤٢

ص ب ٩٩٢٤ - ١١ - تلكس : NASHER 41245 Le

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خطبة الكتاب

الحمد لله ذي الحلال ^(١) والأكرام ، والفضل والطول والمن ^(٢) العظام ، الذي هدانا للإسلام ، وأسيغ ^(٣) علينا جزيل ^(٤) نعمه ^(٥) وألطافه الجسام ، وكرم الآدميين ^(٦) وفضلهم على غيرهم من الأنام ^(٧) ، ودعاهم برأفته ورحمته إلى دار السلام ^(٨) ، وأكرمهم بما شرع لهم من حج بيته الحرام ^(٩) ، ويسر ذلك على تكرر الدهور ^(١٠) والأعوام ،

(١) قوله ذي الحلال ؛ صاحب المظمة اه.

(٢) قوله والمن ؛ مفرد هما منه وهي النعمة . اه.

(٣) أسيغ ؛ أتم اه.

(٤) جزيل ؛ عظيم .

(٥) نعمه ؛ جمع نعمة وهي ما قصد به الإحسان والتفع لا لعرض ولا لغرض .

(٦) قوله وكرم الآدميين ؛ قال تعالى : « ولقد كرمنا بني آدم » الآية اه.

(٧) قوله الآنام ؛ أي الخلق ، ويشمل الملائكة . والتحقيق الذي عليه أكثر أهل السنة أن خواصنا وهم الأنبياء أفضل من خواصهم ، وخواصهم كجبريل أفضل من عوامنا كأبى يكر رضى الله عنه ، وأن عوامنا أي صلحاننا أفضل من عوامهم . اه.

(٨) قوله دار السلام ؛ هي الجنة سميت به لسلامة داخلها من الآفات . اه.

(٩) قوله بيته الحرام ؛ حرمة الصيد عنده وقطع شجر حرمة . اه.

(١٠) قوله الدهور ؛ جمع دهر وهو الأمد المدود والنهي عن سبه وإنه الله تعالى معناه ما أصابك منه ، فالله هو الفاعل له ، نسبة يخفي منه أن يقول إلى سب الله تعالى ، ولذا أطلق عليه مجازاً في حديث « وأنا الدهر » تبين بما ذكر أن التهـي للكراهة فقط لأن سـبه ليس سـباً لله بالفعل وإلا لكان كفراً . اه.

وفرض حجه على من استطاع ^(١) إليه سبيلاً من الناس حتى الأغبياء والطّغام ^(٢).

أحمده أبلغ الحمد وأكمله وأعظمه وأتمه وأشمله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً بوحدانيته ، وإذعاناً بخلاله وعظمته وصمدانيته ، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده رسوله المصطفى من خليقته والختار من بريته ^(٣) عليه ^(٤) صلواته ، وزاده فضلاً وشرفاً لديه .

أما بعد ؛ فإن الحج أحد أركان الدين ، ومن أعظم الطّاعات لرب العالمين ، وهو شعار أنبياء الله ، وسائر عباد الله الصالحين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، فمن أهم الأمور بيان أحكامه وإياضحة مناسكه وأقسامه ، وذكر مصححاته ومفسداته ^(٥) وواجباته وآدابه ومسنوناته وسوابقه ولوائحه وظواهره ودقائقه ، وبيان الحرم ومكة والمسجد والكعبة ، وما يتعلّق بهما من الأحكام ، وما تميّزت به عن سائر بلاد الإسلام ، وقد جمعت هذا الكتاب مستوىً بـ لجميع مقاصدتها ^(٦) ، مستوفياً لكل ما يحتاج إليه من أصولها وفروعها ومعاقدتها ^(٧) .

وضمنته من النفائس ^(٨) ما لا ينبغي لطالب الحج أن تفوته معرفته ،

(١) قوله من استطاع ؛ بوجдан الزاد والراحلة مع ما يأتي . اه.

(٢) قوله حتى الأغبياء والطّام ، حتى عاطفة لوجود شرطه وهو كون المطوف اسمًا ظاهراً بعضاً مما قبله غاية له في زيادة أو نقص وهي هنا للنفس إيماء إلى أن هذا مع عظمته لم يقتصر على العظام بل تناول غيرهم من الأغبياء جمع غبى بمعجمة فموحدة قليل الفطنة . والطّام بمعنى مفتوحة فمجمعة الأحقن الضعيف الرأي . اه.

(٣) قوله بريته ؛ أي خليقته . اه.

(٤) قوله صل الله ؛ الصلاة من الله الرحمة اه . وقوله وسلم يعني التحيّة والجمع بينها لقوله تعالى : « صلوا عليه وسلموا تسليماً » وخروجاً من كراهة إفراد أحدّها عن الآخر . اه.

(٥) قوله ومفسداته ؛ أي جعله فاسداً كالمجاع بشرطه . اه.

(٦) قوله مقاصدتها ؛ أي المناسب . أي ما يتم بمعرفته ويقصد تحقيقه منها اهتماماً . اه.

(٧) قوله ومعاقدتها ؛ أي ما فيه تعقيد وصعوبة منها . اه.

(٨) قوله النفائس ، جمع نفيسة أو نفيس ما يرغب فيه مطلقاً . اه.

ولا تعزب^(١) عنه خبرته ، ولم أقلتسر فيه على ما يحتاج اليه في الغالب ، بل ذكرت فيه أيضاً كل ما قد تدعوه اليه حاجة الطالب بحيث لا يخفي عليه شيء من أمر المناسب في معظم الأوقات ولا يحتاج إلى السؤال لأحد عن شيء من ذلك في أكثر الحالات ، وقصدت فيه أن يستغنى به صاحبه عن استفتاء غيره عمّا يحتاج اليه ، وأرجو أن لا يقع له شيء من المسائل إلا وجده فيه منصوصاً عليه ، وأحذف الأدلة في معظمها إيهاراً للاختصار وخصوصاً من الاملاك بالاكتثار ، وأحرض على إيضاح العبارة وإنجازها بحيث يفهمها العامي ، ولا يستبعدها^(٢) الفقيه لعم فائدتها ، وينتفع به القاصر والنبيل .

وقد صنف الشيخ الامام أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى في
المناسك كتاباً فنيساً ، وقد ذكرت مقاصده في هذا الكتاب ، وزدت
فيه مثله أو أكثر من النفائس التي لا يستغنى عن معرفتها من له رغبة من
الطلاب ، وعلى الله اعتمادي ، وإليه تفويفي ^(٣) واستنادي ^(٤) .

وهذا كتاب يشتمل على ثمانية أبواب :

الباب الأول : في آداب السفر ، وفي آخره فصل في ما يتعلّق بوجوب الحج .

الباب الثاني : في الاحرام^(٥) ومحرماته وواجباته ومسنوناته .

الباب الثالث : في دخول مكة زادها الله شرفاً ، وما يتعلّق به . وفيه ثمانية فصول ، وهو معظم الكتاب ، وفي آخره بيان أركان الحج واجاته وسننه وآدابه مختصرة .

(١) قوله ولا تعزب : أى تغيب . اهـ

(٢) قوله يستشعها، يحكم بشراعتها لركاكة أو تعقيداً أو حشوأ. اه.

(٣) قوله تفويض ، رد أمورى إليه رضاه بفعله . أه .

(٤) قوله استنادي ، إذ لا يرد من سأله وفوض أمره إليه . اهـ .

(٥) قوله في الاحرام ، الهيئة الناشئة عن نية الدخول في المنسك . اهـ .

الباب الرابع : في العمرة^(١) .

الباب الخامس : في المقام بعكة ، وطواف الوداع ، وفيه جمل مستكثرات مما يتعلق بعكة والحرم والكعبة والمسجد وأحكامها .

الباب السادس : في زيارة^(٢) قبر رسول الله ﷺ ، وما يتعلق بالمدينة .

الباب السابع : في ما يجب على من ترك في حجه مأموراً أو ارتكب محظوراً وفيه نفائس كثيرة .

الباب الثامن : في حج الصبي والعبد ومن في معناهما وبعده .

فصل ، في آداب رجوعه من سفره .

وفصل ، في الولاية على الحجيج وبيان ما يجوز لمتوليه فعله وما لا يجوز ، وما يجب عليه وما لا يجب ، وفيه نفائس كثيرة .

وفصل ، في إذكار تستحب في كل وقت ختمت الكتاب بها وبالله التوفيق ، وهو حسيبي ونعم الوكيل .

ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «بُنِيَّ الْاسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ : شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّاَ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَالْحِجَّةِ ، وَصُومُ رَمَضَانَ^(٣) .

(١) قوله في العمرة ؛ هي لغة الزيارة ، وشرعأً قصد الكعبة مع النسك الآتي بيانه وجمعها عمر ، وألغز بعضهم فيه فقال :

يا أيها البدر الذي الفضل منه قد ظهر
أبن لنا ما مفرد إذا جمعته عمر

(٢) قوله في زيارة قبر المشرف على بقاع الأرض بل على العرش والكرسي إجماعاً . وقد قلت في ذلك :

حكم الانام بأن ما قد مضى من أرض خير الخلق أحمد قد سما
وعلا على الكرسي وعرش إنما شرف المكان بذى المكانة فاعلما
اه . لابن علان .

(٣) قوله رمضان ، على القادر عليه شرعاً وحسناً . وفي رواية تقديم الصوم على الحج ، وسلك الفقهاء على منوالها لعموم وجوب الصوم وفوريته وتكرره كل عام . اه .

وُثِّبَ فِي الصَّحِّيْحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفَثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ». .

قال العلماء^(١) : الرفت ، اسم لكل لغو وخدنا وفجور ومسجون
بغير حق ، والفسق ، الخروج عن طاعة الله تعالى .

وُثِّبَ فِي الصَّحِّيْحَيْنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجَّ الْمُبَرُّ لِيْسَ لَهُ جَزَاءً إِلَّا الْجَنَّةَ ». وَالْأَصْحَاحُ أَنَّ الْمُبَرُّ هُوَ الَّذِي لَا يَخْالِطُهُ مَأْثُمٌ ، وَقِيلَ لَهُ مَأْثُمٌ هُوَ الْمُقْبُولُ . وَمِنْ عَلَامَاتِ الْقَبُولِ أَنَّ يَرْجِعَ خَيْرًا مَا كَانَ ، وَلَا يَعُوِّدُ الْمَاعِضِيَ .

وَالدَّلَائِلُ عَلَى فَضْلِ الْحَجَّ كَثِيرَةٌ مُشْهُورَةٌ فِي الصَّحِّيْحَيْنِ وَغَيْرِهِما
وَفِيهَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ كَفَافِيَةً ، فَنُشَرَّعُ الْآنَ فِي أَبْوَابِ الْكِتَابِ وَمَقَاصِدِهِ
مُسْتَبِّنًا بِاللَّهِ تَعَالَى ، مُسْتَهْدِيًّا مِنْهُ التَّوْفِيقُ وَالْهُدَى وَالصِّيَانَةُ وَالرِّعَايَةُ .

(١) قوله قال العلماء : الرفت الخ ما قاله المصنف تبيان لمعنى الرفت لغة . وأما المراد منه في الحديث فما قاله ابن عباس وعمر رضي الله عنهم أنه الجماع . وقال الأزهرى ؟ ما يريده الرجل من أمر أنه أي من الجماع ومقدماته ، فيمتاز المبرور بخلوه عن كل معصية بخلاف هذا ، فمن معصية الجماع ومقدماته ومن الفسق فقط ، ويراد من الفسق الكبائر . اهـ .

الباب الأول

في آداب سفره وفيه مسائل

الأولى : يستحب أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في حججه في هذا الوقت ، ويجب على من يشيره أن يبذل له النصيحة ، ويتخل عن الهوى وحظوظ النفس ، وما يتوجهه نافعاً في أمور الدنيا ، فإن المستشار مؤمن^(١) ، والدين النصيحة^(٢) .

الثانية : إذا عزم على الحج ، فينبغي أن يستخير^(٣) الله تعالى ، وهذه الاستخارة لا تعود إلى نفس الحج ، فإنه خير لا شك فيه ، وإنما تعود إلى وقته ، فمن أراد الاستخارة يصلى ركعتين من غير الفريضة ، ثم يقول : اللهم إني أستخلك^(٤) بعلمك^(٥) ، واستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن ذهابي إلى الحج في هذا العام خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وأجله ، فأقدره لي ويسّر لي ، ثم بارك لي فيه . اللهم وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري ، وعاجله وأجله ، فاصرفه عنـ

(١) مؤمن : حديث رواه أحمد وغيره . اه حجر .

(٢) النصيحة : جزء من الحديث الصحيح المشهور . اه حجر .

(٣) قوله أن يستخلك الله تعالى : لقوله عليه الصلاة والسلام : « من سعادة ابن آدم استخاره الله تعالى ومن شقاوة ابن آدم ترك استخارته الله تعالى » اه .

(٤) قوله اللهم إني أستخلك : نسأل منك خير الأمرين اه .

(٥) بعلمه : الباء سببية ، والتقدير أسلك شرح صدري لنمير الأمرين بسبب علمك المحيط بكل الأشياء إذ لا يعلم خبر يحقيقة إلا من كان كذلك . اه .

واصرفي عنك ، وقدر لي الخبر حيث كان ، ثم رضي به . ويستحب أن يقرأ في هذه الصلاة بعد الفاتحة في الركعة الأولى : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفي الثانية : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، ثم ليمض بعد الاستخاراة لما ينشرح إليه صدره .

الثالثة : إذا استقر عزمه بدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكر ونحوها ، وينحرج من مظالم الخلق ويقضي ما أمكنه من ديونه ، ويرد الودائع ، ويستحل كل من بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة ، ويكتب وصيته ^(١) ويشهد عليه بها ، ويوكِّل من يقضي عنه ما لم يتمكن من قضائه من ديونه ، ويترك لأهله ومن تلزمهم نفقتهم إلى حين رجوعه ، فلو كان عليه دين حال وهو موسر ، فلصاحب الدين منعه من الخروج وحبسه ، وإن كان معسراً لم يملك مطالبته وله السفر بغير رضاه ، وكذا إن كان الدين مؤجلاً فله السفر بغير رضاه ، ولكن يستحب أن لا يخرج حتى يوكل من يقضي عنه عند حلوله ، والله أعلم .

الرابعة : يجتهد في ارضاء والديه ، ومن يتوجه عليه برءه وطاعته ، وإن كانت زوجة استرضت زوجها وأقاربها ، ويستحب للزوج أن يحج بها ، فإن منعه أحد الوالدين نظر ، فإن كان منعه من حج الإسلام لم يلتفت إلى منعه ^(٢) بل له الاحرام به ، وإن كره الوالد لأنه صار عاصياً بمنعه ، وإذا أحروم لم يكن للوالد تخليله ، وإن منعه من حج التطوع لم يجز له الاحرام ، فإن أحروم فللوالد تخليله على الأصح ، وأما الزوجة فالزوج منعها من حج التطوع ، فإن أحروم بغير إذنه فله تخليلها وله أيضاً منعها من حج الإسلام على الأظهر ، لأن حقه على الفور والحج على الترانخي ، وإن أحروم فله تخليلها على الأظهر ، وإن كانت مطلقة حبسها للعدة ، وليس له تخليل إلا أن تكون رجعية فيراجعها ، ثم يخللها وحيث قلنا يخللها ، فمعناه يأمرها بذبح شاة ، فتنوي هي بها التخلل ،

(١) قوله وصيته : بحقوق الله وحقوق العباد أهـ .

(٢) قوله منعه : بل إنه لا طاعة لمخلوق في ترك طاعة الخلق . أهـ .

وتفصر من رأسها ثلاثة شعرات فصاعداً ، وإن امتنعت من التحلل ، فللزوج وطؤها والإثم عليها لتقصيرها .

الخامسة : ليحرض على أن تكون نفقته حلالاً خالصة من الشبهة ، فإن خالف وحج بما فيه شبهة ، أو بمال مغصوب صح حجّه في ظاهر الحكم ، لكنه ليس حجاً مبروراً^(١) ، ويبعد قبوله . هذا هو مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة رحمهم الله وجماعهير العلماء من السلف والخلف . وقال أحمد بن حنبل : لا يجزيه الحج بمال حرام .

السادسة : يستحب أن يستكثر من الزاد والنفقة ، ليواسي منه المحتاجين ، ول يكن زاده طيباً لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٢) . والمراد بالطيب هنا الجيد ، وبانخيث الرديء ، ويكون طيب النفس بما ينفعه ليكون أقرب إلى القبول .

السابعة : يستحب تركه المحاكمة فيما يشتريه لأسباب حجه ، وكذا كل شيء يتقرب به إلى الله تعالى . كما قاله الإمام البخاري أبو الشعثاء جابر بن زيد التابعي ، وغيره من العلماء .

الثامنة : يستحب أن لا يشاركه غيره في الزاد والراحلة والنفقة ، لأن ترك المشاركة أسلم له ، فإنه يمتنع بسببيها من التصرف في وجوه الحير والبر والصدقة ، ولو أذن له شريكه لم يوثق باستمرار رضاه ، فإن شاركه جاز ، ويستحب أن يقتصر على دون حقه .

وأمّا اجتماع الرفقة على طعام يجمعونه يوماً يوماً فحسن ، ولا بأس بأكل بعضهم أكثر من بعض إذا وثق بأن أصحابه لا يكرهون ذلك ،

(١) قوله لكنه ليس حجاً مبروراً : ظاهره أن الحج بما فيه شبهة مجزوم بعدم كونه مبروراً ، فلعل قوله المذكور عائد إلى الحرام فقط وأما ما قاله فحق التعبير فيه أن يقال خشي عليه أن تكون تلك الشبهة حراماً فلا يكون حجّه مبروراً ، ولذلك قال في عمدة الأبرار : ومن حج بمال حرام لم يكن مبروراً ويبعد قبوله ، بل قال الإمام أحمد يبطلان حجّه . ومن حج بما فيه شبهة خشي عليه أن تكون تلك الشبهة حراماً فلا يكون حجّه مبروراً أهـ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٦٧ .

فإن لم يشق لم يزد على قدر خصته ، وليس هذا من باب الربا في شيء ، فقد صحت الأحاديث في خلط الصحابة رضي الله عنهم زادهم .

التسعة : يستحب أن يحصل مركوباً قوياً وطيفياً^(١) ، والركوب^(٢) في الحج^(٣) أفضل من المشي على المذهب الصحيح .

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ حجّ راكباً ، وكانت راحلته زاملته ، ويستحب الحج على الرّحل^(٤) والقتب دون المحامل والموادج ، لما ذكرناه من الحديث الصحيح ، ولأنه أشبه بالتواضع ، ولا يليق بال الحاج غير التواضع في جميع هيئة وأحواله في جميع سفره . وسواء فيما ذكرناه المركوب الذي يشتريه ، أو يستأجره ، وينبغي إذا اكتفى أن يظهر للجمال جميع ما يريد حمله من قليل أو كثير ويستر عليه عليه ، فإن كان يشق عليه الرّحل لعنر كضعف أو علة في بدنها أو نحو ذلك ، فلا بأس بالحمل ، بل هو في هذا الحال مستحب ، وإن كان يشق عليه الرّحل والقتب لرياسته وارتفاع منزلته ، أو نسبة ، أو عمله ، أو شرفه ، أو جاهه ، أو ثروته ، أو مروعته ، أو نحو ذلك من مقاصد أهل الدنيا لم يكن ذلك عذراً في ترك السنة في اختيار الرّحل والقتب ، فإن رسول الله ﷺ خير من هذا الجاهل بمقدار نفسه ، والله أعلم .

ويكره ركوب الحالات وهي الناقة أو البعير الذي يأكل العنزة للحديث الصحيح ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن الحالات من الأبل أن يركب عليها .

العاشرة : إذا أراد الحج أن يتعلم كيفيةه ، وهذا فرض عين إذ لا تصح العبادة من لا يعرفها ، ويستحب أن يستصحب معه كتاباً واضحاً

(١) وطيفياً : أي لين الظاهر بالنسبة إليه . اه عمدة .

(٢) والركوب : ولو على الصعيف وغير الوطى . اه .

(٣) الحج : أي والعمرة إلا ما استثنى كالسعى ودخول مكة اه .

(٤) قوله الرّحل : وهي العدة الكبيرة اه .

في المناسبات جامعاً لمقاصدها ، وأن يديم مطالعته ، ويذكرها في جميع طرقه لتصير محققة عنده ، ومن أخلّ بهذا خفنا عليه أن يرجع بغير حرج لإنخلاله بشرط من شروطه ، أو ركن من أركانه ، أو نحو ذلك ، وربما قلل كثير من الناس بعض عوامٍ مكة ، وتوهم أنهم يعرفون المناسب ، فاغترّ بهم ، وذلك خطأ فاحش .

الحادية عشرة : ينبغي أن يطلب له رفيقاً موافقاً راغباً في الخير كارهاً للشر إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعزاه^(١) ، وإن تيسر مع هذا كونه من العلماء ، فليتمسّك به ، فإنه يعينه على مبارأة الحج ، ومكارم الأخلاق ، وينفعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافر من مساويه الأخلاق والضجر ، واستحب بعض العلماء أن يكون من الأجانب لا من الأصدقاء والأقارب ، وهذا فيه نظر . بل الاختيار ان القريب أو الصديق الموثوق به أولى ، فإنه أعون له على مهماته ، أشفق عليه في أموره ، ثمّ ينبغي له أن يحرص على رضاء رفيقه في جميع طريقه ، ويتحمل كل واحد صاحبه ، ويرى لصاحبه عليه فضلاً وحرمة ، ولا يرى ذلك لنفسه ، ويصبر على ما وقع منه في بعض الأحيان من جفاء ونحوه ، فإن حصل بينهما خصم دائم ، وتنكدت حالتهما ، وعجز عن إصلاح الحال استحب لهم تعجيل المفارقة ، ليستقرّ أمرهما ويسلم حججهما من مبعاداته عن القبول ، وتتشرح نفوسهما لمناسكهما ، وينذهب عنهما الحقد^(٢) وسوء الظن ، والكلام في العرض ، وغير ذلك من التفاصيل التي يتعرضان لها .

الثانية عشرة : يستحب أن تكون يده فارغة من مال التجارة ذاهباً وراجعاً ، فإن ذلك يشغل القلب ، فإن أحتج لم يؤثر ذلك في صحة حجه ، ويجب عليه تصحيح الأخلاص في حجه وأن يريد به وجه الله تعالى .

(١) قوله أعزاه : وفي الحديث : « خير الأصحاب صاحب إذ ذكرت الله أعزاك وإذا نسيت ذكرك ». رواه ابن أبي الدنيا . وفي مثل هذا كان عبد الله بن المبارك كثيراً ما ينشد :

إذا صاحت فاصحب صاحباً ذا حياء وعفاف وكرم
قوله للشيء إن قلست لا وإذا قلت نعم قال نعم . اه

(٢) الحقد : هو الانطواء على العداوة والبغضاء اه

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين﴾^(١).

وُثِّبَتْ فِي الْحَدِيثِ الْمُجَمَّعُ عَلَى صَحَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢). وَيَنْبَغِي لِمَنْ حَجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ ، وَأَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يَحْجُّ مُتَبَرِّعاً مُتَمَضِّحاً لِلْعِبَادَةِ ، فَلَوْ حَجَّ مُكْرِيًّا جَمَالَهُ أَوْ نَفْسَهُ لِلْخَدْمَةِ جَازَ ، لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضْيَّةُ ، وَلَوْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ كَانَ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ ، وَلَوْ حَجَّ عَنْهُ بِأَجْرِهِ فَقَدْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ ، لَكِنْ لَا مُنْعَنْ مِنْهُ ، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الْمَكَاسِبِ ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لِغَيْرِهِ هَذِهِ الْعِبَادَةُ الْعَظِيمَةُ ، وَيَحْصُلُ لَهُ حَضُورُ تَلْكَ الْمَشَاهِدِ الشَّرِيفَةِ ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ .

الثالثة عشر : يُستحب أن يكون سفره يوم الخميس .

فَقَدْ ثَبَّتْ فِي الصَّحِّيْحَيْنِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ " مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَإِنْ فَاتَهُ يَوْمُ الْخَمِيسِ إِذْ فِيهِ هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ مُهَاجِراً " ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكُونَ بَاكِرًا ، لِحَدِيثِ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَمْتَيْ فِي بَكُورَهَا» وَكَانَ إِذَا بَعَثَ جِيشًا أَوْ سَرِيَّةً^(٣) بَعْثَهُمْ مِنْ أَوْلَى النَّهَارِ ، وَكَانَ صَخْرُ تَاجِرًا فَكَانَ يَبْعَثُ بِتَجَارَتِهِ أَوْلَى النَّهَارِ ، فَأَثْرَى وَكَثَرَ مَالَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٤) ، وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(١) سورة البينة ، الآية : ٥ .

(٢) قَوْلُهُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ : أَيْ إِنَّمَا صَحَّةُ الْأَعْمَالِ لَأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ ، فَنَفَّيْهَا أَقْرَبُ إِلَى نَفْيِهِ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْفَظْلِ وَصَرْفُهُ عَنْ إِرَادَتِهِ وَجُودُ صُورَةِ الْأَعْمَالِ مَعَ فَقْدِ النِّيَّةِ . وَقَوْلُهُ بِالنِّيَّاتِ : هُوَ مِنْ بَابِ لَبِسِ الْقَوْمِ ثَيَابُهُمْ إِذْ لَكُلَّ عَمَلٍ نِيَّةُهُ ، وَلَذَا جَازَ بِالْأَفْرَادِ فِي الْجَزَّائِينِ فِي رِوَايَةِ اهـ . أَبْنِ عَلَانِ .

(٣) سَرِيَّةُ : قَطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ . عَلَى وَزْنِ فَعِيلَةٍ بِمِعْنَى فَاعِلَّةٍ لَأَنَّهَا تَسْرِيُ فِي خَفْيَةِ . وَالْجَمِيعُ سَرِيَّاً وَسَرِيَّاتِ . كَذَا فِي الْمُصَبَّاحِ .

(٤) قَوْلُهُ وَالْتَّرْمِذِيُّ : أَيْ وَالسَّنَائِيُّ وَابْنُ ماجِهِ . قَالَ حَجْرٌ وَعِنْدَ أَبْنِ ماجِهِ زِيَادَةٌ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ ، عَنْ أَبْنِي هَرِيرَةَ ، وَالْطَّبَرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَمْتَيْ فِي بَكُورَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ» . وَلِفَظِ الطَّبَرَانِيِّ «وَاجْعَلْهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَهَا ضَمِينَانِ . وَمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ صَحِيحٌ مُطْلَقٌ ، فَيَكُونُ الْحُكْمُ لَهُ إِذَا لَا يَقِيدُ الْمُطْلَقُ الصَّحِيحُ إِلَّا بِصَحِيحٍ . هَذَا جَوابُ حَجْرٍ . وَقَالَ أَبْنُ عَلَانِ : «بَكُورَهَا» عَامٌ لَا مُطْلَقٌ -

الرابعة عشر : يستحب إذا أراد الخروج من منزله أن يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ^(١) ﴿ قل يا أئمّها الكافرون ﴾ ^(٢) ، وفي الثانية : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ^(٣) .

ففي الحديث عن النبي ﷺ : « ما خلّف أحداً عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يُريد السفر ». ويستحب أن يقرأ بعد سلامه آية الكرسي وإيلاف قريش ، فقد جاء فيما آثار السلف مع ما علم من بركة القرآن في كل شيء وكل وقت .

ومن الآثار ، أن من قرأ آية الكرسي عند خروجه من منزله لم يصب شيء يذكره حتى يرجع من منسكه عن جماعة ، ثم يدعوه بحضور قلب وإخلاص بما تيسر من أمور الدنيا والآخرة ، ويسأله تعالى الإعانة والتوفيق في سفره وغيره من أموره ، فإذا نهض من جلوسه قال مارينا من حديث أنس رضي الله عنه : « اللهم إليك توجهت ، وبك اعتمدت اللهم أكفي ما أهمني وما لم أهمنْ به . اللهم زودني التقوى ^(٤) ، واغفر لي ذنبي » .

الخامسة عشر : يستحب أن يودع أهله وجيرانه وأصدقاءه ، وأن

— لأنه جمع مضاف وهو من صيغ العموم . فقوله : يوم الخميس فرد من إفراده ، وأن ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه بذلك المذكور فلا فرق في بقائه على عمومه بين صحة الخبر وضمه . قال :رأيت شيخ الاسلام أبو الحسن البكري صرخ بذلك ، فله الحمد . اهـ

(١) قوله الفاتحة : حكى بعضهم أنه يقرأ فيها المودتين ، وآخرون أن يقرأ فيها لإيلاف قريش ، والإخلاص ، فينبغي الجمع بين ذلك بأن يقرأ في الأولى لإيلاف قريش ، ثم الكافرون ، ثم قل أنت برب الفلق ، وفي الثانية قل هو الله أحد ، ثم قل أنت برب الناس . اهـ . حاشية ابن حجر .

(٢) سورة الكافرون .

(٣) سورة الاخلاص .

(٤) قوله التقوى ، فانها خير الزاد . قال الله تعالى (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) . ولبعضهم :

بالتة يا نفس اسمعي واعقلني
مقالة قد قالها ناصح
إلا التقى والعمل الصالح
لا ينفع الإنسان في قبره

يودعوه ، ويقول كل واحد منهم لصاحبه : استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك ، زودك الله التقوى ، وغفر ذنبك ، ويستر لك الخير حيث كنت .

السادسة عشر : السنة إذا أراد الخروج من بيته أن يقول ما صح أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا خرج من بيته : « اللهم إني أعوذ بك منْ أَنْ أُضْلَى أَوْ أُضْلَى أَوْ أَزْلَى أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلُ عَلَيَّ ». .

وعن أنس أن النبي ﷺ قال : « إذا خرج الرجل من بيته ، فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوّة إلا بالله ، يقال له : « هديت وكفيت ووقيت » ، ويستحب هذا الدعاء لكل خارج من بيته ، ويستحب له أن يتصدق بشيء عند خروجه كذا بين يدي كل حاجة يريدها .

السابعة عشر : إذا خرج وأراد الركوب ، استحب أن يقول : بسم الله وإذا استوى على دابته قال : الحمد لله ، ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْفَلِبُونَ ﴾ (١) . ثم يقول الحمد لله ثلاث مرات ، ثم يقول الله أكبر ثلاث مرات ، ثم يقول : « سبحانك الله يا ظلمت نفسي أغر لي ، فإنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت » للحديث الصحيح في ذلك .

ويستحب أن يضم إليه : « اللهم إنا نسألك في سفانا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما تحب وترضى ، اللهم هوّن علينا سفانا واطو عننا بعده ، اللهم أنت الصاحب (٢) في السفر والخليفة في الأهل والمال ، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء (٣) السفر ، وكآبة المنقلب (٤) وسوء المنظر في الأهل والمال والولد ». للحديث الصحيح في ذلك .

(١) سورة الزخرف ، الآيات : ١٣ ، ١٤ .

(٢) الصاحب : المراد من الصحبة غايتها من اللطف والإعانة . اهـ .

(٣) وعثاء : شدة .

(٤) المنقلب : الانقلاب والرجوع اهـ .

الثامنة عشر : يستحب إكثار السير في الليل ، لحديث أنس أن رسول الله ﷺ قال : « علیکُم باللّه لُجْةٌ (١) فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوِي بِاللّيْلِ » (٢) .

ويستحب أن يريح دابته بالتزول عنها غدوة وعشية ، وعند كل عقبة ، ويتجنب النوم على ظهرها ، ويحرم عليه أن يحمل عليها فوق طاقتها ، وأن يجعلها من غير ضرورة ، فإن حملها الجمال فوق طاقتها لزم المستأجر الامتناع من ذلك ، ولا بأس بالارتداد على الدابة إذا أطاقتها ، فقد صحت الأحاديث المشهورة في ذلك ، ولا يعكر على ظهر الدابة إذا كان واقفاً لشغله يطول زمنه ، بل ينبغي أن يتزل إلى الأرض ، فإذا أراد السير ركب إلا أن يكون له عنده مقصود في ترك التزول ، وال الحديث مشهور في النهي عن اتخاذ ظهور الدواب منابر .

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ خطب على راحته ، وهذا للحاجة كما ذكرناه .

التاسعة عشر : أن يتجنب الشبع المفرط ، والزينة والترفة ، والتسطط في ألوان الأطعمة ، فإن الحاج أشعث أغبر ، وينبغي أن يستعمل الرفق ، وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرفيق والسائل وغيرهم ، ويتجنّب المخاصة والمخاشنة ، ومزاحمة الناس في الطريق وموارد الماء إذا أمكنه ذلك ، ويصون لسانه من الشتم والغيبة ، ولعنة الدواب ، وجميع الألفاظ القبيحة ، وليلحظ قوله ﷺ : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفَثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمَ وَلَدَتْهُ أُمَّهُ ». ويرفق بالسائل والضعيف ، ولا ينهر أحداً منهم ، ولا يوجنه على خروجه بلا زاد ولا راحلة ، بل يواسيه بشيء مما تيسّر ، فإن لم يفعل ردّه ردّاً جميلاً ، ودعا له بالمعونة .

(١) الدلّة : السير في أول الليل وآخره اه .

(٢) قوله تطوى بالليل : أي طيًّا حقيقة يكرم به من أتى بهذا الأدب امثالاً لذلك اه ابن علان .

العشرون : كره رسول الله عليه السلام الوحدة في السفر ، وقال : « الراكب الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب » . فيبني أن يسير مع الناس ، ولا ينفرد بطريق ، ولا يركب بنيات ^(١) الطريق . فإنه يخاف عليه الآفات بسبب ذلك ، وإذا ترافق ثلاثة أو أكثر ، فيبني أن يؤمروا على أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأياً ، ثم ليطيعوه ، الحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله عليه السلام قال :

« إذا كانوا ثلاثة ^(٢) فليؤمروا واحدهم ». رواه أبو داود بإسناد حسن.

الحادية والعشرون : يكره أن يستصحب كلباً ^(٣) أو جرساً ، الحديث أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام قال : « إن العبر التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة ». رواه أبو داود بإسناد حسن .

وروى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله عليه السلام قال : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس ». حديث صحيح رواه مسلم .

وفي الحديث في سنن أبي داود وغيره ، أن النبي عليه السلام قال : « الجرس مِزمار الشيطان ». .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى : فإن وقع شيء من ذلك من جهة غيره ، ولم يستطع إزالته ، فليقل : اللهم إني أيرأ إليك مما فعله هؤلاء ، فلا تخربني ثمرة صحبة ملائكتك وبركتهم .

(١) قوله بنيات : أي يمتناها ويشرها ، بل يعشى وسطها لثلا يقتال فيبعد عليه القوثر . اهـ حجر .

(٢) قوله في الحديث « إذا كانوا ثلاثة » وقول المصنف فيما تقدم : وإذا ترافق ثلاثة يقتضي : أن الاثنين لا يسن لأحدما تأثير صاحبه ، ولو قيل به قياساً لم يعد لا سبباً إذا قلنا أن مفهوم العدد ليس بمحنة . اهـ ابن حجر .

(٣) قوله كلباً : قال ابن علان وإن نفع للحراسة فيقيد كلامه أن استصحابه مكره وهو حراسة . وقال ابن حجر في حاشيته ما مضمونه : أن استصحابه للحراسة حكى فيه القاضي خالداً ، وقضيته كلام ابن الصلاح الحرمة ، واستوجه ابن حجر الجواز ، وجزم م.د. بجوازه . ومع الجواز فلا تصحبه الملائكة اهـ الحررة .

الثانية والعشرون : السنة إذا علا شرفاً من الأرض كبير ، وإذا هبط وادياً ونحوه سبع ، وتكره المبالغة في رفع الصوت في هذا التكبير والتبسيع للحديث الصحيح في النهي عنه .

الثالثة والعشرون : يستحب إذا أشرف على قرية^(١) أو متزل يقول : اللهم إني أسألك خيراً لها وخير أهلها وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها .

الرابعة والعشرون : السنة إذا نزل متولاً أن يقول ما رواه مسلم في صحيحه ، عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله عليه صلواته يقول : « مَنْ نَزَلَ مُتَّلَّاً ثُمَّ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَبْصُرْ شَيْءاً حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْ مُتَّلِّهِ ذَلِكَ ». ويستحب أن يسبح في حال حطه الرحال لما رويناه عن أنس رضي الله عنه قال : كنا إذا نزلنا سبّحنا حتى نحط الرحال ، ويكبره التزول في قارعة الطريق^(٢) ، لحديث أبي هريرة : « لَا تَعْرِسُوا عَلَى الظَّرِيقِ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِ بِاللَّيلِ » .

الخامسة والعشرون : السنة إذا جن الليل أن يقول ما رويناه في سنن أبي داود وغيره ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله عليه صلواته إذا سافر فأقبل الليل قال : « يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيهِكَ وَشَرِّ مَا خَلَقَ فِيهِكَ وَشَرِّ مَا يَدْبُّ عَلَيْكَ . أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسْدِ وَأَسْوَدِ وَالْحَيَاةِ وَالْعَرْبِ ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلْدِ^(٣) ، وَمِنْ وَالْدِ وَمَا وَلَدَ » .

(١) قوله على قرية ؟ سواء نوى التزول بها أم لا ، ولو مكة والمدينة ، فيسن له أن يقول ذلك فيما أيضاً ، وشرفها لا ينافي أن لها شرآ بنا . اهـ . ابن علان .

(٢) قوله قارعة الطريق : ويؤيد له لفظ مسلم وهو : إذا عرست فاجتنبوا الطريق ، وهو طريق الدواب وأمّوى الدواب بالليل إذ فيه ذكر الطريق . وظاهر كلامه أنه لا فرق في الكراهة بين التزول ليلاً ونهاراً وهو ظاهر . لكن قضية الحديث الذي ذكره اختصاص ذلك بالليل ، إلا أن يقال إنما ذكر الليل لأن الكراهة فيه أشد لأن الضرار فيه أقرب اهـ . ابن حجر بزيادة .

(٣) قوله البلد ؟ فيه رد على ما يفهمه الجاهلية ما حكاه تعالى عنهم بقوله (وإن كان رجالـ

قلت : المراد بالأسود ، الشخص . قال أهل اللغة : كل شخص يقال له أسود ^(١) .

قال الإمام أبو سليمان الخطابي ^(٢) : ساكن البلد ؛ هم الجن ^(٣) . والبلد : الأرض التي هي مأوى الحيوان ، وإن لم يكن فيها بناء . قال : ويحتمل أن المراد بالوالد : إبليس ، وما ولد : الشياطين ^(٤) .

السادسة والعشرون : إذا خاف قوماً ^(٥) أو شخصاً آدمياً ، أو غيره قال ما رويناه بالاستاد الصحيح في سنن أبي داود والنسائي وغيرهما ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال : « اللهم إنا نجعلك في نحورهم ^(٦) ، ونعوذ بك من شرورهم » ^(٧) .

ويستحب أن يكثر من دعاء الكرب ^(٨) هنا ، وفي كل موطن وهو ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب : « لا إله إلا الله العظيم الخالim ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم » .

من الأنس يعوذون برجال من الجن فزادهم رهقاً أي طغياناً ، فكانوا إذا نزلوا بفازة من الأرض قالوا : أعوذ بسيد هذا الوادي من المؤذيات فسلموا منهم ، فرد الله تعالى ذلك وبين أن الاستعاذه به دون غيره . اهـ . ابن علان .

(١) قوله أسود ؛ لأن كل شخص يرى البعد سواداً ، وإنما تتفصح حقيقته وصفته هو عليهما عند قربه ، وفسر الأسود بالحقيقة العظيمة وخصها لنبتها . اهـ . ابن علان .

(٢) قوله الخطابي ؛ شارح البخاري وأبي داود اهـ .

(٣) قوله الجن ، وهي أجسام خبيثة شديدة نارية لها قدرة على التشكيل بأي شكل أرادت . سموا بذلك من الاجتنان وهو الاستمار . اهـ . ابن علان .

(٤) قوله الشياطين : كأنه أخذ ذلك من قوله تعالى : (افتخلونه وذرته) الآية ، فإنها تدل على أن إبليس يلد . اهـ . ابن حجر .

(٥) قوله قوماً ؛ خاص بالذكر . كقوله تعالى (لا يسخر قوم) الآية . اهـ .

(٦) قوله في نحورهم ؛ أي فأهلتهم اهـ .

(٧) قوله شرورهم ، زاد غيره : اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم كن لي جاراً من شر هؤلاء وشر الجن والإنس وأعواهم وأتابعهم عن جارك وجل ثاؤك ولا إله غيرك . اهـ .

(٨) قوله الكرب ، في المصباح : كربه الأمر شق عليه حتى ملأ صدره غيظاً . اهـ .

وفي كتاب الترمذى ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان إذا أكربه أمر قال : « يا حى يا قيوم برحمتك أستغىث ». قال الحاكم : إسناده صحيح .

السابعة والعشرون : في أمور يحتاج إليها المسافر جاءت فيها أحاديث وآثار . قد جمعتها في كتاب الأذكار بشهاده واضحة . أذكر منها هاهنا أطراً فأملاً مختصرة منها : إذا استصعبت دابته ، قيل : يقرأ في أذنيها : ﴿ أَفَغَيْرُ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرَهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾^(١) . وإذا افللت دابته نادى : يا عباد الله احبسوه . مرتين أو ثلاثة ، ويستحب الحدي^(٢) للسرعة في السير ، وتنشيط الدواب والنفوس وترويحها ، وتسهيل السير ، وفيه أحاديث صحيحة كثيرة ، وإذا ركب سفينه قال : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ مُجَرَّاها وَمَرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٣) . ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾^(٤) الآية .

الثامنة والعشرون : يستحب الاكتار من الدعاء في جميع سفره لنفسه ولو الديه واحبائه ، وولاة المسلمين ، وسائر المسلمين بمهمات أمور الآخرة والدنيا ، للحديث الصحيح في سن أبي داود والترمذى وغيرهما .

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ثلات دعوات مستجابات لا شك فيها ، دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده ». وليس في رواية أبي داود على ولده .

التاسعة والعشرون : يستحب له المداومة على الطهارة ، والتئم على طهارة وما يتأكد الأمر به المحافظة على الصلاة في أوقاتها المشروعة ، وله أن يقصر ويجمع ، وله ترك الجمع والقصر ، وله فعل أحدهما وترك الآخر ، لكن الأفضل أن يقصر وأن لا يجمع للخروج من خلاف

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٨٣ .

(٢) قوله الحدي : هو تحسين الصوت الشجي ب نحو الرجز المباح . ا.ه.

(٣) سورة هود ، الآية : ٤١ .

(٤) سورة الأنعام ، الآية : ٩١ .

العلماء في ذلك ، فإن أبا حنيفة وغيره رحمهم الله تعالى قالوا : القصر واجب والجمع حرام ، إلا في عرفات والمزدلفة ، وإذا أراد القصر فلا بد من نية القصر عند الاحرام بالصلاحة ، وإنما يجوز القصر في الظهر والعصر والعشاء كل واحدة ركتعين ، ولو فاتته مقصورة فقضائها في السفر فالاولى أن يقضيها تامة ، فإن قصرها جاز على الأصح ، وإذا أراد الجمع بينهما فإنما يجوز بين الظهر والعصر في وقت أحدهما ، وبين المغرب والعشاء في وقت أحدهما ، فإن شاء قدم الثانية إلى الأولى وإن شاء آخر الأولى إلى وقت الثانية . لكن الأفضل إن كان نازلاً في وقت الأولى أن يقدم الثانية ، وإن كان سائراً في وقت الأولى آخرها ، فإن أراد الجمع في وقت الأولى ، فله ثلاثة شروط : أن يبدأ بالأولى وأن ينوي الجمع قبل فراغه منها ، والأفضل أن تكون النية عند الاحرام بها ، وأن لا يفرق بين الصلاتين بصلاحة سنة ولا غيرها . فإن فقد أحد هذه الشروط بطل الجمع ، ووجب أن يصلي الثانية في وقتها ، ولو فرق بين الصلاتين بنحو الكلمتين أو الثلاث لم يضر ، وإن فرق بالتيمم بأن تيمم للأولى ثم سلم منها ، ثم تيمم للثانية وشرع فيها من غير تأخير جاز على المذهب الصحيح ، وإن أراد الجمع في وقت الثانية وجب عليه أن ينوي تأخير الأولى إلى الثانية للجمع ، وتكون هذه النية بعد دخول وقت الأولى . وله تأخير هذه النية مadam من وقت الأولى ما يسعها ، فإن لم ينو تأخيرها حتى خرج الوقت أثم وصارت قضاء ، وقد سبق حكمها في القصر ، ويستحب أن يبدأ بالأولى وأن لا يفرق بينهما ، فإن خالف وبدأ بالثانية أو فرق جاز على الأصح بخلاف ما سبق من الجمع في وقت الأولى .

فصل

إذا جمع في وقت الأولى أذن لها ثم أقام لكل واحدة منها ، وعلى قول لا يؤذن ، وإن جمع وقت الثانية ، فكذلك على الأصح ، وعلى قول لا يؤذن ، وعلى قول إن رجأ حضور جماعة أذن وإلاً فلا .

فصل

ويستحب صلاة الجماعة في السفر ، ولكن لا تتأكد كتأكدها في الحضر .

فصل

وت السن الراتبة مع الفرائض في السفر ، كما ت السن في الحضر ، فمن جمع بين الظهر والعصر صلى أولاً سنة الظهر التي قبلها ، ثم صلى الظهر ، ثم العصر ، ثم سنة الظهر التي بعدها ، ثم سنة العصر .

فصل

للمسافر إلى مسافة تبلغ مراحلتين فصاعداً ، أن يمسح على خفيه ثلاثة أيام وليليهن ابتدأوها من حيث يحدث بعد لبسه ، ولا يجوز المسح إلا على خف سائر ل محل الفرض من رجليه ، ويشترط سترهما من أسفل ، ومن الجوانب الأربع ، ولا يشترط سترهما فوق الكعبين ، ولا يضر إذا حصل الستر المشروط لو كان يرى كعباه من فوقه ، ولا يجوز المسح إلا أن يلبسه على طهارة كاملة ، وله أن يصلى بالمسح الواحد ماشاء من الفرائض والتواقيع ما لم تنقض المدة ، ولا يجوز المسح في غسل الجنابة ولا غيره من الأغسال الواجبة ^(١) والمستونة ^(٢) ، فإن أجبت أو حاضرت ^(٣) المرأة في أثناء المدة وجب نزعه واستئناف اللبس على طهارة ، فلو غسل رجله في الخف ارتفعت جنابته وصحت صلاته ، لكن لا يجوز له المسح حتى يستأنف اللبس على طهارة . وصفة المسح المختار أن يمسح أعلىه وأسفله خطوطاً ، فإن اقتصر على جزء يسير من أعلىه أجزاء ، وإن اقتصر على أسفله أو حرفه لم يجزيه ^(٤) على الأصح ، وسواء مسحه

(١) قوله الواجبة : كفصل الحضر . اه .

(٢) قوله والمستونة ، كفصل الجمعة . اه .

(٣) قوله حاضرت المرأة ؟ أو نفست .

(٤) قوله لم يجزيه ، كذا بآيات الآية ، وهو محمول على أنه مهموز مجزوم بالسكون ثم أبدلت المزة ياء لسكونها إثر كسرة . اه . ابن علان :

بيده أو بعود أو بخرقة أو غير ذلك ، فكله جائز ، ولو قطر الماء عليه أو وضع يده عليه ولم يمرها ^(١) أو غسله أجزأه على الأصح ، لكن يكره الغسل ، وإذا انقضت المدة أو ظهر شيء من رجله في محل الفرض خلع الحفين ، ثم ينظر ، فإن كان محدثاً استأنف الوضوء ، وإن كان على طهارة الغسل فلا شيء عليه ، فيستأنف اللبس على تلك الطهارة إن شاء ، وإن كان على طهارة مسح ، فيبنيغى أن يستأنف الوضوء ، فإن اقتصر على غسل القدمين أجزأه على الأصح ، والأفضل أن يستأنف الوضوء ، وإنما ذكرت هذا الفصل في مسح الحف ، لأنه مما يحتاج إليه المسافر لتوفير ماء الطهارة ، وتخفيض أمرها . وسائل الباب كثيرة ، لكن قد أشرت إلى مقاصدتها والله أعلم .

فصل

يجوز التنفل في السفر طويلاً^١ كان أو قصيراً على الرحلة وماشياً إلى أي جهة توجه ، ويستقبل الماشي قبلة عند الاحرام والركوع ، والسجود ^(٢) ، ولا يشرط استقبالها في غير هذه الموضع ، لكن يشرط أن لا يستقبل غير جهة مقصده إلا إلى قبلة ، ويشرط أن يركع ويسجد على الأرض ، والراكب المتمكن من توجيه الدابة إلى قبلة يلزمه الاستقبال عند الاحرام بالصلاحة لا غير ، فإن لم يتمكن بأن كانت دابته مقطورة أو صعبة لم يشرط الاستقبال في شيء ، إلا أن يكون في هودج يتمكن فيه من استقبال قبلة ، فيشرط استقبالها . هذا حكم التوافق .

أما الفرائض ، فلا تجوز إلى غير قبلة بحال ، ولا يجوز أن يصلبها ماشياً ، وإن كان مستقبلاً ، ولا تصح من الراكب المخل بالقیام أو الرکوع أو السجود أو غيرهما ، فإن أتى بهذه الأركان واستقبل قبلة ، فإن كان في هودج أو سرير أو نحوهما على دابة فصل وهي واقفة غير

(١) قوله يمرها : الذي هو مسمى المسح . اهـ .

(٢) قوله السجود : أي الجلوس بين السجدين بخلاف الاعتدال فإنه ملحق بالقیام . اهـ .

سائرة صحت صلاته على المذهب الصحيح الذي ذهب إليه كثير من أصحابنا ، ومنهم من قال لا يصح . وبه قطع إمام الحرمين ، فإن كانت الدابة سائرة لم تصح الفريضة على المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي رحمة الله ، والجمهير رحمهم الله ، وقيل ؛ تصح وتصح الفريضة في السفينة البحارية ، وفي الزورق المشدود على الساحل بلا خلاف ، والأصح أنها تصح أيضاً على السرير الذي يحمله الرجال ، وفي الأرجوحة المشدودة ، والزورق البحاري للمقيم بمثل بغداد ونحوها. هذا كله إذا لم يكن ضرورة . قال أصحابنا ، فإن خاف الانقطاع عن رفقته لو نزل لها ، أو خاف على نفسه ، أو ماله ، فله أن يصلى الفريضة على الراحلة ، وتحب الاعادة ، وحكم المتذورة والجنازة حكم المكتوبة .

فرع :

إذا صلى النافلة على دابة عليها سرج أو نحوه لم يلزمه وضع الجبهة على عُرْف الدابة ، ولا على السرج والقتب في الركوع والسجود ، بل يكفيه أن ينحني للركوع والسجود إلى طريقه ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، ويجب التمييز بينهما إذا تمكن ، ولا يجب أن يبلغ غاية وسعه في الانحناء ، ويشرط أن يكون ما يلقي بدن المصلي راكباً ، وثيابه من السرج وغيره ظاهراً ، ولو بالدابة أو وطأت نجاسة ، أو كان على السرج نجاسة فسترها وصلى عليه لم يضر ، وكذا لو أوطأها الراكب نجاسة لم يضر على الأصح ، ولو وطئ المصلي ماشياً نجاسة عمداً بطلت صلاته ، ولا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي ، ويشرط الاحتراز عن الأفعال التي لا يحتاج إليها ، فلو ركض الدابة للحاجة جاز ، ولو أجرأها بلا عندر أو كان ماشياً ، فعداً بلا عندر بطلت على الأصح ، ويشرط التنقل راكباً ومشياً دوام السفر والسير ، فلو بلغ المترجل في خلال الصلاة اشترط إتمامها إلى القبلة متمنكاً ، وينزل إن كان راكباً ، ولو من بقريه مجتازاً ، فله إتمام الصلاة راكباً ، وحيث قلنا يجب التزول فأمكنه الاستقبال وإتمام الأركان عليها وهي واقفة جاز ، ولو انحرف المصلي ماشياً عن جهة مقصدته أو حرف دابته عنها ، فإن

كان إلى جهة القبلة لم يضره ، وإن كان إلى غيرها عمداً لم تصح صلاته ، وإن كان ناسياً أو غالطاً يظن أنها طريقة ، فإن عاد إلى الجهة على قرب لم تبطل ، وإن عاد بعد طول بطلت على الأصح ، وإن انحرف بمحاج الدابة ، فالأصح أنه إن عاد على قرب لم تبطل ، وإن طال بطلت .

فرع :

إذا لم يقدر على يقين القبلة ، فإن وجد من يخبره عن علم اعتمد ، ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر سواء فيه الرجل والمرأة والعبد ، ولا يعتمد الكافر ولا الفاسق ولا الصبي ، وإن كان مراهقاً ، وسواء في وجوب العمل بالخبر من هو من أهل الاجتهاد وغيره ، فإن لم يجد من يخبره ، فإن كان يقدر على الاجتهاد لزمه واستقبل ما ظنه قبلة ، ولا يصح الاجتهاد إلا بأدلة القبلة وهي كثيرة : أقواها القطب ، وأضعفها الريح ، ولا يجوز لهذا القادر التقليد ، فإن فعل لزمه القضاء ، وإن أصحاب القبلة لأنه عاصٍ مفترط ، فإن ضاق الوقت صلى كيف كان وتلزم الإعادة ، ولو خفيت الدلائل على المجتهد لغيم أو ظلمة أو لتعارض الأدلة ، فالأصح أنه لا يقلد ، بل يصلى كيف كان ويعيد ، وأما إذا لم يقدر على الاجتهاد لعجزه عن تعلم أدلة القبلة كالأعمى والبصير الذي لا يعرف الأدلة ، فيجب تقليد مكلف مسلم عدل عارف بأدلة القبلة سواء فيه الرجل والمرأة والحر والعبد ، والتقليد هو قبول قول المستند إلى الاجتهاد ، ولو اختلف عليه اجتهاد رجلين قلد من شاء منهما ، والأولى تقليد الأوثق الأعلم ، وأما القادر على تعلم الأدلة ، فهو كالعالم بها ، فلا يجوز له التقليد ، فإن قلد قضى لقصصيه ، ولو صلى ثم تيقن الخطأ في القبلة لزمه الإعادة على الأصح ، ولو ظن الخطأ لم تلزم الإعادة حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات فلا إعادة عليه .

فصل

إذا عدم الماء طلبه ، فإن لم يجده تيمم ، ولو وجده وهو يحتاج إليه

لعطشه أو عطش رفيقه أو دابته أو حيوان محترم ^(١) تيمم ولم يتوضىء سواء في ذلك العطش في يومه أو في ما بعده ، وقبل وصوله إلى ماء آخر . قال أصحابنا : ويحرم عليه الوضوء في هذا الحال ، لأن حرمة النفس أكد ، ولا بدل للشرب ، وللوضوء بدل .

وهذه المسألة مما ينبغي حفظها واعتتها ، فإن كثيرين من الحجاج وغيرهم يخاطرون فيها ويتوضىء أحدهم مع علمه بحاجة الناس إلى الشرب ، وهذا الوضوء حرام لا شك فيه ، والغسل عن الجنابة وعن الحيض ، وغيرهما كالوضوء في ما ذكرناه ، ومن خيلت له نفسه أن الوضوء في هذا الحال فضيلة ، فهو جاهل شديد الخطأ ، وإنما فضيلة الوضوء إذا لم يكن هناك محتاج للشرب ، سواء كان المحتاج للعطش رفيقه المخالط له ، أو أحداً من القافلة أو الركاب ، فلو امتنع صاحب الماء من بذلك وهو غير محتاج إليه للعطش ، وهناك مضطر إليه للعطش كان للمضطر أخذته قهراً ، ولوه أن يقاتل عليه ، فإن قتل أحدهما صاحبه كان صاحب الماء مهدر الدم لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة ، وكان المضطر مضموناً بالقصاص ^(٢) أو الديمة ^(٣) والكفارة ^(٤) ، ولو احتاج صاحب الماء إليه لعطشه نفسه كان مقدماً على غيره ، ولو احتاج إليه الأجنبي للوضوء ، وكان المالك مستعيناً عنه لم يلزمه بذلك له ، ولا يجوز للأجنبي أخذته قهراً ، لأنه يمكنه التيمم .

واعلم ؛ أنه مهما احتاج إليه لعطشه نفسه أو رفيقه أو حيوان محترم في ثالث الحال قبل وصولهم إلى ماء آخر ، فله التيمم و يصلى ، ولا

(١) قوله محترم : هو ما حرم قتله ومنه كلب غير عقول وإن لم يكن فيه نفع ، وغير المحترم ما جاز قتله كثاره الصلاة وزان محسن وقاطع طريق ، ومرتد ، وكلب عقول آه . ابن علان .

(٢) قوله بالقصاص : أي كان القتل عمداً ووجدت المكافأة ولم يكن القاتل أصلاً له . آه . ابن علان .

(٣) قوله أو الديمة : أي إن فقد من ذلك شرط أو استطعوا عليها عوضاً عن القود . آه . كلامه أيضاً .

(٤) قوله والكفارة : أي في الحالين لكونه متنولاً بغير حق . آه .

يعيد ، ولو لم يجده الماء ووجده يسبّاع بثمن المثل وهو واحد للثمن فاضلاً عمّا يحتاج اليه في سفره ذاهباً وراجعاً لزمه شراؤه ، وإن كان يسبّاع بأكثر من ثمن المثل لم يلزمته شراؤه ، سواء قلت الزيادة أم كثرت ، لكن يستحب شراؤه ، وثمن المثل هو قيمته في ذلك في تلك الحالة .

فصل

وإذا لم يجده الماء وجب عليه طلبه من يعلمه عنده بهبة أو ثمن ، فإن وهب له لزمه قبولة ، وإن بعث من يطلب له كفافه عن الطلب بنفسه ، ولو وجد بعض ماء لا يكفيه لزمه استعماله على الأصح ، ثم تيسّم للباقي .

فصل

ولا يجوز التيسّم إلا بتراب ظاهر مطلق له غبار يعلق بالعضو ، فإن تيسّم بتراب مخلوط برملي جاز ، وإن تيسّم برملي مخصوص أو بتراب مخلوط بمحض أو نحوه لم يصح ، ويستحب للمسافر أن يستصحب معه تراباً في خرقه ونحوها ليتيسّم به ، إذا لم يجده في أرضه تراباً .

فصل

والتيسم مسح الوجه ^(١) واليدين ^(٢) إلى المرفقين بضربيتين أو أكثر ، والسنّة أن لا يزيد على ضربتين ، سواء تيسّم عن الاحتابة أو عن الحدث الأصغر ، وصفته ما ذكرناه .

فصل

لا يصح التيسّم لفريضة إلا بعد دخول وقتها ، وكذا النافلة الراتبة على الأصح ، ولا يصلّي بتيسّم واحد أكثر من فريضة واحدة ، وله

(١) قوله الوجه : ما يقبل من الأنف على الشفة فليتبه له فإنه ما يفعل عنه ومنه أيضاً ظاهر ما استرسل من حيته . اه .

(٢) قوله واليدين : أي ثم اليدين . اه .

أن يصل معها ما شاء من التوافل قبل الفريضة وبعدها في الوقت
وخارج الوقت .

فصل

إذا صل بالتييم لعدم الماء الذي يجب استعماله لم تلزمه إعادة الصلاة ،
سواء كان سفره قصيراً أو طويلاً ، ولو وجد الماء بعد الصلاة في الوقت ،
أو في أثناء الصلاة صحت صلاته ولا إعادة عليه .

فصل

إذا لم يجد ماء ولا تراباً صل حسب حاله^(١) الفريضة وحدها ،
ولزمه إعادة الصلاة بالماء أو التراب ، وإذا خاف من استعمال الماء
تلف النفس بمرض أو جراحة أو نحوهما أو تلف عضو أو فوات منفعة
عضو ، أو زيادة المرض ، أو كثرة الألم أو حصول شين فاحش على
عضو ظاهر تيم وصلتى ، ولا إعادة عليه .

فصل

ما تعم به البلوى ويحتاج إلى معرفته سالك طريق الحج حكم من
يموت معهم ، وهذا باب واسع جداً ، وقد جمعت فيه من كتب الفقه
بحمد الله تعالى ما يقارب مجلداً ، فأشير هنا إلى نبذة منه لا بد لل الحاج
من معرفتها ، فإذا مات واحد في الركب أو القافلة وجب على الذين
علموا موته غسله وتكتيفه ، والصلاحة عليه ودفنه ، فإن تركوا واحداً
من هذه الأمور مع القدرة أثموا كلهم ، وإن فعلها بعضهم سقط الحرج
عن الباقين ، ولا إثم على من لم يعلم بحال ، وإذا لم يجدوا الماء يموه في
وجهه ويديه ، ثم كفتوه ، ثم تيمموا وصلوا عليه ، ولا يصح تيممهم
حتى يسموه ، لأنه لا يصح التيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة ، ولا

(١) قوله حسب حاله : من حدث أصغر أو أكبر . اهـ .

يدخل وقت الصلاة على الميت إلا بعد غسله أو تيممه ، وأقل الكفن (١) ثوب ساتر لجميع البدن (٢) على المذهب الصحيح .

وقيل ؛ يكفي ساتر العورة (٣) ، وأكمله ثلاثة أثواب للرجل ، وخمسة للمرأة (٤) ، ويجوز التكفين في جميع أنواع الشياب إلا الحرير ، فلا يجوز تكفين الرجل فيه ، ويجوز تكفين المرأة فيه لكن يكره ، فإن كان الميت رجلاً محروماً لم يكن في المحيط (٥) ، ولا يغطي رأسه ، ولا يُقْرَبُ الطيب ، وإن كانت امرأة لم يغطِ وجهها بشيء ، ويجوز كفتها في المحيط ، ويجب ستر رأسها وجميع بدنها ما سوى الوجه .

وأما الصلاة عليه فيسقط فرضها بصلة واحد على المذهب المختار ، وهو الأظهر من نصوص الشافعي رضي الله عنه .

وقيل ؛ يشرط اثنان ، وقيل ثلاثة ، وقيل أربعة ، ويجوز جماعة وفرادي ، ولا يسقط فرضها بفعل النساء ولا الصبيان مع وجود الرجال على المذهب المختار .

وأما الدفن فأقله حفرة تمنعه من السباع ، ومن ظهور رائحته ، فإن تعذر بعض هذه الأمور فعلوا الممكن منها . والله أعلم .

فصل

ونما يتأكد الوصية به أنه ينبغي أن يحرص على فعل المعروف في طريقه ، فيسقي الماء عند الحاجة إليه إذا أمكنه ، ويحمل المنقطع إذا تيسر

(١) قوله الكفن : أي الواجب لحق الله تعالى وحق الأديم . اهـ .

(٢) قوله لجميع البدن : سواء الذكر لحر وغيره من أنثى أو رقيق سواء كفن من تركته أم من زوج أم قريب أم بيت مال ولا ينتفع منه ، وإن أوصى به الميت وهذا معتمد . م . ر . واعتمد ابن حجر خلافه حيث قال له استطنه ما زاد على ستر العور بالوصية . اهـ . ابن علان

(٣) قوله ساتر العورة : المختلفة ذكره وأنوثة والحرارة والرقيقة سواء لا رتفاع الرق عنها بموتها . وهذا حق الله تعالى . اهـ .

(٤) قوله للمرأة : أي لأن زيادة الستر لافتة بها وهي قميص وإزار وحمار ولثافتان . اهـ .

(٥) قوله المحيط : هو ما له احاطة بالبدن بأبي وجه كانت . اهـ .

له ، لأن أفضل الصدقة ما وافق ضرورة أو حاجة ، ويترجح فعل الصدقة المعروفة في طريق مكة بأربعة أمور :
أحدها : أن الحاجة فيه أمس .

الثاني : أنه لا بلد يلجم إليه .

الثالث : مجاهدة النفس لشحها بالشيء مخافة الحاجة .

الرابع : أنه اعانة لقادسي بيت الله تعالى .

فصل

مختصر جداً في ما يتعلق بوجوب الحج :

لا يجب الحج في العمرة إلا مرة واحدة . إلا أن ينذره ، والناس أربعة أقسام : قسم يصح له الحج ، وقسم يصح منه بال مباشرة ، وقسم يقع له عن حجة الاسلام ، وقسم يجب عليه .

فأمّا القسم الأول ، وهو الصحة المطلقة ، فشرطها الاسلام ^(١) فقط ، فلا يصح حج كافر ، ولا يشرط التكليف ، بل يصح احرام الولي ^(٢) عن الصبي الذي لا يميز ، وعن المجنون .

وأمّا صحة المباشرة ؛ فشرطها الاسلام والتمييز ، فلا تصح مباشرة المجنون والصبي الذي لا يميز ، وتصح من المميز ^(٣) والعبد ^(٤) .

(١) قوله فشرطها الاسلام فقط : أي دون التمييز وغيره ما يأتي ، واعتراض بأنه يشرط ذكر الوقت والنية والعلم بالكيفية حتى لو جرت أفعال النسك منه اتفاقاً لم يعتد بها لكن رد ذكر النية بأنما ركن . قال في التحفة : ويرد ذكر الوقت بأنه معلوم من كلامه في الواقع ، وناقشه تلميذه عبد الرؤوف في هذا الجواب حيث قال في مختصره : وكون الوقت معلوماً من كلامه لا يعني عن ذكره هنا لاستيفاء الشرط . اه . ويرد ذكر العلم بأنه لو حصل بعد الاحرام ، وقبيل تعاطي الأفعال كفى فليس شرطاً لانعقاد الاحرام الذي الكلام فيه بل يكفي لانعقاد تصوره بوجه . اه .

(٢) قوله الولي : أي ولـي المال من أب ، فجد ، فوصي ، فحاكم . أو قيمة وخرج به غيره كالأخ والمم والأم والجد في حياة الأب حيث لا مانع فلا يحرم من ذكر . اه .

(٣) قوله من المميز : باذن ولـيه أو سيده لاحتياجه إلى المال . أي شأنه ذلك وهو محجور عليه فيه . اه . ابن الجمال .

(٤) قوله والعبد : أي وإن لم يأذن له السيد إذا كان بالـأنا كامل الرق . اه . ابن الجمال .

وأمّا وقوعه عن حجة الاسلام ؛ فشروطه أربعة : الاسلام والعقل والحرية والبلوغ ، فلو تكلّف الفقير الحج وقع عن حجة الاسلام . وأمّا وجوب حجة الاسلام ؛ فلها خمسة شروط : الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة .

فرع :

الاستطاعة نوعان : استطاعة مباشرة بنفسه ، واستطاعة تحصيله بغيره .

فالأولى تتعلق بخمسة أمور : الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان فصاعداً ، والزاد ، وامن الطريق ، وصحة البدن ، وإمكان السير .

وتشرط الراحلة ^(١) وإن كان قادراً على المشي ، لكن الأفضل لل قادر أن يحج ماشياً ، وتشرط راحلة لا يجد معها مشقة شديدة ، فإن احتاج إلى محمل أو كنيسة على البعير اشرط القدرة عليه ، وسواء قدر على الراحلة بشمن المثل أو أجراة المثل فاضلاً عما يحتاج إليه .

ويشرط في الزاد ما يكفيه لذهابه ورجوعه فاضلاً عما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه ، وفاضلاً عن مسكن وخدم يحتاج اليهما ، وعن قضاء دين يكون عليه حالاً أو مؤجلًا .

وأما الطريق فيشرط أ منه ^(٢) في ثلاثة أشياء : في النفس والمال والبضم ، فلا يجب على المرأة حتى تأمن على نفسها بزوج أو محروم أو نسوة ثقات ، وأما ركوب البحر فإن كان الغالب منه السلامة وجب ، وإلاً فلا . ويشرط وجود الماء والزاد في الموضع التي جرت العادة بحمله منها ، وجود العلف على حسب العادة .

(١) الراحلة : المراد بها هنا البعير وحده . اه . ابن الجمال بتصرف .

(٢) قوله أ منه الخ : هل الخوف الخاص يمنع الوجوب كما يمنع العام أو لا يمنعه ؟ رجع جمع أصحاب التحفة فيها وفي المنح وفتح الحواد والجمال الرملي الأول . وآخرون : كابن الرفة والسبكي والخلال والبلقيسي ، وتبهم شيخ الاسلام في الأئنة والغرر ، والخطيب الثاني . فيقضي من تركته . اه . ابن الجمال .

وأمّا البدن ؛ فيشترط فيه قوة يستمسك بها على الراحلة بغير مشقة شديدة ، والمحجور عليه كغيره ، وكذا الأعمى الذي يجد قائدًا .
وأمّا إمكان السير ؛ فأنْ يجد هذه الأمور ، وتبقى زمن يمكنه الذهاب فيه إلى الحج على السير المعتمد .

وأمّا استطاعة التحصيل بغيره ؛ فهو أن يعجز عن الحج بنفسه بعوْت أو كبر ، أو زمانة ^(١) ، أو مرض لا يرجي زواله ، أو هرم بحيث لا يستطيع الثبوت على الراحلة إلا بشقة شديدة . وهذا العاجز الحي يسمى مُعْضُوبًا بالعين المهملة والصاد المعجمة ، ثم تجب الاستنابة عن الميت إذا كان قد استطاع في حياته ولم يحج . هذا إذا كان له تركة ، وإلا فلا يجب على الوارث ، ويجوز للوارث والأجنبي الحج عنه ، سواء أوصى به أم لا . وأما المُعْضُوب ، فلا يصح عنه الحج بغير إذنه ، وتلزمه الإنابة إن وجد مالًا يستأجر به من يحج عنه فاضلًا عن حاجته يوم الاستئجار خاصة ، سواء وجد أجرة راكب أو ماش بشرط أن يرضى بأجرة المثل ؛ فإن لم يجد المال ووجد من يتبرع بالحج عنه من أولاده وأولاد أولاده الذكور والإناث لزمه استنابته بشرط أن يكون الولد حج عن نفسه ، ويوثق به ، وهو غير مُعْضُوب ^(٢) ، ولو بذلك الآخر أو الأجنبي الطاعة فيما كالولد على الأصح ، ولو بذلك الولد ^(٣) أو غيره المال لم يلزمه قبوله على الأصح ، وتجوز الاستنابة في حج التطوع للميت والمُعْضُوب على الأصح ، ولو استناب المُعْضُوب من يحج عنه فحج عنه ، ثم زال الغضب وشفى لم يجزه على الأصح ، بل عليه أن يحج .

فروع :

إذا وجدت شرائط وجوب الحج وجب على التراخي ، فله تأخيره

(١) زمانة : ضعف الحركة من تتابع المرض .

(٢) قوله وهو غير مُعْضُوب : هو شرط لوجوب الإذن لا لصحته إذ لو تكلّف المُعْضُوب الحج عنه صح ويشترط أيضًا أن لا يكون ماشيًّا ولا مولاً على كسب أو سؤال . أهـ. ابن الجمال

(٣) قوله الولد : أي الفرع وإن سفل . أهـ .

ما لم يخش العصب ^(١) ، فإن خشيه حرم عليه التأخير على الأصح
هذا مذهبنا .

وقال مالك ، وأبو حنيفة ، رحمهما الله تعالى ، وأحمد والزنبي :
يجب على الفور ، ثم عندنا إذا أخر فمات تبين أنه مات عاصياً على الأصح
لتغريطه ، ومن فوائد موته عاصياً إنه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى
مات لم يحكم بها ، كما لو بان فسقه ويحكم بعصيائه ^(٢) من السنة
الأخيرة من سعي الامكان على الأصح .

فرع :

من وجب عليه حجة الاسلام لا يصح منه غيرها قبلها ، ولو اجتمع
عليه حجة الاسلام وقضاء ونذر قدمت حجة الاسلام ، ثم القضاء ،
ثم النذر ، ولو أح Prism ^(٣) بغيرها وقع عنها لا عن ما نوى ، ومن عليه
قضاء أو نذر لا يحج عن غيره ، ولو أح Prism عن غيره وقع عن نفسه عما
عليه ، ولو استأجر المضوب من يحج عنه عن النذر ، وعليه حجة
الاسلام وقع عن حجة الاسلام ، ولو استأجر شخصين فحجّا عنه
الحجتين في سنة واحدة أحدهما على الأصح ، وفروع هذا الباب كثيرة ،
وفي ما أشرت اليه تنبية على ما بقي والله تعالى أعلم .

(١) قوله العصب : أي أو الموت يقول عدلي . عبد الرؤوف . اه.

(٢) قوله بعصيائه : أي من تمكن قبل الموت أو العصب بستين وأخر ثم مات أو عصب . اه . ابن الجمال .

(٣) قوله ولو أح Prism بغيرها إلخ : هل يجوز له ذلك مع علمه وتعده أم لا ؟ ومنتضى كلام
التحفة الجواز . ويجوز لمن حج حجة الاسلام تقديم حجة التطوع على عمرة الاسلام
وعكسه ، ولو نذر من يحج أن يحج هذه السنة فحج ، خرج من فرضه ونذره فيقع أصل
الفعل عن التعزير والتمجييل عن النذر . اه . ابن الجمال .

الباب الثاني في الإحرام^(١)

فصل

في ميقات^(٢) الحج :

الحج له ميقاتان : زمني ومكاني .

أما الزمني ؟ فهو شوال ، ذو القعدة ، وعشرين ليل من ذي الحجة آخرها طلوع الفجر يوم العيد ، فلا ينعقد الاحرام بالحج في غير هذه المدة ، فإن أحروم به في غيرها لم ينعقد حجاً ، وإنعقد عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام على الأصح .

وقيل ؛ ينعقد عمرة ولا تجزئه عن عمرة الاسلام .

وقيل ؛ لا تكون عمرة ، بل يتحلل بعمل عمرة .

وقيل ؛ لا ينعقد^(٣) الحج في ليلة العيد بل حكمها حكم غير أشهر الحج ، ولو أحروم قبل أشهر الحج لحراماً مطلقاً انعقد عمرة .

(١) قوله في الاحرام : يراد به تارة نية الشك وهو ركن حيتند ، وأخرى نفس الدخول فيه بالنسبة أي الحالة الحاصلة له بعد التلبس به ، وهذا هو الذي يفسده الجماع وتبطله الردة والعياذ بالله تعالى . وهو المراد هنا . اه.

(٢) قوله في ميقات : الميقات لغة الحد وشرعأً هنا زمن العبادة ومكانتها ، فباطلاقه عليه حقيقي إلا عند من يخص التوفيق بالحد بالوقت فتوسيع . اه تحفة .

(٣) قوله لا ينعقد الحج في ليلة العيد : أي لأن الليالي تبع الأيام ، ويوم النحر لا يصح فيه الإحرام بالحج ، فكذا ليلته ، ويرد الحديث الناصح على خلافه . اه.

وأمتا المكانى ؟ فالناس فيه قسمان :

القسم الأول : من هو بمكة مكياً كان أو غريباً ، فميقاته بالحج نفس مكة ، وقيل مكة وسائر الحرم ، وال الصحيح هو الأول ، وله أن يحرم من جميع بقاع مكة ، وفي الأفضل قولان للشافعى رحمة الله تعالى : الصحيح منها ، أنه يحرم من باب داره ، والثاني ؛ من المسجد قريباً من البيت ^(١) . ويستحب أن يكون إحرام المقيم بمكة يوم التروية ^(٢) ، وهو الثامن من ذي الحجة ، وسواء أراد المقيم بمكة الاحرام بالحج مفرداً أم أراد القرآن بين الحج والعمره ، فميقاته ما ذكرناه . وقيل ؛ إن أراد القرآن لزمه انشاء الاحرام من ادنى الخل ، كما لو أراد العمرة وحدها ، وال الصحيح ما قدمناه .

القسم الثاني ؛ الأفقي ؛ وهو غير المقيم بمكة ، ومواقعهم خمسة :

أحدها : ذو الخليفة ^(٣) ميقات من توجه من المدينة المنورة ، وهو من المدينة على نحو ستة أميال ، وبينه وبين مكة عشر مراحل .

الثاني : البخفة ^(٤) ؛ ميقات المتوجهين من الشام على طريق تبوك ^(٥) والمتوجهين من مصر والمغرب ، وهي قرية على نحو ثلاثة مراحل من مكة أو أكثر .

الثالث : قرن ؛ بإسكان الراء ، ويسمى قرن المنازل ، وقرن العمالب ، وهو ميقات المتوجهين من نجد الحجاز ، ومن نجد اليمن .

(١) البيت : الكعبة .

(٢) يوم التروية : أي يوم يتزرون فيه الماء لقلته هناك .

(٣) ذو الخليفة : تصغير الحلفة ، بها بئر علي ، تزعم العامة أن سيدنا علي كرم الله وجهه قاتل الجن بها وهو كذب لا أصل له . اه .

(٤) قوله البخفة : هي قرية خربة بعيد رايغ على يسار الناھب إلى مكة ، فالإحرام من رايغ كما يفعله الناس اليوم إحرام قبل الميقات وهو ليس بمغضول لعدن أكثر الناس بجهلهم لعيّنا فهو احتياط لا بأس به . قال الشيخ أبو الحسن البكري : فلو عرف واحد عيّنا يقيناً كان توجهه إلى الاحرام منها أفضل . اه .

(٥) قوله تبوك : محل على نحو عشر مراحل من المدينة . اه .

الرابع : يلملم^(١) ، ويقال الملم ، وهو ميقات المتوجهين من تهامة ، وتهامة بعض من اليمن ، فإن اليمن يشمل نجدأ^(٢) وتهامة . قال أصحابنا : وحيث جاء في الحديث وغيره ، أن يلملم ميقات أهل اليمن ، المراد ميقات تهامة^(٣) لا كل اليمن ، فإن نجد اليمن ميقاتهم ميقات نجد الحجاز .

الخامس : ذات عرق ، ميقات المتوجهين من المشرق كخراسان والعراق . وهذه الثلاثة بين كل واحد منها وبين مكة مرحلتان ، والأفضل في حق أهل العراق والمشرق أن يحرموا من العقير ، وهو واد بقرب ذات عرق أبعد منها ، وأعيان هذه المواقت لا تشترط بل ما يحاذيها في معناها ، والأفضل في كل ميقات منها أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة ، فلو أحرم من الطرف الآخر جاز ، لأنه أحرم منه . وهذه المواقت لأهلها ولكل من مرّ بها من غير أهلها من يريد حجاً أو عمرة ، كالشامي عمر بعيقات أهل المدينة ، ويجوز أن يحرم قبل وصوله الميقات من دويرة أهله ومن غيرها ، وفي الأفضل قولان : الصحيح أنه يحرم من الميقات اقتداء برسول الله ﷺ ، والثاني ؛ من دويرة أهله ، إما من مسكنه بين الميقات ومكة ، فميقاته القرية التي يسكنها أو الحلة التي ينزلها البدوي ، ويستحب أن يحرم من طرفها الأبعد من مكة ، ويجوز من الأقرب ، ومن سلك البحر أو طريقاً ليس فيه شيء من المواقت الخمسة أحرم إذا حاذى أقرب المواقت إليه ، فإن لم يحاذ شيئاً أحرم على مرحلتين من مكة ، فإن اشتبه عليه الأمر تحرّى ، وطريق الاحتياط لا تخفي^(٤) .

(١) قوله يلملم : مشهور في زماننا بالسعادة . اه .

(٢) قوله نجد : هو في الأصل اسم المكان المرتفع ثم اشتهر في مرتفع مخصوص . اه .

(٣) قوله تهامة : هي في الأصل اسم لكل ما نزل عن نجد ثم اشتهرت في موضع مخصوص وأشار له المصنف بقوله ، وتهامة بعض من اليمن . اه .

(٤)فائدة : لا يجب الاحرام من الميقات إلا إذا كان مستجماً خمس شرائط ، الأول : أن يكون قاصداً بهذا السفر دخول مكة أو الحرم ليخرج من جاؤه مريداً نحو الطائف .

الثاني ، أن يكون قاصداً النسك ولو بغیر هذا السفر ليخرج أهل مكة إذا توجهوا إليها ولم يكونوا مصممين على النسك ولو كان من عادتهم الحج كل عام .

الثالث ، أن تكون المجاورة إلى جهة الحرم .

فرع :

إذا انتهى انسان إلى الميقات ، وهو يريد حججاً أو عمرة لزمه أن يحرم منه ، فإن جاوزه غير حرم عصى ، ولزمه أن يعود إليه ويحرم منه إن لم يكن له عذر ، فإن كان له عذر كخوف الطريق أو الانقطاع عن الرفقة ، أو ضيق الوقت أحرام ومضى في نسكه ، ولزمه ^(١) دم إذا لم يعد ^(٢) ، فإن عاد إلى الميقات قبل الأحرام فأحرم منه ، أو بعد الأحرام ودخوله مكة قبل أن يطوف ، أو يفعل ^(٣) شيئاً من أنواع النسك سقط عنه الدم ، وإن عاد بعد فعل نسك لم يسقط عنه الدم ، وسواء في لزوم الدم من جاوز عامداً أو جاهلاً أو ناسيأً أو معنوراً بغير ذلك ، وإنما يفترقون في الائم ، فلا إثم على الناسي والجاهل ، ويأثم العاهم .

فصل

في آداب الأحرام وفيه مسائل :

أحدها : السنة أن يغتسل قبل الأحرام غسلاً ينوي به غسل الأحرام ، وهو مستحب لكل من يصح منه الأحرام حتى الحائض والنفاس والصبي ، فإن أمكن الحائض التقام بالميقات حتى تطهر وتغتسل ، ثم تحرم فهو أفضل . ويصح من الحائض والنفاس جميع أعمال الحج إلا الطواف

– الرابع ، أن يكون غير ناو المود إليه أو إلى مثل مسافته قبل تلبية بنشك .
الخامس ، أن يكون حراً . اه . من خط الشيخ محمد بن سليمان الكردي .

(١) قوله ولزمه دم : أي إن اعتبر مطلقاً أي سواء كانت العمرة في سنة أو في سنة أخرى سراة أحراً بها قبل دخول مكة أو بعده أو حج في سنة سبع ويتجاوز في سنة ست ويحرم في سنة سبع لأنها تأدب بأحرام ناقص . اه . ابن الجمال .

(٢) قوله إذا لم يعد : أي وأحرام فخرج ما إذا لم يحرم أصلاً أو أحراً بحج بعد سنة المجاوزة في غير الصورة المذكورة فإنه لا دم عليه لأن الدم إنما هو لتفص النسك لا بدله عنه . اه .

(٣) قوله أو يفعل شيئاً من أنواع النسك : أي سواء كان ركناً كالوقوف أو طواف العمرة أو مسنوئاً على صورة الركن كطواف قدوة كما تقدم بخلاف سنون على صورة الواجب كبيت من ليلة التاسع كما رجحه العلامة عبد الرؤوف في حاشيته على شرحه الدمام ، أو لا على صورة شيء كالإقامة بنمرة يوم التاسع فيفعله المود ، اه . ابن الجمال .

وركعتيه ، فإن عجز المحرم عن الماء تيمم ، وإن وجد ماء لا يكفيه للغسل توضأ به ثم تيمم ، فإن ترك الغسل مع امكانه كره ذلك وصح إحرامه ، ويستحب للحاج الغسل في عشرة مواضع : للحرام ، ولدخول مكة ، وللوقوف بعرفة ، وللوقوف بمزدلفة بعد الصبح يوم النحر ، ولطواف الأفاضة ، وللحلق ، وثلاثة أغسال لرمي جمار أيام التشريق ، ولطواف الوداع ، ويستوي في استحبابها الرجل والمرأة والخائض ، ومن لم يجد ماء فحكمه ما سبق المسألة .

الثانية : يستحب أن يستكمل التنظيف بحلق العانة ، وتنف الابط ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ونحوها ، ولو حلق الابط بدل التنف ، أو تنف العانة فلا بأس .

الثالثة : يغسل رأسه بسدر أو خطمي أو نحوه ، ويستحب ^(١) أن يلبده بصمغ ، أو خطمي ، أو غاسول ونحوه .

الرابعة : يتجرد عن الملبوس الذي يحرم على المحرم لبسه ، ويلبس إزاراً ورداء ، والأفضل أن يكونا أبيضين جديدين أو نظيفين ، ويكرهه المصبوغ ، ويلبس نعلين ، ثم يتطيب والأولى ، أن يقتصر على تطيب بدنه دون ثيابه ، وان يكون بالمسك ، والأفضل أن يخلطه بماء الورد أو نحوه ليذهب جرمه ، ويجوز بما يبقى جرمه ، وله استدامه لبس ما يقني جرمه بعد الاحرام على المذهب الصحيح ، ولو انتقل ^(٢) الطيب بعد

(١) قوله ويستحب : أي وجد الغسل للحرام أو بده . سن تلبيد رأسه بأن ينفض ويضرب عليه بنحو صمغ لدفع نحو القمل وإن طال زمنه واعتاد الجناة أو الحيض . ويجوز الحلق بعد تتمة الغسل ويفدي ولا يكفيه التيمم بدل الغسل كما قال في الحاشية عبد الرؤوف ، وجرى على صحة التيسم ابن حجر في شرح المشكاة والامداد ، واستشهد في شرح العباب وعليه يقضى الصلاة لندرة عذرها . اهـ . عمدة .

(٢) قوله ولو انتقل الخ : اعلم أن هذه المحظورات إما استهلاك كالحلق أو استمتاع كالتطيب وهو أنواع ولا يتدخل فداؤها إلا أن اتحد النوع كتطيبه أو لبسه بأصناف ، أو صنف مرتين فأكثر أو حلق شعر رأسه أو ذقنه وبذنه ، واتحد الزمان والمكان عادة ولم يختلط بينهما تكfir ولم يكن مما يقابل بمثل أو نحوه ، لأن ذلك يمدح فعلة واحدة . نعم لو جامع فأقدس ، ثم جامع ثانياً لم يتدخل لاختلاف الواجب وهو بذنه في الأولى وشاة في الثانية ، فإن اختلف النوع كحلق وقلم تعددت مطلقاً ما لم يتحد الفعل كأن لبس ثوباً مطيناً أو -

الاحرام من موضع إلى موضع بالعرق ونحوه لم يضر ، ولا فدية عليه على الأصح ، وقيل : عليه الفدية إن تركه بعد انتقاله ، ولو نقله باختياره أو نزع الثوب المطيب ، ثم لبسه لزمه الفدية على الأصح . وسواء في ما ذكرناه من الطيب الرجل والمرأة ، ويستحب للمرأة أن تخضب يديها بالحناء إلى الكوعين قبل الاحرام ، وتمسح وجهها بشيء من الحناء ، لتستر البشرة لأنها مأمورة بكشفها ، وسواء في استحباب الخضاب المزوجة وغيرها والشابة والعجوز ، وإذا خضبت عمت اليدين ، ويكره النعش والتسويد والتطريف ، وهو خضب بعض الأصابع ، ويكره لها الخضاب بعد الاحرام .

الخامسة : ثم بعد فعله ما ذكرناه يصلى ركتعين ينوي بهما سنة الاحرام يقرأ فيهما بعد الفاتحة (قل يا أيها الكافرون) ، و (قل هو الله أحد) ، فإن كان هناك مسجد صلاهما فيه ، فإن أح Prism في وقت فريضة ، فصلاها أغنته عن ركعتي الاحرام ، ولو صلاهما منفردتين عن الفريضة كان أفضل ، فإن كان الاحرام في وقت كراهة الصلاة لم يصلهما على الأصح ، ويستحب أن يؤخر الاحرام إلى خروج وقت الكراهة ليصليهما .

السادسة : إذا صلى أح Prism ، وفي الأفضل من وقت الاحرام قوله الشافعي رحمة الله تعالى . أحدهما : الأفضل أن يحرم عقب الصلاة وهو جالس ، والثاني : أن يحرم إذا ابتدأ السير راكباً أو ماشياً ، وهذا هو الصحيح . فقد ثبت فيه أحاديث متقد على صحتها ، والحديث الوارد بالأول فيه ضعف ، ويستحب أن يستقبل القبلة عند الاحرام وأما المسيّ ؟ فإن قلنا الأفضل أن يحرم من باب داره صلى ركتعين في بيته ، ثم يحرم على بابه ، ثم يدخل المسجد ويطوف ^(١) ، ثم يخرج ،

- طلي رأسه بطيب ، أو باشر بشهوة عند الجماع ، وتتعدد أيضاً باختلاف مكان الملقين واللبسين والتطيبين أو زمانهما أو تخلل التكبير وإن نوى بالكافارة الماضية والمستقبل ولا تداخل بين صيود وأشجار . اه . شرح مختصر بأفضل . وسيأتي هذا في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى .

(١) قوله ويطوف : أي طواف الوداع وهو مسنون لكل من أراد الخروج من مكة لغير -

وإن قلنا ، يحرم من المسجد دخول المسجد وطاف ، ثم صلى ركعتين ،
ثم يحرم قريباً من البيت كما سبق .

فصل

في صفة الاحرام وما يكون بعده :

صفة الاحرام أن ينوي بقلبه الدخول في الحج والتلبس به ، وإن كان معتمراً نوى الدخول في العمرة ، وإن كان قارناً نوى الدخول في الحج والعمرة ، والواجب أن ينوي هذا بقلبه ، ولا يحب التلفظ به ، ولا التلبية ، ولكن الأفضل أن يتلفظ به بلسانه ، وأن يلبي ، لأن بعض العلماء قال : لا يصح الاحرام حتى يلبني ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى . فالاحتياط أن ينوي بقلبه ، ويقول بلسانه ، وهو مستحضر نية القلب : نويت الحج وأحرمت به لله تعالى . ليك اللهم ليك إلى آخر التلبية ، وإن كان حجه عن غيره ، فليقل نويت الحج عن فلان ، وأحرمت به لله تعالى عنه . ليك اللهم ليك عن فلان إلى آخر التلبية .

قال الشيخ أبو محمد الجوني : ويستحب أن يسمى في هذه التلبية ما أحرم به من حج أو عمرة ، فيقول : ليك اللهم بمحجة ليك إلى آخرها . أو ليك اللهم بعمره أو بمحجة وعمره . قال : ولا يجهر بهذه التلبية ، بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها ، فإنه يجهر به ، وأما ما بعد هذه التلبية ، فهل الأفضل أن يذكر ما أحرم به في تلبيته أم لا ؟ فيه خلاف . والأصح أنه لا يذكره . وقد ورد الأمان في الحديث وأحدهما محمول على الأفضل ، والآخر لبيان الجواز .

فرع :

لو نوى الحج ولبّى بعمره ، أو نوى العمرة ولبّى بالحج ، أو نواهما ولبّى بأحدهما أو عكسه ، فالاعتبار ما نواه دون ما لبّى به .

- مسافة القصر إلى غير وطنه . اهـ . عمدة .

فرع :

لو نوى حجتين ، أو عمرتين انعقدت إحداهما ، ولم تلزمته الأخرى .

فرع :

له في ما يحرم به أربعة ^(١) أوجه : الأفراد والتمتع والقرآن والاطلاق . فأمّا الأفراد ، فهو أن يحرم بالحج في أشهره من ميقات طريقة ، ثم إذا فرغ منه خرج من مكة زادها الله شرفاً ، فأحرم بالعمرة من أدنى الحال ويفرغ ، فهذه صورة المتفق عليها وله صور ^(٢) مختلف فيها سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى .

وأمّا المتمتع ، فهو الذي يحرم بالعمرة من ميقات بلده ، ويفرغ منها ثم ينشيء الحج من مكة . سمي ممتعًا لاستمتعاه بمحظورات الاحرام بين الحج والعمرة ، فإنه يحل له جميع المحظورات إذا فرغ من العمرة ، سواء كان ساق هدية أم لم يسقه ^(٣) .

وأمّا القرآن ، فهو أن يحرم بالحج والعمرة جمیعاً ، فتندرج أفعال العمرة في أفعال الحج ، ويتحدد الميقات والفعل فيجزئ عنهما طواف واحد ، وسعي واحد ، وحلق واحد ، ولا يزيد على ما يفعله مفرد الحج أصلاً ^(٤) ، ولو أحروم بالعمرة وحدها في أشهر الحج ، ثم أحروم بالحج قبل الشروع في طواوفها صحيحاً ^(٥) به أيضاً وصار قارناً ، ولا

(١) قوله أربعة : زاد ابن جماعة خامساً وهو الاحرام بما أحروم به الغير . ورده ابن حجر في المنح بأن إحرام الغير لا يخلو من هذه الأربعه . اه .

(٢) قوله وله صور : منها ما إذا اعتبر بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أحروم بالحج في أشهره فيسمى إفراداً حقيقة شرعية ويكون من صور الأفراد الأفضل . اه .

(٣) قوله لم يسته : وكذا مالك . وقال أبو حنيفة وأحمد إن كان ساقه لم يجوز له التحلل إلى يوم النحر فيبقى على إحرامه محروماً بالحج على العمرة فيصير قارناً ثم يتخلل منها . م . د رحيم الله . وفي كلام غيره موافقة . اه .

(٤) قوله أصلاً : للخبر الصحيح من أحروم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد عندهما حتى يحل منها جميماً ، وهل يسن تعدد الطواف والسعى خروجاً من خلاف موجبه أولاً ؟ جرى الشمس الرملي والخطيب على الأول . والشهاب ابن حجر وتبعه تلميذه عبد الرؤوف استوجاه على الثاني وهو الذي يظهر . اه . ابن الجمال .

(٥) قوله صحيحاً على الثاني وهو الذي يظهر . اه . ابن الجمال .

يحتاج إلى نية القرآن ، ولو أحرم بالحج أولاً ثم أحرم بالعمرة قبل شروعه في أفعال الحج لم يصح احرامه بها على القول الصحيح ، ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ، ثم أحرم بالحج في أشهره قبل شروعه في طواف العمرة صحيحاً احرامه به ، وصار قارناً على الأصح .

وأما الاطلاق ، فهو أن ينوي نفس الاحرام ولا يقصد الحج ولا العمرة ، ولا القرآن ^(١) ، فهو جائز بلا خلاف ، ثم ينظر ، فإن كان احرامه في أشهر الحج فله صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة ، أو قران ، ويكون الصرف والتعيين بالنسبة بالقلب لا باللفظ ، ولا يجزئه العمل قبل النية ، وإن كان احرامه قبل أشهر الحج انعقد احرامه عمرة .

واعلم ، أن هذه الأوجه الأربع جائزة باتفاق العلماء رحمهم الله .

وأما الأفضل من هذه الأوجه ، فهو الأفراد ثم الممتنع ثم القرآن ، والتعيين عند الاحرام أفضل من الاطلاق .

واعلم ؛ أن القرآن أفضل من إفراد الحج من غير أن يعتبر بعده في سنته ، فإن تأخير العمرة عن سنة الحج مكره ، ويجب على القارن والممتنع دم شاة فصاعداً ، صفتها صفة الأضحية ، ويجزئه سبع بدنة ، أو سبع بقرة ، فإن لم يجد المدعي في موضعه أو وجده بأكثر من ثمن المثل لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج ، وبسبعين إذا رجع إلى أهله .

ولأنما يجب الدم على الممتنع بأربعة شروط : أن لا يعود إلى ميقات بلده لإحرام الحج ، وأن يكون إحرامه بالعمرة في أشهر الحج ، وأن يحج من عاصمه ، وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ، وهم أهل الحرم ، ومن كان منه على أقل من مرحلتين ، فإن فقد أحد هذه الشروط ، فلا دم عليه ، وهو ممتنع على الأصح ، وقيل : يكون مفرداً وإنما

- فينعقد احرامه به فاسداً ويلزمه المضي وقضى النكفين . وبحث العلامة عبد الرؤوف حرمة إدخاله عليها حيتنة وهو ظاهر . اهـ .

(١) قوله القرآن : أي وإن ضاق الوقت ويكون كمن أحرم بالحج في تلك الحالة ولو فاته وقته ، فهل له صرفه إلى الحج أو يعن عمرة فيه ؟ فيه احتمالان للقاضي : رجح الشهاب ابن حجر في الحاشية والتخفف أن له الصرف إلى الحج ، ورجح الزركشي الثاني . وهو تعيينه عمرة ، واستوجه هذا الجمال الرملي والخطيب . اهـ .

يجب الدّم على القارن بشرطين أن لا يعود إلى الميقات بعد دخول مكة وقبل يوم عرفة . وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام .

فرع :

لو أحرم عمرو بما أحرم به زيد جاز للأحاديث الصحيحة في ذلك ، ثم إن كان زيد حرمًا انعقد لعمرو مثل إحرامه ، إن كان حجّاً فحجّ ، وإن كان عمرة فعمرة ، وإن كان قرانًا فقران ، وإن كان مطلقاً انعقد إحرام عمرو أيضاً مطلقاً ، ويتخير في صرفه إلى ما شاء كما يتخير زيد ، ولا يلزمه صرفه إلى ما يصرف اليه زيد ، إلا إذا أراد كإحرام زيد بعد تعينه ، ولو كان زيد أحرم مطلقاً ثم عينه قبل إحرام عمرو ، فالأصح أنه ينعقد إحرام عمرو مطلقاً ، والثاني ينعقد معيناً . ولو كان إحرام زيد فاسداً انعقد لعمرو إحرام مطلق على الأصح ، ولو كان زيد غير حرم انعقد لعمرو إحرام مطلق ويصرفه إلى ما شاء ، سواء كان يظن أن زيداً حرم أم بعلم أنه غير حرم بأن يعلم أنه ميت ، والله أعلم .

فصل

في التلبية :

المستحب فيها أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ وهي : « لبَيِّكَ اللَّهُمَّ لبَيِّكَ لبَيِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لبَيِّكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » . بكسر الهمزة من قوله « إِنَّ الْحَمْدَ » ، ولو فتحت جاز ، فإن زاد عليها ، فقد ترك المستحب ، ولكن لا يكره على الأصح . ويستحب أن يصلى على النبي ﷺ بعد التلبية ، ويسأله رضوانه والجنة ، ويستعيد به من النار ، ثم يدعو بما أحب لنفسه ولمن أحب ، ويستحب الاكتثار من التلبية ، ويستحب قائماً أو قاعداً أو راكباً وماشياً وممضطجعاً ، وجثباً وحائضاً ، ويتأكد استحبابها عند تغير الأحوال والأماكن والأزمان ، ويستحب في كل صعود وهبوط ، وحدوث أمر من ركوب أو نزول أو اجتماع رفاق أو قيام ، أو قعود ،

وعند السحر (١) وإقبال الليل ، والنهار والفراغ من الصلاة . ويستحب في المسجد الحرام ، ومسجد الخيف بمنى ، ومسجد إبراهيم عليه السلام بعرفات ، لأنها مواضع نسك . ويستحب أيضاً في سائر المساجد على الأصح ، ويرفع بها صوته في المساجد على الأصح ، كما يرفع في غير المساجد ، وقيل : لا يرفع في المساجد ، وقيل : يرفع في المساجد الثلاثة دون غيرها ، ولا يلبي في حال طواف القدوم والسعي على الأصح ، لأن لها أذكاراً مخصوصة .

وأما طواف الأفاضة ، فلا يلبي فيه بلا خلاف لخروج وقت التلبية ، ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية بحيث لا يُضرُّ بنفسه ، ويكون صوته دون ذلك في صلاته على رسول الله ﷺ عقبها . وأمّا المرأة ، فلا ترفع صوتها بها ، بل تقتصر على إسماعها نفسها ، فإن رفعته كره ولم يحرم ، ويستحب تكرار التلبية في كل مرّة ثلاثة مرات (٢) ، ويأتي بها متواالية لا يقطعها بكلام ولا غيره ، فإن سلم عليه رد عليه السلام باللفظ ، نص عليه الشافعي وأصحابه رحمة الله تعالى .

ويكره أن يُسلم عليه في هذه الحالة ، وإذا رأى شيئاً فاعجبه ، فالسنة أن يقول : ليك إن العيش عيش الآخرة ، ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه ، ويدخل وقت التلبية من حين يحرم ، ويفنى إلى أن يشرع في التحلل ، وسيأتي بيان هذا وأضحاً إن شاء الله تعالى .

فصل

في حرمات الأحرام :

يحرم عليه بالاحرام بالحج أو العمرة سبعة أنواع :

النوع الأول : اللبس . والحرم ضربان : رجل وامرأة .

(١) قوله السحر : وهو السادس الأخير من الليل . اهـ.

(٢) قوله ثلاثة مرات : أي ثم يصلى على النبي صل الله عليه وسلم ، ثم يدعوه ثم يلبي ثلاثة مرات ، ثم يصلى ثم يدعوه وهذا هو الأكمل ، فلو أتى بالتلبية مرات كثيرة أو دون ثلاثة ، ثم صل ثم دعا كان آثياً بأصل السنة . اهـ.

فاما الرجل ؛ فيحرم عليه ستر جميع رأسه أو بعضه بكل ما يعد ساتراً ، سواء كان مخيطاً أو غيره ، معتاداً أو غيره . فلا يجوز أن يضع على رأسه عمامة ، ولا خرقه ، ولا قلنسوة مقورة ، ولا يعصبه بعصابة ونحوها ، حتى يحرم أن يستر منه قدرًا يقصد ستره لشحة ونحوها ، إذا لم يكن به شحة ، أما ما لا يعد ساتراً فلا بأس به . مثل أن يتوسد عمامة ، أو وسادة ، أو يغمس في ماء ، أو يستظل بمحمل أو نحوه ، فلا بأس به سواء مس المحمل رأسه أم لا .

وقيل : إن مس المحمل رأسه لزمه الفدية وليس شيء ، ولو وضع يده على رأسه وأطوال أو شد عليه خيطاً لصداع أو غيره فلا بأس ، ولو وضع على رأسه حملأً أو زنبيلأً ونحوه كره ، ولا يحرم على الأصح ، ولو طلى على رأسه بخنان أو طين أو مرم (١) ، فإن كان رقيقاً فلا شيء عليه ، وإن كان ثخيناً يستر وجبت الفدية على الصحيح .

وأما غير الرأس من الوجه وبقى البدن فلا يحرم ستره بالإزار والرداء ونحوهما ، وإنما يحرم فيه الملبوس والمعمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به إما بخياطة ، وإما بغير خياطة ، وذلك كالقميص والسرابيل والتبان (٢) والجلبة والقباء والخلف ، وكجبة اللبد والقميص المنسوج غير المخيط ، ودرع الزرد والجوشن (٣) والجورب (٤) والملزق بعضه بعض ، سواء كان من الجلد أو القطن أو غيرهما ، وسواء أخرج يديه من كُس القباء أم لا . والأصح ، تحرير المدارس (٥) وشبهه بخلاف النعل ، فإن ليس شيئاً من هذه لزمه الفدية طال الزمان أم قصر .

(١) قوله أو مرم : في القاموس المرهم دواء مركب للجراحة . اه .

(٢) قوله التبان : ما يستر به العورة المقلظة . اه .

(٣) قوله الجوشن : قال في « المنح » هو الدرع كما في القاموس ، فعطفه على قوله من قبله من قبيل عطف الرديف أو إن ينتمي نوع مغايرة . اه .

(٤) قوله والجورب : لفافة تخط على الرجل . اه .

(٥) قوله المدارس : المراد به نحو الشرموزة وهي المعروفة بالبابوج لا المدارس المعروفة اليوم بذلك الاسم . اه .

وأمّا ما لم يوجد فيه الاخطاء المذكورة فلا بأس به ، وإن وجدت فيه خيطة ، فيجوز أن يرتدي بالقميص والجلبة ، ويتحف به في حال النوم ، وأن يتزر بسراويل أو بإزار ملفق من رقاع محيطة ، وله أن يشتمل بالعباءة وبالرداء طاقين وثلاثة وأكثر ، وله أن يتقلّد السيف ويشد على وسطه الهميّان ^(١) والمنطقة ^(٢) ويلبس الخاتم ، ولو ألقى على نفسه قباء أو فرجية وهو مضطجع ، فإن كان بحيث لو قام يعد لابسه لزمه الفدية ، وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا باصلاح فلا فدية ، وله أن يعقد الإزار ، ويشد عليه خطأ ، ويجعل له مثل الحُجزَة ، ويدخل فيها التكّة ، وله أن يتغّرز طرفى رداءه في إزاره ، ولا يجوز عقد الرداء ، ولا أن يزره ، ولا يُخلله بخلال أو مسلّة ، ولا يربط خطأ في طرفه ، ثم يربطه في طرفه الآخر ، فافهم هذا ، فإنه ما يتناهى فيه عوام الحجاج ، ولا تغّرس بقول إمام الحرمين يجوز عقد الرداء كالإزار ، فإنه شاذ مردود ، ومخالف لنص الشافعي وأصحابه رحمة الله تعالى .

وقد روى الشافعي تحرير عقد الرداء عن ابن عمر رضي الله عنهما ولو شق الإزار نصفين ولف على كل ساق نصفاً ، فهو حرام على الأصح وتحبب به الفدية .

وأمّا المرأة ؟ فالوجه في حقها كرأس الرجل ، فتستر رأسها وسائر بدنها سوى الوجه بالمحيط ، وجميع ما كان لها ستر به قبل الاحرام كالقميص والسرافيل والخلف ، وتستر من وجهها القدر اليسير الذي يلي الرأس إذ لا يمكن ستر جميع الرأس إلا به ، والرأس عورة تحبب المحافظة على ستره ، وهذا أن تسدل على وجهها ثوباً متاجفاً عنه بخشبة ونحوها ، سواء فعلته حاجة من حرّ أو برد أو خوف فتنـة ونحوها أو لغير حاجة ، فإن وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها

(١) الهميّان : بكسر الماء وسكون الميم والألف بعدهما النون هو المسى بالكمـر . اهـ . وله أن يلتف الخزام بلا ربطه ولا عقد .

(٢) قوله والمنطقة : الجلد الذي توضع فيه الفروة . اهـ .

ورفعته في الحال ، فلا فدية ، وإن كان عمداً أو وقعت بغير اختيارها فاستدامت لزمنتها الفدية ، وإن ستر الخنثى المشكّل وجهه فقط أو رأسه فقط ، فلا فدية عليه ، وإن سترهما معاً لزمه الفدية .

فرع :

يحرم على الرجل لبس القفازين في يده ، ويحرم على المرأة أيضاً على الأصح ، ويلزمهما بلبسه الفدية ، ولو احتضبت ولفت على يدها خرقه أو لفتها بلا خضاب ، فالصحيح أنه لا فدية .

فرع :

هذا الذي ذكرناه من تحريم اللبس والستر هو في ما إذا لم يكن عنده ، فإذا لبس أو ستر شيئاً مما قلنا أنه حرام أثيم ، ولزمنته الفدية التي يأتي بيانها في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى .

وأمّا المعنور فيه صور :

أحدها : لو احتاج الرجل إلى ستر رأسه أو لبس المحيط لحرّ أو برد أو مداواة أو نحوها ، أو احتجت المرأة إلى ستر وجهها جاز ، ووجبت الفدية .

الثانية : لو لم يجده رداء ووجد قميصاً لم يجز لبسه ، بل يرتدي به ، ولو لم يجد إزاراً ووجد سراويل جاز له لبسه ، ولا فدية سواء كان بحيث لو فتقه جاء منه إزاراً أو لم يكن . وقيل : إن أمكن فتقه واتخاذ إزار منه لزم فتقه ، ولم يجز لبسه سراويل ، والصحيح أنه لا فرق . وإذا لبسه ثم وجد إزاراً وجب نزعه ، فإن آخر عصى ، ووجبت الفدية .

الثالثة : لو لم يجد نعلين جاز لبس المكعب ، وإن شاء قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما ولا فدية ، وإن لبس المكعب ^(١) ، أو

(١) قوله المكعب : بحيث أنه لم يستر الكعبين وهو العظمان الثالثان عند مفصل الساق من -

المقطوع لفقد النعلين ، ثم وجدهما وجب التزعم ، فإن آخر عصى ووجبت الفدية . والمراد لفقد الأزار والنعلين أن لا يقدر على تحصيله إما لفقده وإما لعدم بذل مالكه ، وإنما لعجز عن ثمنه أو أجنته ، ولو بيع بعدين أو نسيئة أو وهب له لم يلزمته قبوله ، وإن أعتبر وجب قبوله .

النوع الثاني من محرمات الأحرام ، الطيب :

فإذا أحزم حرم عليه أن يتطيب في بدنـه ، أو ثوبـه أو فراشه بما بعد طيـباً ، وهو ما يظهر فيه قصد التطـيب ، وإن كان فيه مقـصود آخر ، وذلك كالمسـك والكافـور ، والعـود ، والعـنبر ، والصـندل ، والزعـفران ، والورـس ، والورـد ، واليـاسمين ، واللينـوفر ، والبنـفسـج ، والزـجـس ، والخـيري ، والريـحان ، والنـسـرين والمـرـنـجـوـش^(١) والريـحانـيـسيـ ، وهو الضـيمـرـان^(٢) وما أـشـهـها ، ولا يـحـرـمـ ما لا يـظـهـرـ فيه قـصـدـ الرـائـحةـ وإن كانـ لهـ رـائـحةـ طـيـةـ كـالـفـواـكـهـ الطـيـيـةـ الرـائـحةـ ، كـالـسـفـرـجـلـ ، والـتـفـاحـ ، والـأـتـرـجـ^(٣) ، والنـارـنـجـ^(٤) ، وكـذـاـ الأـدـوـيـةـ كـالـدـارـصـيـيـ وـالـقـرـنـفـلـ ، وـالـسـتـبـلـ ، وـسـائـرـ الـأـبـازـيرـ الطـيـيـةـ ، وـكـذـاـ الشـيـحـ ، وـالـقـيـصـومـ^(٥)

ـ الـقـدـمـ أوـ يـسـتـرـهاـ لـكـنـ لـكـنـ لـمـ يـسـتـرـ الإـصـبـيـنـ ، وـحـاـصـلـ ماـ اـعـتـمـدـهـ اـبـنـ حـجـرـ فيـ التـحـفـةـ وـالـإـيـعـابـ أـنـ مـاـ ظـهـرـ مـنـ الـقـبـ وـرـؤـوسـ الـأـصـابـعـ يـحـلـ مـطـلـقاـ مـاـ سـتـرـ الـأـصـابـعـ فـقـطـ أـوـ الـعـقـبـ فـقـطـ لـاـ يـحـلـ إـلـاـ مـعـ فـقـدـ الـأـوـلـيـنـ . اـهـ . وـيـفـهـمـ مـنـ أـنـ مـاـ سـتـرـ هـاـ لـاـ يـحـلـ مـطـلـقاـ . اـهـ . وـالـمـكـعـبـ هوـ الشـرـمـوزـةـ وـخـوـهـمـاـ لـاـ يـسـتـرـ الـكـبـيـنـ وـهـوـ مقـامـ الـخـفـ المـقـطـوعـ . اـهـ .

(١) قوله المـرـنـجـوـشـ : قالـ اـبـنـ عـلـانـ : هوـ تـجـمـعـ الـمـرـأـةـ فيـ مـسـطـبـهاـ ، وـفـيـ شـرـحـ المـخـتـصـ للـبـكـرـيـ يـشـبـهـ الـفـسـلـةـ بـكـرـ الغـنـيـ المـعـجمـةـ وـالـعـامـةـ تـفـتـحـهاـ . وـقـيـلـ هوـ الـآـسـ . وـفـيـ شـرـحـ الـبـابـ لـابـنـ حـجـرـ الـآـسـ : هوـ الـفـسـلـةـ وـهـوـ رـيـحانـ الـعـربـ . اـهـ .

(٢) قوله الضـيمـرـانـ : نـبـتـ بـرـيـ وـالـأـنـصـحـ الصـوـمـورـانـ . اـهـ .

(٣) قوله والأـتـرـجـ : فـيـ ثـلـاثـ لـفـاتـ ؟ـ أـحـدـهاـ : أـتـرـجـ وـهـيـ الـأـفـصـحـ . ثـانـهاـ : تـرـنـجـ وـهـوـ مـاـ تـنـطـقـ بـهـ الـعـامـةـ . ثـالـثـهاـ : أـتـرـنـجـ . جـمـ الـأـوـلـ ماـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ بـقولـهـ أـتـرـجـ وـجـمـ الـثـانـيـ وـهـوـ أـضـعـفـهـاـ تـرـنـجـ ، وـجـمـ الـثـالـثـ أـتـرـنـجـ . وـيـقـالـ لـهـ أـيـضاـ مـتـكـاـ بـضمـ الـيـمـ وـسـكـونـ الـتـاءـ . قـالـ تـعـالـيـ : «ـ وـاعـدـتـ لـهـ مـتـكـاـ »ـ فـيـ قـرـاءـةـ مـنـ قـرـأـ بـاسـكـانـ الـتـاءـ وـهـيـ شـاذـةـ . اـهـ .

(٤) النـارـنـجـ : هوـ الـلـيـمـ الـحـامـضـ . اـهـ .

(٥) قوله الـقـيـصـومـ : فـيـ الـقـامـوسـ نـبـتـ صـنـفـانـ أـنـثـيـ وـذـكـرـ . النـافـعـ مـنـ أـطـرـافـهـ . وـزـهـرـهـ يـدـلـكـ بـهـ الـبـدـنـ . وـدـخـانـهـ يـطـرـدـ الـفـوـامـ .

والشقائق ، وسائل أزهار البراري الطيبة التي لا تستحبب قصداً ، وكذا نور التفاح ، والكمثري وغيرهما ، وكذا العصفرو والحناء ، فلا يحرم شيء من هذه ، ولا فدية فيه .

وأما الادهان فضربان : دهن هو طيب ، ودهن ليس بطيب .

فاما ما ليس بطيب كالزيت ، والشبرج ، والسمن ، والزبد ، وشبهها ، فلا يحرم الادهان به في غير الرأس واللحية ، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان حكم الرأس واللحية .

واما ما هو طيب ، كدهن الورد ، والبنفسج فيحرم استعماله في جميع البدن والثياب .

واما دهن البان المغشوش ، وهو المخلوط بالطيب ، فهو طيب ، وغير المخلوط ليس بطيب .

ويحرم استعمال الكحل الذي فيه طيب ، ودواء العرق الذي فيه طيب .

ويحرم أكل طعام فيه طيب ظاهر الطعم أو الرائحة ، فإن كان مستهلكاً فلا بأس به ، وإن بقي اللون دون الرائحة والطعم لم يحرم على الأصح ، ولو خفيت رائحة الطيب ، أو الثوب الطيب بمزوره الزمان والغيار ونحوه ، فإن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت رائحته حرم استعماله ، فإن بقي اللون فقط لم يحرم على الأصح ، ولو انغمط طيب في غيره ، كماء ورد قليل انحصار في ماء لم يحرم استعماله على الأصح ، وإن بقي طعمه أو ريحه حرم ، وإن بقي اللون لم يحرم على الأصح .

واعلم أن الاستعمال المحرم في الطيب هو أن يلتصق الطيب بيده ، أو ثوبه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب ، فلو طيب جزءاً من بيده بغالياً أو مسلك مسحوق ونحوهما لزمته الفدية ، سواء ألسفة بظاهر البدن أو باطنها ، بأن أكله ، أو احتقن به ، أو استعط ، ولو ربط مسناً أو كافوراً ، أو عنبراً في طرف إزاره لزمته الفدية ، ولو ربط العود فلا

بأن لأنه لا يعد تطبياً ، ولا يحرم أن يجلس في حانوت عطار ، أو في موضع يبخّر ، أو عند الكعبة وهي تبخّر أو في بيت يتبعّر ساكنوه ، وإذا عبّقت به الرائحة في هذا دون العين لم يحرم ولا فدية ، ثم إن لم يقصد الموضع لاشتمام الرائحة لم يكره ، وإن قصده لاشتمامها كره على الأصح ، وفي قول : لا يكره ولو احتوى على مجمرة ، فتبخّر بالعود بدنه ، أو ثوبه عصي ولزمه الفدية ، ولو استروح إلى رائحة طيب موضوع بين يديه كره ولم يحرم ، لأنه لا يعد تطبياً ، ولو مس طبياً ، فلم يعلق به شيء من عينه ، لكن عبّقت به الرائحة ، فلا فدية على الأصح.

وفي قول : يحرم وتحبّب به الفدية ، ولو شم الورد ، فقد تطيب ، ولو شم ماء الورد ، فليس متطبياً ، وإنما استعماله أن يصبّه على بدنه أو ثوبه ، فلو حمل مسكاً ، أو طبيباً غيره في كيس ، أو خرقه مشدودة ، أو قارورة مصممة الرأس ، أو حمل الورد في ظرف فلا إثم عليه ولا فدية ، وإن كان يجحد رائحته . ولو حمل مسكاً في فارة غير مشقوقة الرأس فلا فدية على الأصح ، وإن كانت مشقوقة الرأس لزمته الفدية ، ولو جلس على فراش متطيب ، أو أرض مطيبة ، أو نام عليهمما مفضياً بيده أو ملبوسه إليهما أثم ولزمه الفدية ، فلو فرش فوقه ثوباً ، ثم جلس عليه ، أو نام فلا فدية ، لكن إن كان الثوب رقيقاً كره ، ولو داس بنعله طبيباً لزمته الفدية .

فرع :

إنما يحرم الطيب وتحبّب فيه الفدية إذا كان استعماله عن قصد ، فإن كان تطيب ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بتحريم الطيب أو مكرهاً ، فلا إثم ولا فدية .

ولو علم تحريم الطيب وجهل كون المستعمل طبياً ، فلا إثم ولا فدية على الصحيح ، ولو مس طبياً يظنه يابساً لا يعلق منه شيء ، فكان رطباً ففي وجوب الفدية قولان للشافعي رحمة الله تعالى ، رجحت كل طائفته من أصحابه قوله ، والأظهر ترجيح عدم الوجوب ، ومنى الصني

طيباً بيده أو ثوبه على وجه يقتضي التحرير عصي ولزمه الفدية ، ووجبت عليه المبادرة إلى إزالته ، فإن آخر عصى بالتأخير عصيأً آخر ، ولا تتكرر به الفدية ، وممّى لصق به على وجه لا يحرم ، ولا يوجب الفدية بأن كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو ألقته الريح عليه لزمه المبادرة إلى إزالته ، فإن آخر مع الامكان عصي ولزمه الفدية .

ولازالت تكون بنقضه إن كان يابساً ، فإن كان رطباً فيغسله ، أو يعالجه بما يقطع ريحه ، والأولى أن يأمر غيره بإزالته ، فإن باشر إزالته بنفسه لم يضر ، فإن كان أقطع أو زَمِنَا لا يقدر على الإزالة ، فلا إثم ولا فدية كمن أكره على التطيب فإنه معذور .

النوع الثالث ؛ دهن شعر الرأس واللحية :

فيحرم عليه دنهما بكل دهن ، سواء كان متطيباً أو غير متطيب ، كالزيت ، والسمن ، ودهن الجوز ، واللوز . ولو دهن الأقرع رأسه ، وهو الذي لا ينبع برأسه شعر بهذا الدهن ، فلا بأس ، وكذا لو دهن الأمرد ذقنه ، فلا بأس ، ولو دهن مخلوق الشعر رأسه عصي على الأصح ، ولزمه الفدية ، ويجوز استعمال هذا الدهن في جميع البدن سوى الرأس واللحية ، ولو كان في رأسه شحة ، ف يجعل هذا الدهن في باطنها ، فلا فدية .

النوع الرابع ؛ حلق وقلم الظفر :

فيحرم إزالة الشعر بحلق ، أو تقصير أو نتف ، أو إحراق أو غير ذلك ، سواء فيه شعر الرأس والإبط والعانة والشارب ، وغيرها من شعور البدن حتى يحرم بعض شعرة واحدة من أي موضع كان من بدنها . وإنزاله الظفر كإزالته الشعر ، فيحرم قلمه وكسره ، وقطع جزء منه ، فإن فعل شيئاً من ذلك عصي ولزمه الفدية ^(١) . ويحرم عليه مشط لحيته

(١) قوله الفدية : وذلك لقوله تعالى : « ولا تحلقوا رؤوسكم » . أي شيئاً من شعرها ، وألحق به سائر شعور البدن وإزالته الظفر بجماع إن في كل ترها ينافي كون المحرم أشثى أثراً أي شأنه المأمور به وذلك أي ليكن كذلك . اهـ .

ورأسه إن أدى إلى نتف شيء من الشعر ، فإن لم يؤدِّ إليه لم يحرم لكن يكروه ، فإن مشط فتنف لزمه الفدية ، فإن سقط شعر ، فشك هل انتنف بالمشط أم كان متسللاً ، فلا فدية عليه على الأصح ، ولو كشط جلد رأسه أو قطع يده أو بعض أصابعه وعليه شعر أو ظفر ، فلا فدية عليه ، لأنهما تابعان غير مقصودين ، ويجوز للمحرم حلق شعر الحال ، ويحرم على الحال حلق شعر المحرم ^(١) ، فإن حلق حلال أو حرام شعر حرام آخر أثم ، فإن كان حلق بإذنه ، فالفدية على المحلوق ، وإن حلق بغير إذنه ، بأن كان نائماً أو مكرهاً أو مغنى عليه أو سكت ، فالأصح أن الفدية على الحالق ، وقيل : على الم المحلوق ، فعلى الأصح لو امتنع الحالق من إخراجها ، فللمحلوق مطالبته باخراجها على الأصح ، ولو أخرجها الم المحلوق عن الحالق بإذنه جاز ، وبغير إذنه لا يجوز على الأصح ، ولو أمر حلال حلالاً بحلق شعر حرام نائم ، فالفدية على الأمر إن لم يعرف الحالق الحال ، فإن عرف فعليه على الأصح .

فرع :

هذا الذي ذكرناه في الحلق والقلنس بغير عنبر ، فاما إذا كان بعدن فلا إثم . وأما الفدية فيها صور :

منها : التناسى والحاهل ، فعليهما الفدية على الأصح ، لأن هذا إنلاف ، فلا يسقط ضمانه بالعندر كإنلاف المال .

ومنها : ما لو كثر القمل في رأسه أو كان به جراحة أحوجه أذاها إلى الحلق ، أو تأذى بالحر لكثره شعره ، فله الحلق وعليه الفدية .

ومنها : لو نبتت شرة ، أو شعرات داخل جفنه ، وتأذى بها قلعها ، ولا فدية ، وكذلك لو طال شعر حاجبيه ، أو رأسه وغضي عينه قطع المغضى ولا فدية ، وكذلك لو انكسر بعض ظفره وتأذى به قطع المنكسر ، ولا يقطع معه من الصحيح شيئاً .

(١) قوله شعر المحرم : شمل كل ما في الميت فحرم حلق رأسه بعد موته وإن دخل وقت تحalle فإن لم يدخل وجبت الفدية على الحالق .

النوع الخامس ؟ عقد النكاح :

فيحرم على المحرم أن يزوج أو يتزوج ، وكل نكاح كان الولي فيه محرماً أو الزوج أو الزوجة ، فهو باطل ، ويجوز الرجعة في الإحرام على الأصح ، لكن تكره ، ويجوز أن يكون المحرم شاهداً في نكاح الحالين على الأصح ، وتكره خطبة المرأة في الإحرام ولا تحرم .

النوع السادس ؟ الجماع ومقدماته :

فيحرم على المحرم الوطء في القبُل والدُبَر من كل حيوان ، وتحرم المباشرة ^(١) في ما دون الفرج بشهوة كالمفاجنة ، والقبْلَة ، والدَّبْلَة باليد بشهوة ، ولا يحرم اللمس والقبْلَة بغير شهوة ^(٢) . وهذا التحرير في الجماع يستمر حتى يتحلل التحللين ، وكذا المباشرة بغير الجماع يستمر تحريرها على القول الأصح ، وعلى قول : يحمل بالتحلل الأول ، وحيث حرمنا المباشرة في ما دون الفرج ، فباشر عاماً لزمه ^(٣) الفدية ، ولا يفسد نسكه ، وإن باشر ناسياً فلا شيء عليه بلا خلاف ، سواء أنزل أم لا . والاستثناء ^(٤) باليد يوجب الفدية ، ولو كرر النظر إلى امرأة ، فأنزل من غير مباشرة ولا استثناء فلا فدية عليه عندنا ، ولا

(١) قوله المباشرة : خرج بال المباشرة ما لو قبل بشهوة من وراء حائل ، وإن أنزل فيحرم ولا دم ، إذ شرط الحرمة الاستئناع ، وشرط الدم المباشرة بشهوة . اهـ.

(٢) قوله بغير شهوة : وقول الفزالي كلامه وتبعهما صاحب « الحاوي » كل مباشرة تنقض الوضوء حرام . قال المصنف : سهواً أو غلط . اهـ.

(٣) قوله لزمه الخ : محل لزوم الدم إذا لم يجتمع بعدها وإلا دخل واجبها وهو الشاة في واجب الجماع من بدنه أو شيء ، كما يتدرج الحديث الأصغر في الأكبر والتقييد ببعدية الجماع وقع في التحفة والنهاية ومتضيأنه أن المباشرة المتأخرة عن الجماع لا تندرج ، وإن قصر الزمن ونسب إلى ذلك الجماع عرفاً لكن قال العلامة عبد الرؤوف في حاشيته على شرح الدماء بعد نحو ذلك ، لكن قياسهم على اندرج الأصغر في الأكبر يقتضي عدم الفرق بين المتقدمة والمتأخرة اهـ . وجزم به في شرح المختصر .

(٤) قوله والاستثناء الخ : أي خروج المني يبيه يوجب الخ . وخرج بيده يد غيره فإن كان بشهوة وجبت وإن لم ينزل لأنه مباشرة بشهوة وتقدم إيجابها للدم وإن لم ينزل . اهـ .

عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله . وقال أحمد في رواية : تجب بذلة ،
وفي رواية : شاة .

وأئمّا الوطء في قُبْل المرأة أو دُبُرها ، أو دُبُر الرجل ، أو البهيمة .
فيفسد به الحج إن كان قبل التحلل الأول ، سواء كان قبل الوقوف
بعرفة أو بعده ، وإن كان بين التحللين لم يفسد الحج ، وإن جامع في
العمرّة قبل فراغها فسدت ، وإذا فسد الحج أو العمرة وجب عليه المضي
في فاسده ، ويجب قضاؤه ، وتلزمته ^(١) بذلة ، فإن لم يجد فقرة . وسيأتي
إيضاح البدنة في باب الدماء في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى .

ويجب القضاء على الفور هذا إذا جامع عامداً عالماً بالتحريم ، فإن
كان ناسياً أو جاهلاً ^(٢) بالتحريم ، أو جومعت المرأة مكرهة لم يفسد
الحج على الأصح ، ولا فدية أيضاً على الأصح .

النوع السابع ؛ اتلاف الصيد :

فيحرم بالاحرام إتلاف كل حيوان بريٌّ وحشىٌ ، أو في أصله
وحشى مأكول ، أو في أصله مأكول ، سواء المستأنس وغيره ،
والملوك وغيره ، فإن أتلفه لزمه الجزاء ، فإن كان ملوكاً لزمه الجزاء
لحق الله تعالى ، والقيمة للملك ، ولو توحش أنسى لم يحرم نظراً لأصله ،

(١) قوله وتلزمته : أرجح الضمير ابن حجر إلى المحرم الشامل للمرأة ، فأوجب غفارة
عليها فيما إذا كانت بحرمة فقط أو كاتنا محربين والزوج مجنبون أو نحوه أو كان نائماً
فأخذت ذكره وأدخلته فرجها عالمة مختارة وأوجبها على الرجل فيما إذا كان زوجاً
محرماً مكلاً وإن فليها حيث لم يكرهها . وأرجح الضمير م. ر. إلى المحرم الذكر
وجرى على وجوبها على الرجل دونها وإن فسد نسكتها فهي عنه فقط سواء كان زوجاً
أم سيداً أم واطناً بشبهة أم زانياً . اهـ . انظر ابن الجمال .

(٢) قوله ناسياً أو جاهلاً : في معناهما من أحمر عاقلاً ثم جن أو أغبي عليه أو رمى جمرة
العقبة قبل نصف الليل ظاناً دخوله وحلق قبل الرمي أو بعده ثم جامع ولو نصف الليل
لظنه حصول التحلل الأول وعدم علمه التحرير الناشيء عن الجماع المفسد في الثاني ، وشمل
كلامه الصبي المميز والرقيق ، فإن عذرًا بتحو نسيان فلا شيء عليها وإن فسد حجهما ،
وأجزأهما القضاء في الصبا والرق والبدنة في الأول في مال الولي لأنّه المورط له ، وأما
الثاني فواجبه الصوم لعدم ملكه شيء وخرج بالميز غير فلا أثر لفعله . اهـ . ابن الجمال .

ولو تولد من مأكول وغيره ، أو من أنسى وغيره كالمتولد بين الظبي والشاة حُرم إتلافه ، ويحجب به الجزاء احتياطًا ، ويحرم الحراد ، ولا يحرم السمك وصيد البحر ، وهو ما لا يعيش إلا في البحر ، فاما ما يعيش في البر والبحر فحرام .

وأما الطيور المائة التي تغوص في الماء وتخرج فحرام ، ولا يحرم ما ليس مأكولاً ولا ما هو متولد من مأكول وغيره .

فرع :

بعض الصيد المأكول ولبنه حرام ، ويضممه بقيمتها ، فإن كانت البيضة مذرة ، فأتلفها فلا شيء عليه إلا أن تكون بيضة نعامة يضممنها بقيمتها ، لأن قشرها يستفع بها ، ولو نفر ^(١) صيداً عن بيضته التي حضنها ففسدت ، لزمه قيمتها ، ولو كسر بعض صيد فيها فرخ له روح ، فطار وسلم فلا ضمان ، وإن مات فعليه مثله من النعم إن كان له مثل ، وإلا فعليه قيمته .

فرع :

كما يحرم عليه إتلاف الصيد ، فيحرم عليه إتلاف أجزائه ^(٢) ، ويحرم عليه الاصطياد والاستلاء ، والأصح أنه لا يملكه بالشراء والهبة والوصية ونحوها ، فإن قبضه بعقد الشراء دخل في ضمانه ، فإن هلك في يده لزمه الجزاء لحق الله تعالى ، والقيمة لمالكه ، فإن رده عليه سقطت القيمة ولم يسقط الجزاء ، إلا بالارسال ، وإن قبضه بعقد الهبة أو الوصية ، فهو كقبضه بعقد الشراء إلا أنه إذا هلك في يده لم تلزمه قيمته للأدمي على الأصح ، لأن ما لا يضمن في العقد الصحيح لا يضمن في الفاسد ،

(١) قوله نفر الخ : أو نقلها من موضع إلى آخر أو أحضره دجاجة . إلا أن باض على فراشه ولم يمكنه دفعه إلا بالعرض لبيضه فتعرض له وفسد ، فلا يلزم شيء لأن الصيد المذكور كالصالق . اهـ .

(٢) قوله أجزاء : كريشه وصوفه ووبره وشعره المتصل . اهـ .

كالاجارة ، ولو كان يملك صيداً فأحرم زال ملكه عنه على الأصح ، ولزمه ارساله ، ولا يجب تقديم الارسال على الإحرام بلا خلاف .

فرع :

ويحرم على المُحرم الاعانة على قتل الصيد^(١) بدلالة أو إعارة آلة أو بصياغ ونحو ذلك ، فلو نفر^(٢) صيداً فعُرْ وهلك به ، أو أخذه سَبَعَ أو انضم بجمل أو شجرة ونحوها ، لزمه الضمان سواء قصد تتفيره أم لا . ويكون في عهدة التتفير حتى يعود الصيد إلى عادته في السكون ، فإن هلك بعد ذلك ، فلا ضمان ، ولو هلك في حال نفارة بأفة سماوية ، فلا ضمان على الأصح .

فرع :

الناسي والجاهل كالعامد في وجوب الجزاء ، ولا إثم عليهما بخلاف العامد ، ولو صالح على المحرم صيد في الحل أو في الحرم ، فقتله للدفع عن نفسه ، فلا ضمان ، ولو ركب انسان صيد أو صالح على محرم ، ولم يمكن دفعه إلا بقتل الصيد فقتله ، وجب الجزاء على الأصح لأن الأذى ليس من الصيد ، ولو وطئ المحرم الجراد عامداً أو جاهلاً فأتلفه ، فعليه الضمان ويأثم العامد دون الجاهل ، ولو عمّ الجراد المسالك ، ولم يجد بدلاً من وطنه فوطنه ، فلا ضمان عليه على الأصح ، ولو اضطر إلى ذبح صيد لشدة الجوع جاز أكله وعليه الجزاء ، لأنه أتلفه لنفعة نفسه من غير إيتاء من الصيد ، ولو خلص المحرم من فم سبع أو هرة

(١) قوله على قتل الصيد الخ : أي وتفيره ، فلو أتلت في نفارة صيداً آخر ضنه . كما لو نفر طائرآ من قفص فكسر في نفارة قارورة . ومعنى تفيريء أن يصالح عليه فينفر .

ولا فرق فيما ذكر بين الملوك وغيره في حق المحرم ، وكذا الحال في الحرم إن لم يكن الصيد ملكاً وإلا لم يحرم التعرض له إلا من حيث كونه ملكاً للغير . اهـ . ابن الجمال .

(٢) قوله فلو نفر الخ : أي إنساق حلال بالحرم أو حرم فإن لم يكن هكذا . قال في المنجع : ولم يعد الضمير للمحرم الذي اقتضاه السياق لأن فيه قصور أو علم من صنيعه أنه متى أمكن تحمل العبارة خلاف ما اقتضته أو اقتضاه السياق ساغ ذلك بل كان أولى لزيادة الفائدة فتنبه له . ابن الجمال .

ونحوهما أو أحده ليداويه ويعهده ، فهلك في يده بلا تفريط ، فلا
ضمان على الأصح .

١٦

يجرم على المحرم أن يستودع الصيد ، وأن يستعيده ، فإن خالف وبقائه كان مضموناً عليه بالجزاء والقيمة ^(١) للملك ، فإن رده للملك سقطت القيمة ولم يسقط ضمان الجزاء حتى يرسله الملك .

٦

ولو كان المحرم راكب دابة ، فتلف صيد برفسها أو أعضها أو
باللت في الطريق ، فتلق به صيد ، فهلاك لزمه ضمانه ، ولو افللت
الدابة ، فأتلفت صيداً فلا شيء عليه .

١٣

يحرم على المحرم أكل صيد ذبحة هو أو صاده غيره له ياذنه ، أو
بغير إذنه أو أغان عليه ، أو كان له تسبب فيه ، فإن أكل منه عصي
ولا جزاء عليه بسبب الأكل ، ولو صاده حلال للمحرم ولا تسبب فيه
جاز له الأكل منه ولا جزاء عليه ، ولو ذبح المحرم صيداً صار ميتة
على الأصح ، فيحرم على كل أحد أكله ، وإذا تحلل هو من إحرامه
لم يحل له ذلك الصيد .

(١) قوله والقيمة الخ : أي في الماربة مطلقاً وفي الوديعة إن فرط . وقد أجاد ابن الوردي في ذلك حيث قال :

عند سؤال حسن مستندر فرع على أصلين قد تفرعا
لإفراط شيء يرضي المالكي وبقى من القيمة والمثل مما
ومراده بالأصلين أنه المثل . يضمن بعله والمتقوم بقيمه .
وقد أجاب بعضهم بقوله :

جواب هذا إن شخصاً محظياً
أوقفه إيهام ثم بعد ذلك
يُنضم إلى القيمة حقاً الذي
أعده لله تعالى . لمحرك

فرع :

هذا الذي ذكرته نبذ لا يستغنى الحاج عن معرفتها ، وسيأتي تفاصيلها فيما يتعلق بصيد الاحرام وبصيد الحرم وأشجاره ونباته وبيان الجزاء والقدية في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى .

فصل

هذه محظيات الاحرام السبعة ، وما يتعلق بها . والمرأة كالرجل في جميعها إلا ما استثنى من أنه يجوز لها لبس المحيط ، وستر رأسها ويحرم عليها ستر وجهها ، ويجب على المحرم التحفظ من هذه المحظيات إلا في مواضع العذر الذي نبهنا عليه ، وربما ارتكب بعض العامة شيئاً من هذه المحظيات ، وقال : أنا افتدي متوهماً أنه بالتزام القدية يتخلص من وبال المعصية ، وذلك خطأ صريح وجهل قبيح ، فإنه يحرم عليه الفعل ، وإذا خالف أئم ، ووجبت القدية ، ولم يُست القدية مبيحة للأقدام على فعل المحرم ، وجهالة هذا الفاعل كجهالة من يقول : أنا أشرب الخمر وأذني ، والحمد يظهرني ، ومن فعل شيئاً مما يحكم بتحريمه ، فقد أخرج حجه عن أن يكون مبروراً .

فصل

وما سوى هذه المحظيات السبعة لا تحرم على المحرم فمن ذلك غسل الرأس بما ينفعه من الوسخ ، كالستير والخطمي وغيرهما من غير نفث شيء من شعره ، لكن الأولى أن لا يفعل لأن ذلك ضرب من الترف ، وال الحاج أشت أغرب .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : فإذا غسله بالستير والخطمي أحببت أن يفتدي ولا تجحب القدية ، وقال رحمه الله تعالى أيضاً : وإذا غسله من جنابة أحببت أن يغسله ببطون أنامله ، ويزايل شعره مزايلاً رفيقة ، ويُشرّب الماء أصول شعره ، ولا يحكه بأظفاره .

ومن ذلك غسل البدن ، وهو جائز للمحرم في الحمام وغيره ، ولا يكره . وقيل : يكره الحمام ، وله الاكتحال بما لا طيب فيه ، ويكره بالأشد دون التوبياء إلا للحاجة ، فلا يكره ، ولا بأس بالقصد والحجامة إذا لم يقطع شرعاً ، وله حك شعره بأظفاره على وجه لا ينتف شرعاً . والمستحب أن لا يفعل ^(١) ، فلو حك رأسه ، أو لحيته ، فسقط بمحكه شعرات أو شعرة لزمه الفدية ، ولو سقط شعر وشك هل كان زائلاً أم انتف بمحكه ، فلا فدية على الأصح ، وله أن ينحي القمل ^(٢) من بدنها وثيابه ، ولا كراهة في ذلك ، وله قتلها ولا شيء عليه بل يستحب للمحرم قتلها ، كما يستحب لغيره ، ويكره للمحرم أن يُغَلِّي رأسه ولحيته ، فإن فعل ، فأخرج منها قملة وقتلها تصدق ولو بلقمة . نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى .

قال جمهور أصحابنا : هذا التصدق مستحب ، وقال بعضهم : واجب لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس ، للمحرم أن ينشد الشعر الذي لا يأثم فيه ، ولا يكره للمحرم والمرحمة النظر في المرأة . وفي قول : يُكْرَه لَهَا .

لا يفسد الحج ولا العمرة بشيء من محرمات الاحرام إلا بالجماع وحده ، وسواء في إفسادهما بالجماع الرجل والمرأة ، حتى لو استدخلت المرأة ذكر نائم فسُدَّ حجتها وعمرتها ، والله تعالى أعلم .

(١) قوله لا يفعل : محله ، أي محل به شعر يخشى من الحك انتقامه بخلاف محل لا شعر فيه البة ، فإنه لا معنى للاستحباب فيه ويؤخذ من تجويفهم لمن به حكة أو جرب حك بدن في صلاته وإن جاوز ثلث مرات وجعلهم هذا مستثنى من بطidan الصلاة بالفعل الكثير ولو سهوأ . وتعليلهم له بأنه لا يضر عن جواز الحلق لشدة القمل لأن هذا وإن علم أنه يحصل به انتقام الشر ويعيده ما مر من جواز الحلق لشدة القمل إلا أنه أشد منه . قال ابن الجمال : ولم يتعرض لوجوب الفدية ولعدم وجوبها وجه . إذ العرض عدم الصبر على ذلك بوجه ، فكان كالشعر النابت بداخل العين بخلاف التأدي بالقمل . اهـ .

(٢) قوله ينحي القمل : أي في كونه حياً ويلقيه من غير قتل . اهـ .

الباب الثالث

في دخول مكة زادها الله تعالى شرفاً وتعظيماً وما يتعلق به
وفيه ثمانية فصول

الفصل الأول

في آداب دخولها ، وفيه مسائل إحدى عشرة :

المسألة الأولى : ينبغي له بعد إحرامه بالحج أو العمرة من الميلات أو غيره ، أن يتوجه إلى مكة ^(١) ، ومنها يكون خروجه إلى عرفات ، فهذه هي السنة ، أما ما يفعله حجاج العراق في هذه الأزمان من عدو لهم إلى عرفات قبل دخول مكة لضيق وقتهم ، ففيه تفويت لسنن كثيرة منها هذه ، وطواف القدوم ، وتعجيل السعي ^(٢) ، وزيارة البيت ، وكثرة الصلاة بالمسجد الحرام ^(٣) ، وحضور خطبة الإمام في اليوم

(١) قوله إلى مكة : باليمين والباء اسنان للبلد . وقيل باليمين للحرم ، والباء للمسجد . وقيل : بالباء للبيت مع الطواف ، وقيل ؟ بذونه ، وباليمين للبلد وهي كمية الحرم أفضل بقاع الأرض عندنا ، كجمهور العلماء رضي الله عنهم للأحاديث الصحيحة الناشطة على ذلك . قال في التحفة : وما عارضها بعضه ضعيف ، وبعضه موضوع ، وهذا في غير التربة التي ضمت أعضاء الكريمة صل الله عليه وسلم . وأما هي فأفضل من مكة اجماعاً بل من العرش . اه.

(٢) قوله السعي : صريحه يؤيد ما جرى عليه الشهاب ابن حجر رحمة الله أن السعي بعد القدوم أفضل من تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة . وخالف م.ر. حيث قال : يسن القادمين إلى عقب طواف الإفاضة وإلا بالخروج من خلاف من أوجب التأخير ، وجوابه إنه إنما سن مراعاة الخلاف إذا لم يختلف سنة صحيحة وهنا قد خالف فعله صل الله عليه وسلم فإنه صل الله عليه وسلم سعي بعد القدوم . اه . اين الجمال .

(٣) قوله بالمسجد الحرام الخ : أي مدة إقامته قبل التوجه إلى عرفات . اه .

السابع بمكة ، والمبيت بمنى ليلة عرفات ، والصلوات بها ، وحضور تلك المشاهد ، وغير ذلك مما سند كره إن شاء الله تعالى .

المسألة الثانية : إذا بلغ الحرم ، فقد استحب بعض أصحابنا أن يقول : اللهم هذا حرمك وأمتك ، فحرمني على النار وأمني من عذابك يوم تبعث عبادك ، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك ، ويستحضر من الخشوع والخضوع في قلبه وجسده ما أمكنه .

المسألة الثالثة : إذا بلغ مكة بغسل بدئ طوى ، بفتح الطاء ، ويجوز ضمها وكسرها ، وهي في أسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة ، ومسجد عائشة رضي الله عنها ، فيغسل فيه بنية غسل دخول مكة ، هذا إن كان طريقه على ذي طوى ، وإلاًّ اغتسل في غيرها ، وهذا الغسل مستحب لكل أحد حتى الحائض والنفاس والصبي ، وقد سبق بيانه في باب الأحرام .

المسألة الرابعة : السنة أن يدخل مكة من ثنية كداء^(١) بفتح الكاف والمد وهي بأعلى مكة ينحدر منها إلى المقابر ، وإذا خرج راجعاً إلى بلده خرج من ثنية كُدَاءً بضم الكاف والقسر والتونين ، وهي بأسفل مكة بقرب جبل قعيقان ، وإلى صوب ذي طوى^(٢) ، وذكر بعض أصحابنا : أن الخروج إلى عرفات يستحب أيضاً أن يكون من هذه السفل والثانية : هي الطريق الضيقة بين جبلين .

واعلم ؛ أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون أن الدخول من الثنية العليا مستحب لكل داخل^(٣) ، سواء كانت في صوب طريقه أم لم تكن في طريقه ، فقد صح أن رسول الله ﷺ دخل منها ، ولم تكن صوب طريقه .

(١) قوله كداء : ويسمى الآن بالحجون . اه.

(٢) قوله طوى ، قال في المنع : يؤيده ما اقتضاه كلام المحب الطبراني أنها التي بي عليها باب الشبيكة . فما اقتضاه كلام البدر من أنها التي عندها محل المروف بغير أبي هب منازع . اه.

(٣) قوله داخل : شمل المرأة والحلال والماحاج والمعتمر . وبه صرح في « المجموع ». اه.

وقد ذهب أبو بكر الصيدلاني وجماعة من أصحابنا الخراسانيين إلى أنه إنما يستحب الدخول منها ملن كانت في طريقه ، وأمّا من لم تكن في طريقه ، فقالوا لا يستحب له العدول إليها . قالوا : وإنما دخلها النبي ﷺ اتفاقاً ، وهذا ضعيف مردود ، والصواب أنه نسك مستحب لكل أحد .

المسألة الخامسة : اختلاف أصحابنا في أن الأفضل أن يدخل ماشياً أم راكباً ، والأصح أن المشي أفضل ^(١) ، وعلى هذا قيل : الأولى أن يكون حافياً إذا لم يخش نجاسة ولا يلحقه مشقة ^(٢) .

المسألة السادسة : له دخول مكة ليلاً ونهاراً ، فقد دخلها رسول الله ﷺ نهاراً في الحج وليلاً في عمرة له ^(٣) ، وأيهما أفضل ؟ فيه وجهان . أصحهما نهاراً ، والثاني ، هما سواء في الفضيلة .

المسألة السابعة : ينبغي أن يتحفظ في دخوله من إيداء الناس في الزّحمة ، ويتناطف بمن يزاحمه ، ويلحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو

(١) قوله أفضل : محله في الذكر ، أما غيره من امرأة وختن ، فالأفضل لهما دخولهما في المروج . ولو قيل أن الأمر والجميل كغير الذكر لم يبعد بل هو القياس . اه. أنظر ابن الجمال .

(٢) قوله مشقة : قال الحليمي : يسن الحفا من أول الحرم ومقتضى كلام المصنف سنية الحفاء بقيديه وإن لم يلق به وهو ظاهر . اه . ابن الجمال .

(٣) قوله نهاراً في الحج وليلاً في عمرة له الخ : قال في المنح : يؤخذ منه أن الدخول ليلاً أفضل في العمرة ونهاراً في الحج أفضل اتباعاً لفعله صلى الله عليه وسلم ، لكن كلام أصحابنا ينافيه ويوجه بأن الأولى الأخذ بما وقع في حجه صلى الله عليه وسلم ويفاقس عليه العمرة والدخول فيها ليلاً واقعة حال محتملة ، والدخول نهاراً في الحج كان قصداً لأنه صلى الله عليه وسلم بات بذري طوى ثم دخل نهاراً فكان تأخير الدخول إليه دالاً على أفضلية مطلقاً . اه . ابن الجمال .

قال في المنح : ولم يذكر أصحابنا أنه يسن الخروج منها ليلاً أو نهاراً ، لكن أخرج سعيد بن منصور عن إبراهيم التنجي : كانوا يستحبون دخوها نهاراً والخروج منها ليلاً . اه .

وكتب عليه مولانا السيد رحمة الله تعالى : قد يقال اطلاق قوله يندب أن يكون السفر أول النهار صادق مكة . والله أعلم . اه . ابن الجمال .
قوله في عمرة له إلخ : وهي عمرة المعراجة . اه .

فيها ، والتي هو متوجه إليها ، ويهدى عذر من زاحمه ، وما نزعت الرحمة إلا من قلب شقي .

المسألة الثامنة : ينبعي ملن يأتي من غير الحرم أن لا يدخل مكة إلا محرماً بحج أو عمرة ، وهل يلزم ذلك أم هو مستحب ؟ فيه خلاف منتشر يجمعه ثلاثة أقوال : أصحها ، أنه مستحب . والثاني ؛ أنه واجب . والثالث ؛ إن كان من يتكرر دخوله كالخطابين والسكنائن والصيادين ونحوهم ، لم يجب ، وإن كان من لا يتكرر دخوله ، كالناجر والزائر والرسول والملك إذا رجع من سفره وجب ، وإذا قلنا يجب ، فله ثلاثة شروط :

أحدها : أن يكون حراً ، فإن كان عبداً لم يجب بلا خلاف ، ولو أذن له سيده في الدخول محرماً لم يلزمـه .

والثاني : أن يحيي من خارج الحرم ، أما أهل الحرم فلا إحرام عليهم بلا خلاف .

الثالث : أن يكون آمناً في دخوله ، وأن لا يدخل لقتال ، فاما داخلها خافقاً من ظالم أو غريم يحبسه ، وهو معسراً ونحوهما ، أو لا يمكنه الظهور لأداء النسك ، أو دخلها لقتال باع أو قاطع طريق ، فلا يلزمـه الإحرام بلا خلاف .

وإذا قلنا ؛ يجب الدخول محرماً ، فدخل غير محرم عصي ولا قضاء عليه لفواته ، كما لا تقضى نحبة المسجد إذا جلس قبل أن يصلـيها ولا فدية ^(١) عليه ، والأصح إن حكم دخول الحرم كحكم دخول مكة في ما ذكرناه لاشراكهما في الحرمة .

المسألة التاسعة : يستحب إذا وقع بصره ^(٢) على البيت أن يرفع

(١) قوله ولا فدية : قال في المنع : وهذا من الشواد ، لأن كل من ترك نسكاً واجباً عليه فعليه القضاء والكفارة إلا هذا . أهـ .

(٢) قوله إذا وقع بصره الخ .. : بيع المصنف فيه الشافعي رحمـه الله تعالى والأصحاب وهو ظاهر في إخراج الأعمى ومن في ظلمـة . وعليه مشـى الأذريـي ، لكن رجـع جـمـع مـتأخـرون -

يديه ، فقد جاء أنه يستجاب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة ، ويقول : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مِنْ شَرْفِهِ وَعَظَمَهُ مِنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتِمَرْهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِسِّرًا . وبصيغة إلهية : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، فَحِينَما رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ، وَيَدْعُونَا بِمَا أَحَبَّ مِنْ مَهَمَّاتِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا ، وَأَهْمَهَا سُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ .

واعلم أن بناء البيت، زاده الله شرفاً رفيعاً، يرى قبل دخول المسجد في موضع يقال له رأس الردم^(١). إذا دخل من أعلى مكة ، وهناك يقف ويدعو ، وينبغي أن يتجلّب في وقوفه موضعياً يتأنّى به المارون أو غيرهم .

اعلم أنه ينبغي أن يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه من الحشوع والتذلل والخشوع ، فهذه عادة الصالحين وعباد الله العارفين ، لأن رؤية البيت تذكر وتشوق إلى رب البيت .

وقد حكى أن امرأة دخلت مكة ، فجعلت تقول : أين بيت ربِّي؟ فقيل : الآن ترينه ، فلما لاح لها البيت ، قالوا : هذا بيت ربِّك ، فاشتدت نحوه ، فأقصقت جبينها بحائط البيت ، فما رفعت إلاً مية .

وعن أبي بكر الشبل رحمه الله تعالى : أنه غشي عليه عند رؤية الكعبة ، ثم أفاق فأنسد :

هَذِهِ دَارُهُمْ (٢) وَأَنْتَ مُحِبٌّ مَا بَقَاءَ الدُّمُوعِ فِي الْآمَاقِ

- ومنهم شيخ الاسلام وتلاميذه الشهاب الرملي وولده الخطيب ، والشهاب ابن حجر خلفه . فيقولان ذلك في محل الذي يراه غيرهما منه على الأوجه . قال في المنح : وإذا تأملت ما تقرر علمت أنهم متقوون في البصير مع عدم الظللة أنه لا يقوله إلا أن عاين البيت قبل ارتفاع الأبنية وهو المسمى الآن بـ «المدعى» إذ لو كفى بذلك لاستوى الأعمى وغيره ولا ينافي ما ذكر المصنف الآتي . وهناك يقف ويدعو لأن ذلك دعاء بما أراد لا بالوارد ، وبهذا يعلم أن الأولى الموقف ثم الدعاء اقتداء بن وقف ، ثم من الأخيار دعاء . إذ موقف الصالحين يتبرك به من غير نزاع ، وإن زال سببه ذلك من رؤية البيت ، وقيل الأظهر عدم ندب ذلك لانتقام سببه . اهـ. ابن الجمال .

(١) الردم : سمي الآن بـ «المدعى» . اهـ .

(٢) قوله هذه دارهم : ولبعضهم :

المسألة العاشرة : يستحب أن لا يعرّج أول دخوله على استئجار منزل أو حطّ قماش وتغيير ثياب ولا شيء آخر في الطّواف ، ويقف بعض الرفقـة عند مـتعهم ورواحـلـهم حتى يـطـوفـوا ، ثم يـرـجـعوا إلى رواحـلـهم وـمـتعـهم واستئـجـارـ المـتـزـلـ ، بل إذا فـرـغـ من الدـعـاءـ عند رأس الردم قـصـدـ المسـجـدـ وـدـخـلـهـ منـ بـابـ (١)ـ بـنـيـ شـيـبـةـ ، وـالـدـخـولـ منـ بـابـ بـنـيـ شـيـبـةـ مـسـتـحـبـ لـكـلـ قـادـمـ منـ أـيـ جـهـةـ كـانـ بـلـ خـلـافـ ، وـلـوـ قـدـمـتـ اـمـرـأـ جـمـيـلـةـ أـوـ شـرـيفـةـ لـاـ تـبـرـزـ لـرـجـالـ استـحـبـ لهاـ (٢)ـ أـنـ تـؤـخـرـ الطـوـافـ ، وـدـخـولـ المسـجـدـ إـلـىـ اللـيلـ ، وـيـقـدـمـ رـجـلـهـ الـيمـنـيـ فيـ الدـخـولـ وـيـقـولـ : أـعـوـذـ بـالـلـهـ الـعـظـيمـ وـبـوـجـنـيـهـ الـكـرـمـ وـسـلـطـانـهـ الـقـدـيمـ مـنـ الشـيـطـانـ الـرـجـيمـ ، بـسـمـ اللـهـ وـالـحـمـدـ لـهـ . اللـهـمـ صـلـ عـلـ مـحـمـدـ وـعـلـ آلـ مـحـمـدـ وـسـلـمـ . اللـهـمـ اـغـفـرـ لـيـ ذـنـوبـيـ ، وـافـتـحـ لـيـ أـبـوـابـ رـحـمـتـكـ . إـذـاـ خـرـجـ قـدـمـ

أيها المفترم المشوق هنيئاً
قال لعينيك تعملاً سروراً
وأجمع الوجه والسرور ابهاجاً
وأمر العين أن تفيض انهملاً
هذه دارهم إلخ . اه

(١) قوله ومن دخله من باب الخ ؛ ووجه اختصاصه بدخوله مع الأتباع إنه في جهة باب الكعبة والبيوت تؤتى من أبوابها . وهذه الجهة أفضل جهاته . كما قال العز بن السلام وأقره غيره ، ووجه عدم جريان الخلاف بخلافه في الدخول من الشنة العليا . إن الدوران حول المسجد لا يشق مخلافة حول البلد .

قال في المنح : وسكنوا عما يخرج منه لبلدة أبي أو غيره . وفي التوارد لابن حبيب الملكي أنه (ص) خرج إلى المدينة من باب بنى سهم وهو المسئي الآن بباب العمرة . اه.

واعتمد ندب الخروج منه الأستاذ وتبصره شيخ الإسلام وأسلمه الشهاب الرملي ووالده ، والعلامة الخطيب . قال في المنع : ثم رأيت أحمد روى عن بعض الصحابة رضي الله عنهم رأيت رسول الله (ص) على راحلته واقفاً بالخزورة يعني في حال خروجه : «إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلي ولو لا أني أخرجت منك ما خر جت » وجعل ابن حجر هذا الحديث صريحاً فيما اعتمد من ندب الخروج من باب الخزورة . اهـ . قوله يتـشـيشـةـ وهوـ المـسـمـ الآـنـ بـيـابـ السـلامـ . اهـ .

(٢) قوله استحب لها ؛ أي تأكّد في حقها وإلا فمثّلها المرأة والختي في أصل الاستجواب ،
فلو طاف الختني نهاراً طاف متبعاً عن الرجال لأنّه يجعل معهم امرأة . وعن النساء لأنّه
يجعل معهن رجالاً احتياطاً . اهـ . وقوله : استحب لها : أي أمنت بعافية الحبيب .

رِجْلُهُ اليسرى ، وقال هذا إلا أنه يقول : وافتح لي أبواب فضلك . وهذا الذكر والدعاء مستحب في كل مسجد . وقد وردت فيه أحاديث في الصحيح وغيره يتلفق منها ما ذكرته ، وقد أوضحتها في كتاب « الأذكار » الذي لا يستغني طالب الآخرة عن مثله .

المسألة الحادية عشر : إذا دخل المسجد ينبغي أن لا يشتعل بصلة تحية المسجد ولا غيرها ، بل يقصد الحجر الأسود ، وبيداً بطوفاف القدوم ، وهو تحية المسجد الحرام ^(١) ، والطواف مستحب لكل داخل حرمًا كان أو غير حرم ، إلا إذا دخل وقد خاف فوت الصلاة المكتوبة ، أو فوات الوتر ، أو سُنَّة الفجر ، أو غيرها من السنن الرايبة ، أو فوت الجماعة ^(٢) في المكتوبة ^(٣) ، وإن كان وقتها واسعًا ، أو كان عليه فائتة مكتوبة ، فإنه يقدم كل ذلك على الطواف ، ثم يطوف ، ولو دخل وقد منع الناس من الطواف ، صلى تحية المسجد .

واعلم ؛ أن في الحج ثلاثة أطواف : طواف القدوم ، وطواف الأفاضة ، وطواف الوداع . ويشرع له طواف رابع ، وهو المتطوع

(١) قوله المسجد الحرام ؛ أي الكعبة ، وأما تحية المسجد فتدرج في ركتيه ويجري فيها الخلاف بين المتأخرین في تحية المسجد، فإن نوى بهما مع الطواف التحية أثیب عليهما اتفاقاً وإلا سقط الطلب بفعلهما على مرجع الشهاب ابن حجر . تبعاً لشيخ الإسلام التابع للمجموع ، وأتيت أيضاً على مرجع الخطيب والرملي وصاحب « البهجة » ، فإن تركهما أو خرج أو جلس لم يسعه طلبها أو بدأ بالصلوة لتحول ضيق وقت اندرجه التحية فيها . وقول المحاملي وغيره بل والأصحاب كما في « المجموع » تكره التحية لداخل المسجد الحرام محمول كما يؤخذ من كلام الأسنوي والعز بن جماعة على قادم دخل متىكنا من الطواف أو مقيم دخل مریداً له فإن لم يتمكن القادر كان منع منه ولم ينوه المقim اتجه استحباب التحية ، والظاهر حينئذ أنها تحية المسجد والبيت جيئاً . اهـ .

(٢) قوله أو فوت الجماعة ؛ محل إن كانت الجماعة مشروعة بأن كان يصلى مؤداه خلف مؤداء مثلها أو مقضية خلف مقضية مثلها . أما لو كانت الجماعة غير شروعه بأن كانت مؤداء خلف مؤداء أو مقضية خلف مقضية ليست مثلها فيقدم الطواف لكرافحة الجماعة . حـ . وبه ينتهي قوله أو كان عليه فائتة الخ . اهـ .

(٣) قوله في المكتوبة ، ليست بقيمة بل مثلها ما سنت فيه الجماعة من النفل كالعليد وكخوف فوتها قرب إقامتها بحيث لا يفرغ من الطواف قبل فراغها بل بعدها ومعه . رحـ . يصلى تحية المسجد إن فرغ منها قبل الإقامة وإلا بأن قربت جداً انتظرها واقفـ . اهـ .

به غير هذه الثلاثة ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، إنه يستحب الاكثار من الطّواف .

فاما طواف القدوم ؟ فله خمسة أسماء : طواف القدوم ، والقادم ، والورود ، والوارد ، وطواف التحية .

واما طواف الافاضة ، فله أيضاً خمسة أسماء : طواف الافاضة ، وطواف الزيارة ، وطواف الفرض ، وطواف الركن ، وطواف الصدر ، بفتح الصاد والدال .

واما طواف الوداع ، فيقال له أيضاً : طواف الصدر ، ومحل طواف الافاضة بعد الوقوف ، ونصف ليلة النحر ، وطواف الوداع عند إرادة السفر من مكة بعد قضاء جميع المناسك .

ثم اعلم ؛ أن طواف القدوم سنة ليس بواجب ، فلو تركه لم يلزممه شيء ، وطواف الافاضة ركن لا يصح الحج إلا به ، ولا يجبر بدم ولا غيره ، وطواف الوداع واجب على الأصح ، وليس بركن . وعلى قول : هو سنة كالقدوم ، وسيأتي لإيضاح هذا كله في موضعه إن شاء الله تعالى .

واعلم ؛ أن طواف القدوم إنما يتصور في حق مفرد الحج ، وفي حق القارن إذا كانا قد أحراضا من غير مكة ، ودخلاهما قبل الوقوف . فاما المكيّ ؛ فلا يتصور في حقه طواف قدوم إذ لا قدوم له .

واما من أحرم بالعمرة ، فلا يتصور في حقه طواف قدوم ، بل إذا طاف عن العمرة أجزاء منها ، وعن طواف القدوم ، كما تجزىء الفريضة عن تحية المسجد حتى لو طاف المعتمر بنية القدوم وقع عن طواف العمرة ، كما لو كان عليه حجة الاسلام ، وأحرم بتخطوه عن حجة الاسلام .

واما من لم يدخل مكة قبل الوقوف فليس في حقه طواف القدوم ، بل الطّواف الذي يفعله بعد الوقوف هو طواف الافاضة ، ولو نوى

به القدوم وقع عن طواف الافاضة إن كان دخل وقته ^(١) كما قلنا في المعتمر .

الفصل الثاني

في كيفية الطّواف :

إذا دخل المسجد ، فليقصد الحجر الأسود ، وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ، ويسمى الركن الأسود ، ويقال له للركن اليماني الركنان اليمانيان ، وارتفاع الحجر الأسود من الأرض ثلاثة أذرع إلا سبع أصابع ، ويستحب أن يستقبل الحجر الأسود ويدربون منه بشرط أن لا يؤذني أحداً بالمزاحمة ، فيستلمه ، ثم يقبله من غير صوت يظهر في القُبْلَة ، ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسبود عليه ثلاثاً ، ثم يبتديء الطّواف ، ويقطع التلبية في الطّواف كما سبق .

ويستحب أن يضطبع مع دخوله في الطّواف ، فإن اضطبع قبله بقليل فلا بأس ، والاضطباب : أن يجعل الرجل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن عند إبطه ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر ، ويكون منكبه الأيمن مكسوفاً . والاضطباب ؛ مأخوذ من الصبّع بإسكان الباء وهو العضد ، وقيل : وسط العضد . وقيل : ما بين الابط ونصف العضد .

وكيفية الطّواف أن يحافي بجمعيه جميع الحجر الأسود ، فلا يصح طوافه حتى يمر بجميع بدنه على جميع الحجر ، وذلك بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ، ثم ينوي الطّواف لله تعالى ، ثم يمشي مستقبلاً الحجر مارياً إلى جهة يمينه ، حتى

(١) قوله إن كان قد دخل وقته ؛ أما إذا لم يدخل بأن أتى مكة قبل نصف ليلة النحر فإنه يندب في حقه طواف القدوم ولا يلزم مني سنة له جواز السعي بعده لما سيأتي إن شاء الله تعالى أنه إذا أتى بالوقوف ويتquin تأخيره عن طواف الإفاضة ولا يفوت طواف القدوم ، ولو أخره بلا عندر إلا بالوقوف بمعرفة أنه ابن الحال . انظره .

يتجاوز الحجر ، فإذا جاوزه افقتل وجعل يساره البيت ويمينه إلى خارج ، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز ، ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفًا حول البيت أجمع ، فيمر على الملتزم ، وهو ما بين الحجر الأسود والباب ، سمي بذلك لأن الناس يلتزمونه عند الدعاء ، ثم يمر إلى الركن الثاني بعد الأسود ، ويسمى الركن العراقي ، ثم يمر وراء الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم ، وهو في صوب الشام والمغرب ، فيمشي حوله حتى ينتهي إلى الركن الثالث ، ويقال لهذا الركن والذي قبله : الركنان الشاميَّان ، وربما قيل : الغربيَّان ، ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهي إلى الركن الرابع المسمى بالركن اليماني ، ثم يمر منه إلى الحجر الأسود ، فيصل إلى الموضع الذي بدأ منه ، فيكمل له حينئذ طوفة واحدة ، ثم يطوف كذلك حتى يكمل سبع طوفات ، وكل مررة طوفة ، والسبعين طوافاً كاملاً .

وكره الشافعي رحمة الله تعالى أن يسمى الطواف شوطاً ودوراً ، وقد روى كراهته عن مجاهد رحمة الله تعالى .

وقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى ، عن ابن عباس رضي الله عنهما تسمية الطواف شوطاً ، والظاهر أنه لا كراهة فيه ، والله تعالى أعلم . هذه صفة الطواف الذي إذا اقتصر عليها صح طوافه ، وبقيت من صفتة المكملة أفعال وأذكار نذكرها إن شاء الله تعالى في سنن الطواف .

واعلم ، أن الطواف يشتمل على شروط وواجبات لا يصح الطواف بدونها ، وعلى سنن يصح بدونها .

أما الشروط والواجبات ، فثماني مختلفة في بعضها :

الواجب الأول : سر العورة ، والطهارة عن الحدث ^(١) وعن

(١) قوله والطهارة عن الحدث : الأصغر والأكبر أي مع القدرة عليها أيضاً ، فلو كان عاجزاً عنها حسناً لو شرعاً جاز له أن يطوف ولو للركن إذا عزم على الرحيل وإن اتسع وقته لمشقة مصايرة الاحرام بالتييم إذا كان الغالب بال محل وجود الماء ، أو بخرج عليه جبيرة فيأعضاء التييم أو نحوه مما يجب فيه الإعادة حيث لم يرج الماء أو البرء قبل رحيله -

النجاسة في البدن والثوب والمكان الذي يطأه في مشيه ، فلو طاف مكشوف جزء^(١) من عورته أو محدثاً ، أو عليه نجاسة غير معفو عنها ، أو وطئ نجاسة في مشيه عامداً أو ناسيأ لم يصح طوافه ، ومن طافت من النساء الحراائر مكشوفة الرِّجل أو شيء منها ، أو طافت كاشفة جزء من رأسها لم يصح طوافها ، حتى لو ظهرت شعرة من شعر رأسها ، أو ظفر رِجلها لم يصح طوافها ، لأن ذلك عورة منها يشترط ستره في الطواف ، كما يشترط في الصلاة ، وإذا طافت هكذا ورجعت ، فقد رجعت بغير حجج صحيح لها ولا عمرة .

واعلم : أن عورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة ، وعورة الحرّة جميع بدنها إلا الوجه والكفين . هذا هو الأصلح .

— وما تعم به البلوى في الطواف ملامسة النساء للزحمة ، فيبني للرجل أن لا يزاحمهن ، ولها أن لا تزاحم الرجال خوفاً من انتقاض الطهارة ، فإن لمس أحدهما بشرة^(٢) الآخر ببشرته انتقاض ظهور اللامس ، وفي الملموس قولان للشافعي رحمه الله تعالى : أصحهما عند أكثر أصحابه أنه يتنقض وضوئه ، وهو نصه في أكثر كتبه . والثاني : لا يتنقض ، واختاره جماعة قليلة من أصحابه ، والمحظى الأول .

فأمّا إذا لمس شعرها أو ظفرها أو سنتها ، أو لمس بشرتها بشعره أو ظفره أو سنته ، فلا يتنقض ، ولو تصادما ، فاللتقت البشرتان دفعة واحدة ، فليس فيهما ملموس ، بل يتنقض وضوئهما جمیعاً بلا خلاف .

— ويتحلل به ، وإذا جاء مكة لزمه إعادته ولا يلزمه عند فعله تجرد ولا غيره ، فإن مات وجب الاحتجاج عنه بشرطه . هذا محل ما في الحاشية والخلفة . اهـ . ابن الجمال .

(١) قوله فلو كان مكشوف جزء الخ : نعم لو انكشفت عورته فسترها في الحال لكنه قطع جزء من الطواف حال انكشفها استوجبه العلامة ابن قاسم رحمه الله تعالى أنه يجب له كالصلة . اهـ . ابن الجمال .

(٢) قوله بشرة : دخل فيها باطن العين ولحم الأسنان واللسان وقيل لا نقض بهذه . قال ابن حجر في داخل عينها تردد ولا يبعد إلحاقه بالسن وألحاقه ابن عجل بالبشرة . قال ابن الجمال : وما ذهب إليه ابن حجر أوجه إذ لا يلتفت بلمسه وإن التذر بالنظر إليه كالسن . صح . اهـ .

ولو كانت الملموسة من يحرم عليه نكاحها على التأييد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة ، لم يتقدّم وضوء واحد منها بلمس البشرة على الأصح ، وسواء في الانتفاض بملامسة الأجنبية الجميلة والقبيحة والشابة والعجوز ، ولا يضر لمسها فوق حائل من ثوب رقيق أو غيره ، ولو كان بشهوة ، ولا يتقدّم لمس الصغير والصغيرة اللذين لم يبلغوا حدّاً يشتريان فيه .

فرع :

وممّا عمت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطّواف من جهة الطّير وغيره ، وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرین المحققين المطلعین أنه يعنى عنها ، وينبئي أن يُقال يعنى عمّا يشق الاحتراز عنه من ذلك ، كما عفى عن دم القمل والبراغيث والبق وونيم الذباب ، وهو روئه ، وكما عُنى عن الأثر الباقى بعد الاستنجاء بالحجر ، وكما عُنى عن القليل من طين الشوارع التي تيقننا نجاسته ، وكما عُنى عن النجاسة التي لم يدركها الطرف في الماء والثوب على المذهب المختار .

ونظائر ما أشرت إليه أكثر من أن تحصر ، وموضعها في كتب الفقه وقد سئل السيد البخليل المتفق على جلالته وأمانته وورعه وزهادته واطلاعه من الفقه وهو الشيخ أبو زيد المروزي ، إمام أصحابنا الخراسانيين عن مسألة من هذا التحو ، فقال : بالغفو . وقال : الأمر إذا ضاق اتسع كأنه مستمد من قول الله عز وجل : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(١) . ولأن محل الطّواف في زمن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، ومن بعدهم من سلف الأمة وخلفها لم يزل على هذا الحال ، ولم يمتنع أحد من الطّواف لذلك ، ولا ألزم النبي ﷺ ، ولا من يقتدي به من بعده أحداً بتطهير المطاف عن ذلك ، ولا أمروه بإعادة الطّواف لذلك ، والله تعالى أعلم .

الواجب الثاني : أن يكون الطّواف في المسجد ولا بأس بالحال

(١) سورة الحج ، الآية : ٧٨ .

بين الطائف والبيت ، كالسقاية والسواري ^(١) ، ويجوز الطواف في آخريات المسجد ، وفي أروقتنه ، وعند بابه من داخله ، وعلى أسطحه ، ولا خلاف في شيء من هذا ، لكن قال بعض أصحابنا ^(٢) : يشرط في صحة الطواف أن يكون البيت أرفع بناءً من السطح كما هو اليوم حتى لو رفع سقف المسجد ، فصار سطحه أعلى من البيت لم يصح الطواف على هذا السطح ، وأنكره عليه الإمام أبو القاسم ^(٣) الرافعي ، وقال : لا فرق بين علوه والانخفاض .

قال أصحابنا : ولو وسع المسجد أتسع المطاف ، فيصبح الطواف في جميعه ، وهو اليوم أوسع مما كان في عصر رسول الله ﷺ بزيادات كثيرة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في الباب الخامس ، واتفقوا على أنه لو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه بحال ، والله تعالى أعلم .

الواجب الثالث : استكمال سبع طوفات ، ولو شك لزمه الأخذ بالأقل ، ووجبت الزيادة حتى يتيقن السبع ، إلا أن شك بعد الفراغ منه ، فلا يلزم شيء .

الواجب الرابع : الترتيب ، وهو في أمرين :

أحداهما : أن يبتدئ من الحجر الأسود ، فيمر بجميع بدنه على جميعه على الصفة التي ذكرناها ، ولو ابتدى بغير الحجر الأسود ، أو لم يمر عليه بجميع بدنه لم تحسب له تلك الطوفة حتى ينتهي إلى محاذاة الحجر الأسود ، فيجعل ذلك أول طوافه ويلغى ما قبله ، فافهموا فإنه مما يُغفل عنه ويُفسد ، بسبب إهماله حجج كثير من الناس .

والامر الثاني : أن يجعل في طوافه البيت عن يساره كما سبق بيانه ، ولو جعل البيت عن يمينه ، ومر من الحجر الأسود إلى الركن اليماني .

(١) قوله والسواري : أي وجدار بني في المسجد محيط بالكعبة . اه .

(٢) قوله أصحابنا : كصاحب العدة والماوردي والروياني .

(٣) قوله أبو القاسم : فيه أن المختار عند النحو تحرير التكثي بذلك لمن اسمه محمد أو غيره في زمانه (ص) وبعده . وأجيب بأن الحرمة على واسع الكنية والواسع لها على الرافعي والله لا دعاء من اشتهر بها . اه .

لم يصح طوافه ، ولو لم يجعل البيت على يمينه ، ولا على يساره ، بل استقبله بوجهه وطاف معتبراً ، أو جعل البيت على يمينه ومشى قهقري إلى جهة «المتزم» ، والباب لم يصح طوافه على الأصح ، وكذلك لو من معتبراً مستديراً لم يصح على الصحيح ، وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه أولاً من أنه يمر في ابتداء الطواف على الحجر الأسود مستقبلاً له ، فيقع الاستقبال قبلة الحجر الأسود لا غير ، وذلك مستحب في الطوفة الأولى خاصة دون ما بعدها ، ولو تركه في الأولى ، فمر بالحجر وهو على يساره ، وسوى بين الأولى وما بعدها جاز ، ولكن فوت هذا الاستقبال المستحب . ولم يذكر جماعة من أصحابنا هذا الاستقبال ، وهو غير الاستقبال المستحب عند تلقاء الحجر قبل الطواف ، فإن ذلك مستحب لا خلاف فيه ، وسنة مستقلة .

الواجب الخامس : أن يكون في طوافه خارجاً بجميع بدنـه عن جميع البيت ، فلو طاف على شاذروان البيت ، أو في الحجر لم يصح طوافه ، لأنـه طاف في البيت لا بالبيت . وقد أمر الله تعالى بالطواف بالبيت والشاذروان والحجر من البيت .

أما الشاذروان : فهو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع .

قال أبو الوليد الأزرقي في كتابه في تاريخ مكة : طول الشاذروان في السماء ستة عشر أصبعاً وعرضه ذراع . قال : والذراع أربع وعشرون أصبعاً .

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : هذا الشاذروان جزء من البيت نقصته ^(١) قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت ، وهو ظاهر في جوانب البيت ، لكن لا يظهر عند الحجر الأسود ، وقد أحدث في هذه الأزمان عنده شاذروان ، ولو طاف خارج الشاذروان ، وكان يضع إحدى رجليه أحياناً على الشاذروان ، ويقفز بالأخرى لم يصح

(١) نقصته : تركه .

طوافه ، ولو طاف خارج الشاذروان ولمس بيده الحدار في موازاة الشاذروان أو غيره من أجزاء البيت لم يصح طوافه أيضاً على المذهب الصحيح الذي قطع به الجماهير ، لأن بعض بدنه في البيت .

وي ينبغي أن يتتبه هنا لدقiqueة ، وهي : أنَّ مَنْ قَبِيلَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ فِرَاسَهُ فِي حَدَّ التَّقْبِيلِ فِي جَزءٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَيُلَازِمُهُ أَنْ يُقْرَرَ قَدْمِيهِ فِي مَوْضِعِهِمَا ، حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ التَّقْبِيلِ وَيَعْتَدِلَ قَائِمًا ، لَأَنَّهُ لَوْ زَالَ قَدْمَاهُ مِنْ مَوْضِعِهِمَا إِلَى جَهَةِ الْبَابِ قَلِيلًا ، وَلَوْ قَدِرَ بَعْضُ شَبَرٍ فِي حَالِ تَقْبِيلِهِ ، ثُمَّ لَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّقْبِيلِ اعْتَدَلَ عَلَيْهِمَا فِي الْمَوْضِعِ الَّتِي زَالَتَا إِلَيْهِ ، وَمَضَى مِنْ هَذَا فِي طوافه ، لِكَانَ قَدْ قَطَعَ جَزْءًا مِنْ مَطَافِهِ وَبَدْنَهُ فِي هَوَاءِ الشَّاذِرَوَانِ ، فَتَبَطَّلَ طَوْفَتَهُ تَلْكَ .

وَأَمَّا الْحِيجَرُ ؟ فَهُوَ مَحْوَطٌ مَدُورٌ عَلَى صُورَةِ نَصْفِ دَائِرَةٍ ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنْ جَدَارِ الْبَيْتِ فِي صُوبِ الشَّامِ ، وَهُوَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ . تَرَكَتْهُ قَرِيشٌ حِينَ بَنَتِ الْبَيْتِ ، وَأَخْرَجَتْهُ عَنْ بَنَاءِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَارَ لَهُ جَدَارٌ قَصِيرٌ ، وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْحِيجَرِ ، فَذَهَبَ كَثِيرُونَ إِلَى أَنَّ سَتَةَ أَذْرُعَ مِنْهُ مِنَ الْبَيْتِ ، وَمَا زَادَ لِيْسَ مِنَ الْبَيْتِ ، حَتَّى لَوْ افْتَحْمَ جَدَارُ الْحِيجَرِ وَدَخَلَ مِنْهُ ، وَخَلَفَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ سَتَةَ أَذْرُعٍ صَحُ طوافه ، وبعضهم يقول : سبع أذرع ، وبهذا المذهب قال الشيخ أبو محمد الجوني من أئمة أصحابنا ، وولده إمام الحرمين والبغوي .

وَزَعْمُ أَبْوِ القَاسِمِ الرَّافِعِيِّ أَنَّهُ الصَّحِيحُ . وَدَلِيلُهُ هَذَا الْمَذَهَبُ مَا ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «سَتَةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِيجَرِ مِنَ الْبَيْتِ» . وَفِي رَوَايَةِ لَهُ أَنَّ مِنَ الْحِيجَرِ قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ مِنَ الْبَيْتِ .

وَالْمَذَهَبُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَحِبُّ الطَّوَافَ بِجَمِيعِ الْحِيجَرِ ، فَلَوْ طَافَ فِي جَزءٍ مِنْهُ حَتَّى عَلَى جَدَارِهِ لَمْ يَصُحْ طوافه . وَهَذَا الْمَذَهَبُ هُوَ الصَّحِيحُ وَعَلَيْهِ نَصْ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَبِهِ قَطَعَ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِنَا ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ خَارِجَ الْحِيجَرِ ، وَهَكُذا الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمِنْ بَعْدِهِمْ .

وأمّا حديث عائشة رضي الله عنها ، فقد قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمة الله تعالى : قد اضطربت فيه الروايات ، ففي روایة في الصحيحين الحِجْر من البيت .

وروي ستة أذرع من الحِجْر من البيت .

وروي ؛ ستة أذرع أو نحوها .

وروي ؛ خمسة أذرع .

وروي ؛ قريباً من سبعة أذرع .

قال : وإذا اضطربت الروايات تعين الأخذ بأكثراها ليسقط الغرض
يقين .

قلت ؛ ولو سُلِّمَ أن بعض الحجر ليس من البيت لا يلزم منه أنه
لا يجب الطواف خارج جميعه ، لأن المعتمد في باب الحج الاقتداء بفعل
النبي ﷺ ، فيجب الطواف بجميعه ، سواء كان من البيت أم لا .
والله تعالى أعلم .

فرع : في صفة الحِجْر :

ذكر أبو الوليد الأزرقي في كتاب تاريخ مكة الحِجْر ووصفه
وصفاً واضحاً فقال : هو ما بين الركن الشامي والغربي ، وأرضه
مفروشة برخام وهو مستوي بالشاذروان الذي تحت إزار الكعبة ، وعرضه
من جدار الكعبة الذي تحت الميزاب إلى جدار الحجر سبع عشرة ذراعاً
وثمان أصابع ، وذرع ما بين بابي الحجر عشرون ذراعاً ، وعرضه اثنان
وعشرون ذراعاً ، وذرع جداره من داخله في السماء ذراع وأربع
عشرة إصبعاً ، وذرعه ما يلي الباب الذي يلي المقام ذراع وعشرة أصابع ،
وذرع جداره الغربي في السماء ذراع وعشرون إصبعاً ، وذرع جدار
الحجر من خارج ما يلي الركن الشامي ذراع وستة عشر اصبعاً ، وطوله (١)

(١) طوله : أي سكة .

من وسطه في السماء ذراعان وثلاث أصابع ، وعرض الجدار للحجر ذراعان إلا أصبعين ، وذرع تدوير^(١) الحجر من داخله ثمان وثلاثون ذراعاً ، وذرع تدويره من خارج أربعون ذراعاً وست أصابع ، وذرع طوفة واحدة حول الكعبة والحجر مائة ذراع وثلاث وعشرون ذراعاً واثنتي عشرة أصبعاً ، هذا آخر كلام الأزرقي رحمة الله تعالى . وهذا الفرع مما يحتاج إلى معرفته .

الواجب السادس : نية الطواف ، فإن كان الطواف في غير حج وعمره ، فلا يصح إلا بالنية بلا خلاف . وإن كان في حج أو عمرة ، فالأولى أن ينوي ، فإن لم ينحو صحيحة طوافه على الأصح ، لأن نية الحج تشتمل كما تشمل الوقوف وغيره ، وإذا قلنا بالأصح أن النية لا تنجي ، فالالأصح ؛ أنه يشترط أن لا يصرفه إلى عرض آخر من طلب غريم ونحوه ، فلو صرفه لا يصح طوافه ، وقيل : يصح .

فـع :

لو حمل رجل محramaً من صبي أو مريض أو غيرهما وطاف به ، فإن كان الطائف حلالاً أو محramaً قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه ، وإن كان محramaً لم يطف عن نفسه نُظِرَ إن قصد الطواف عن نفسه فقط أو عنهما ، أو لم يقصد شيئاً وقع عن الحامل ، وإن قصده عن المحمول وقع عن المحمول على الأصح ، وقيل : عن الحامل ، وقيل : عنهما ، وسواء في الصبي المحمول حمله وليه الذي أحقر عنه ، أو حمله غيره . ولو حمل مسْحُورَيْن وطاف بهما وهو حلال أو محram طاف عن نفسه وقع عن المحمولين جميعاً كما لو طاف على دابة .

الواجب السابع والواجب الثامن : الموالة بين الطوافات والصلوة بعد الطواف ، والأصح أنهما سنتان ، وفي قول : واجبتان . وسيأتي إيضاحهما في السنتين إن شاء الله تعالى .

(١) تدوير : هو تقريب . أي قريب من التدوير إلا فهو مقلع أو مثله يقال في قوله السابق نصف دائرة . اه .

أما سنن الطواف وآدابه فثمان :

أحدها : أن يطوف ماشياً ، فإن طاف راكباً لعذر يشق معه الطواف
ماشياً أو طاف راكباً ليظهر ويستفتي ويقتدي بفعله جاز ولا كراهة فيه ،
لأن رسول الله ﷺ طاف راكباً في بعض أطوفته ، وهو طواف الزيارة ،
واو طاف راكباً بلا عنز جاز أيضاً .

قال أصحابنا : ولا يكره . قال إمام الحرمين : وفي القلب من إدخال
البهيمة التي لا يؤمن تلوينها المسجد شيء ، فإن لمكن الاستئناق فذاك
وإلا إدخالها مكروره .

الثانية : الأضطباط الذي سبق بيانه مستحب إلى آخر الطواف ،
وقيل ؛ يستدعيه بعد الطواف في حال صلاة الطواف وما بعدها إلى فراغه
من السعي ، والأصح أنه إذا فرغ من الطواف أزال الأضطباط وصلى ،
 فإذا فرغ من الصلاة أعاد الأضطباط وسعى مضطباً وإنما يضطباط في
الطواف الذي يرمي فيه ، وما لا رمل فيه لا إضطباط فيه ، وسيأتي
بيان الطواف الذي فيه الرمل إن شاء الله تعالى إلا أنه يسن الأضطباط
في جميع الطوافات السبع ، والرمل يختص بالثلاث الأول . والصبي
كالبالغ في استحباب الأضطباط على المذهب المشهور ، ولا تضطباط
المرأة ، لأن موضع الأضطباط منها عورة .

الثالثة : الرمل يفتح الراء والميم ، وهو الإسراع في المشي مع
تقارب الخطأ ^(١) دون الوثوب والعدو ، ويقال له : الخبب .

قال أصحابنا : ومن قال أنه دون الخبب فقط غلط . والرمل
مستحب في الطوافات الثلاث الأول ، ويسن المشي على الهيئة ^(٢) في
الأربع الأخيرة ، وال الصحيح من القولين أنه يستوعب البيت بالرمل ،
وفي قول ضعيف لا يرمي بين الركدين اليمانيين ، وإن ترك الرمل في

(١) الخطأ : بضم فتح جميع خطوة . بضم أوله اسم لما بين القدمين . أما بفتح الماء فواحدة
الخطوات . اه .

(٢) الهيئة : أي الرفق .

الثلاث الأول لم يقضه في الأربع الأخيرة ، لأن السنة في الأخيرة المشي على الميئنة ، فإن كان راكباً حرك دابته في موضع الرمل ، وإن حمله إنسان رمل به الحامل ، ولا ترمي المرأة بحال .

واعلم أن القرب من البيت مستحب في الطّواف ، ولا نظر إلى كثرة الخطأ لو تبعد ، فلو تعذر الرمل مع القرب للزحمة ، فإن كان يرجو فرجة وقف لها ليرمل فيها إن لم يؤذ بوقوفه أحداً ، وإن لم يرجها فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت أفضل من القرب ^(١) بلا رمل ، لأن الرمل شعار مستقل ، ولأن الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة ، والقرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة ، والمتعلق بنفس العبادة أولى بالمحافظة . ألا ترى أن الصلاة بالجماعـة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد ، ولو كان إذا بعـد وقع في صـف النساء ، فالقرب بلا رمل أولى من البعد اليـعنـ مع الرمل خوفـاً من انتـقاضـ الـوضـوءـ . ومن الفتـنةـ بـهـنـ ، وكـذاـ لوـ كانـ بالـقـرـبـ أـيـضاـ نـسـاءـ وـتـعـذـرـ الرـمـلـ فيـ جـمـيعـ المـطـافـ لـخـوفـ المـلامـسةـ ، فـرـكـ الرـمـلـ أـولـىـ ، وـمـنـ تـعـذـرـ الرـمـلـ فيـ اـجـمـعـيـ استـحـبـ أنـ يـرـكـهـ فيـ مـشـيـهـ وـيـشـيرـ إـلـىـ حـرـكـةـ الرـمـلـ ^(٢) ، وـيـظـهـرـ منـ نـفـسـهـ أـنـ لـوـ أـمـكـنـهـ الرـمـلـ لـرـمـلـ .

قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : ولا خلاف . إنه لا يشرع الرمل إلا في طواف واحد من أطوفة الحج ، وفي ذلك الطّواف قولان : أحـصـهـمـاـ عـنـ الـجـمـهـورـ أـنـ إـنـماـ يـسـنـ فـيـ طـوـافـ يـسـتعـقـبـ السـعـيـ ، وـالـثـانـيـ ؛ يـسـنـ فـيـ طـوـافـ الـقـدـومـ كـيـفـ كـانـ ، فـيـحـصـلـ مـنـ الـقـوـلـيـنـ أـنـ لـاـ يـرـمـلـ فـيـ طـوـافـ الـوـدـاعـ بـلـاـ خـلـافـ ، وـكـذـاـ يـرـمـلـ مـنـ لـمـ يـدـخـلـ مـكـةـ إـلـاـ بـعـدـ الـوـقـوفـ بـلـاـ خـلـافـ فـيـ طـوـافـ الـإـفـاضـةـ ، لـأـنـ طـوـافـ الـقـدـومـ فـيـ حـقـهـ اـنـدـرـجـ فـيـ طـوـافـ الـإـفـاضـةـ ، وـكـذـاـ يـرـمـلـ مـنـ قـدـمـ مـكـةـ مـعـتـمـراـ لـوـقـوعـ طـوـافـهـ مـجـزاـ عنـ الـقـدـومـ وـاسـتـعـقـابـهـ السـعـيـ ، وـلـوـ طـافـ لـلـقـدـومـ ، وـلـمـ يـرـدـ السـعـيـ بـعـدهـ

(١) قوله أـفضلـ منـ القـرـبـ : محلـهـ إـنـ أـمـنـ لـسـ نـسـاءـ نـاقـضاـ أـلـمـ يـخـلطـ بـهـنـ اـخـلـاطـ يـعـشـيـ منهـ فـتـنةـ وـإـنـ أـمـنـ اللـسـ وـلـمـ يـبعـدـ بـعـيـثـ يـكـونـ طـوـافـهـ وـرـاءـ زـمـ وـالـقـامـ الـأـقـرـبـ بـلـاـ رـمـلـ . اـهـ . اـبـنـ الجـمـالـ .

(٢) الرـمـلـ : أـيـ بـرـ كـفـيـهـ .

رمل على القول الثاني ، ولا يرمل على القول الأول الأصح ، بل يرمل عقبي طواف الإفاضة لاستعقابه السعي . وإذا طاف للقدوم ورمل وسعي بعده لا يرمل في طواف الإفاضة ، ولو طاف للقدوم ولم يرمل وسعي عقيبيه ، فهل يرمل في الإفاضة أم لا ؟ فيه وجهان . وقيل ؛ قولان . أصحهما ؛ لا يرمل ، لأنه ليس مستعقباً سعياً ، ولو طاف ورمل ولم يسع ، فالصحيح الذي عليه الجمهور ، إنه يرمل في الإفاضة لاستعقابه السعي .

وأما المكي المنشيء حجه من مكة ، فهو على القولين : الأصح أنه يرمل لاستعقابه السعي ، والثاني ؛ لا ، لعدم القدوم .

وأيّما الطواف الذي هو غير طواف القدوم والإفاضة ^(١) ، فلا يسن فيه الرمل والاضطباب بلا خلاف ، سواء كان الطائف حاجاً أو معتمراً أو غيرهما .

واعلم ؛ أنّ ما ذكرناه من استحباب القرب من البيت في الطواف هو في حق الرجل ، وأيّما المرأة فيستحب لها أن لا تدنو منه ، بل تكون في حاشية المطاف ، ويسن لها أن تطوف ليلاً ، لأنّه أستر لها وأصون لها ، ولغيرها من الملائمة والفتنة ، فإنّ كان المطاف حالياً عن الناس استحب لها القرب كالرجل .

الرابعة : استلام الحجر الأسود وتقبيله ، ووضع الجبهة عليه ، وقد سبق بيان ذلك ، ويستحب أيضاً أن يستلم الركن اليماني ولا يقبّله ، لكن يقبّل يده التي استلم بها ، ويكون تقبيلها بعد الاستلام بها . هذا هو الصحيح الذي قاله جمهور أصحابنا .

وقال إمام الحرمين : إن شاء قبّلها ثم استلم بها ، وإن شاء استلم ثم قبّلها ، والمختار مذهب الجمهور .

(١) قوله والإفاضة : أي كالوداع المسنون والواجب والمنور والثلث . اه .

وذكر القاضي أبو الطيب أنه يستحب الجمع بين الحجر الأسود والركن الذي هو فيه في الاستلام والتقبيل ، واتفقوا على أنه لا يقبل ، ولا يستلم الركنين الآخرين ، وهما الشاميّان ، لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام ، بخلاف الأسود واليمني ، ويستحب استلام الحجر الأسود وتقبيله ، واستسلام اليمني وتقبيل اليد بعده عند محاذاةهما في كل طوفة ، وهو في الأوتار أكد ، لأنهما أفضل ، فإن منعه زحمة من التقبيل اقتصر على الاستلام ، فإن لم يمكنه أشار اليه بيده ، أو بشيء في يده ، ثم قبل ما أشار به ، ولا يشير بالفم إلى التقبيل ، ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل إلا في الليل عند خلو المطاف .

الخامسة : في الادذكار المستحبة في الطواف : يستحب أن يقول عند استلام الحجر الأسود أولاً ، وعند ابتداء الطواف أيضاً : بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد عليه السلام . ويأتي بهذا الدعاء عند محاذاة الحجر الأسود في كل طوفة .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ويقول : الله أكبر ولا إله إلا الله .
قال : وإن ذكر الله تعالى ، وصلى على النبي عليه السلام فحسن . قال : وأحب أن يقول في رمله : اللهم أجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعيًا مشكوراً .

قال : ويقول في الأربعه الأخيرة : اللهم اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم ، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

وقد ثبت في الصحيحين ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان أكثر دعاء رسول الله عليه السلام : « اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقينا عذاب النار ». .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : هذا أحب ما يُقال في الطواف .
قال : وأحب أن يُقال في كله .

قال أصحابنا : وهو في ما بين الركن اليماني والأسود أكد ، ويدعو في ما بين طوفاته بما أحب من دين ودنيا لنفسه ، ولمن أحب ، وللمسلمين عامة ، ولو دعا واحد ، وأمّن جماعة فحسن . وينبغي الاجتهد في ذلك الموطن الشريف .

وقد جاء عن الحسن البصري رحمة الله تعالى أنه قال في رسالته المشهورة إلى أهل مكة : إن الدعاء يستجاب هنالك في خمسة عشر موضعًا : في الطواف ^(١) ، وعند الملتزم ^(٢) ، وتحت المizarب ^(٣) ، وفي البيت ^(٤) ، وعند زمزم ^(٥) ، وعلى الصفا ^(٦) والمرروة ^(٧) ، وفي السعي ^(٨) وخلف المقام ^(٩) ، وفي عرفات ^(١٠) ، وفي المزدلفة ^(١١) ، وفي مني ^(١٢) ، وعند الجمرات ^(١٣) . الثلاثة .. ومذهب الشافعي رحمة الله

(١) قوله في الطواف : أي مطلقاً .

(٢) الملتزم : نصف الليل .

(٣) المizarب : وقت السحر .

(٤) في البيت : وقت العصر بين يدي جذعه .

(٥) زمزم : عند الغروب .

(٦) الصفا : وقت العصر .

(٧) المرروة : وقت العصر .

(٨) في السعي : وقت العصر .

(٩) خلف المقام : وقت السحر .

(١٠) عرفات : عند غيب الشمس في الموقف .

(١١) المزدلفة : أي وقت نصف الليل .

(١٢) في مني : نصف الليل .

(١٣) عند الجمرات الثلاث : بثلاث أماكن تضم للاثني عشر . السابقة فتكل . خمسة عشر . اهـ . هذا ما قاله الإمام الحسن البصري التابعي البخلبي في رسالته المشهورة . حيث يستجاب الدعاء في هذه المواضع وحسب أو قاتها .

وقدنظم في مواضع الإجابة العلامة عبد الملك الوصامي فقال :

قد ذكر النقاش في المنساك . وهو لميري عنده للناسك

إن الدعاء في خمسة وعشرة . في مكة يقبل من ذكره

وهي الطواف مطلقاً والملتزم . بنصف ليل فهو شرط ملتزم

وداخل البيت بوقت العصر . بين يدي جذعه واستقر

تعالى : أنه يستحب قراءة القرآن في طوافه ، لأنه موضع ذكر ، والقرآن أعظم الذكر .

قال أصحابنا : وقراءة القرآن في الطواف أفضل من الدعاء غير المأثور ، وأمّا المأثور ، فهو أفضل منها على الصحيح .

وقال أبو عبد الله الحليمي من أصحابنا : لا تستحب القراءة في الطواف ، وال الصحيح ما قدمناه .

قال الشيخ أبو محمد الجوني : ويحرص على أن يختتم في أيام الموسم في طوافه ختمة .

السادسة : الموالة بين الطوفات سنة مؤكدة ليست بواجبة على الأصح ، وفي قول : هي واجبة ، فينبغي أن لا يفرق بينها بشيء سوى تفريق يسير ، فإن فرقاً كثيراً وهو ما يظن الناظر اليه أنه قطع طوافه ، أو فرغ منه ، فالأحوط أن يستأنف ليخرج من الخلاف ، وإن بني على الأول ولم يستأنف جاز على الأصح ، وإذا حدث في الطواف عمداً أو غير عمداً وتوضأ وبني على ما فعل جاز على الأصح ، والأحوط الاستئناف ، وإذا أقيمت الجماعة المكتوبة وهو في الطواف ، أو عرضت حاجة ماسة قطع الطواف لذلك ، فإذا فرغ بني ، والاستئناف أفضل ، ويكره قطعه بلا سبب ، وهو مثل هذا حتى يكره قطع الطواف المفروض لصلة جنائزه ، أو لصلة نافلة راتته .

وَهُكُمْ خَلْفَ الْمَقَامِ الْمُفْتَرِ
إِذَا دَنَتْ شَمْسُ النَّهَارَ لِلأَغْنَوْلِ
بِرْقَتْ عَصْرٍ فَهُوَ قِدْ يَرْعَى
تَنْصُفَ اللَّيلَ فَخَذَ مَا يَحْتَنِي
عَنْدَ طَلْوَعِ الشَّمْسِ ثُمَّ عَرْفَةَ
ثُمَّ لَدَى الْجَمَارَ وَالْمَزَدَلَفَةَ
بِمَوْقِفٍ عَنْدَ مَغْبَبِ الشَّمْسِ قَلَّ
وَقَدْ رَوِيَ هَذَا الَّذِي قَدْ قَرَا
بِحُرُّ الْعِلُومِ الْحَسَنُ الْبَصَرِيُّ عَنْ
صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ ثُمَّ سَلَّمَ

ام. محمد بن سليمان الكردي

السابعة : ينبغي أن يكون في طوافه خاضعاً متخشعًا حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه ، وفي حركته ونظره وهبته ، فإن الطواف صلاة ، فينبغي أن يتأنب بأدابها ، ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف بيته ، ويكره له الأكل والشرب في الطواف ، وكراهة الشرب أخف ، ولو فعلهما لم يبطل طوافه ، ويكره أن يضع يده على فمه كما يكره ذلك في الصلاة ، إلا أن يحتاج إليه ، أو يتتابع ، فإن السنة وضع اليد على الفم عند التأذن ، ويستحب أن لا يتكلم فيه بغير الذكر إلا كلاماً هو محظوظ كامر معروف ، أو نهي عن منكر ، أو لفائدة علم لا يطول الكلام فيه ، ويكره أن يشبك أصابعه ، أو يفرقع بها كما يكره ذلك في الصلاة ، ويكره أن يطوف وهو يدافع البول أو الغائط ، أو الريح ، أو وهو شديد التوكان^(١) إلى الأكل وما في معنى ذلك ، كما تكره الصلاة في هذه الأحوال ، ويجب أن يصون نظره عمّا لا يحمل له النظر إليه من امرأة أو أمرد حسن الصورة ، فإنه يحرم النظر إلى الأمرد الحسن بكل حال ، إلا حاجة شرعية كحال المعاملة ونحوها مما ينظر فيه إلى المرأة للحاجة ، فليحذر ذلك لا سيما في هذه المواطن الشريفة ، ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من ضعفاء المسلمين أو غيرهم ، كمن في بيته نقص أو جهل شيئاً من الناسك ، أو غلط فيه ، فينبغي أن يعلمه ذلك برفق ، وقد جاءت أشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثيرين أسوأها الأدب في الطواف ونحوه ، وهذا الأمر مما يتأكد الاعتناء به ، فإنه من أشد القبائح في أشرف الأماكن ، وبالله التوفيق والعون والعصمة .

الثامنة : إذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف وهو ما سنت مؤكدة على الأصح ، وفي قول : هما واجبتان ، والسنة أن يصليهما خلف المقام ، فإن لم يصليهما خلف المقام لزحمة أو غيرها صلاهما في الحجر ، فإن لم يفعل ففي المسجد ، وإنما في الحرم ، وإنما فخارج الحرم ، ولا يتعين هما مكان ولا زمان ، بل يجوز أن يصليهما بعد رجوعه إلى وطنه ، وفي غيره ، ولا يفوتان ما دام حياً ، وسواء قلناهما واجبتان

(١) التوكان : أي الشوق ، اهـ .

أو سنتان ، فليست ركنا في الطواف ، ولا شرطاً لصحته ، بل يصح بدونهما ولا يجبر تأخيرهما ، ولا تركهما بدم ولا غيره ، لكن قال الشافعي رحمة الله تعالى : يستحب إذا أخرهما أن يريق دمما ، ومتى ز هذه الصلاة عن غيرها شيء ، وهو أنها تدخلها النية ، فإن الأجير يصليهما عن المستأجر : هذا هو الأصح .

ومن أصحابنا من قال : إن صلاة الأجير تقع عن نفسه ، ولو أراد أن يطوف طوافين أو أكثر استحب له أن يصل عقب كل طواف ركعتين ، فلو طاف طوافين أو أكثر بلا صلاة ، ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز ، لكن ترك الأفضل ، ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى منها بعد الفاتحة : قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية : قل هو الله أحد . ويجهز بالقراءة إن صلاهما ليلاً ، ويسرى إن كان نهاراً ، وإذا قلنا أنهما سنتة فصل فريضة بعد الطواف أجزاءاً عنهما ، كتحية المسجد . نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه في القديم .

وقاله الصيدلاني من أصحابه ، واستبعده إمام الحرمين ، والاحتياط أن يصليهما بعد ذلك . والله تعالى أعلم . ويستحب أن يدعو عقب صلاته هذه خلف المقام بما أحب من أمور الدنيا والآخرة .

الفصل الثالث

في السعي وما يتعلق به :

إذا فرغ من ركعتي الطواف ، فالسنتة أن يرجع إلى الحجر الأسود فستلمه ، ثم يخرج من باب الصفا إلى المسعى ، ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ

وذكر الماوردي في كتابه «الحاوي» أنه إذا استلم الحجر استحب له أن يأتي الملتزم ويدعوه فيه ، ويدخل الحجر فيدعوه فيه تحت الميزاب ، وظاهر الحديث الصحيح ، وهو قول جمahir أصحابنا وغيرهم أن لا يشغله عقب الصلاة إلا بالاستلام ، ثم الخروج إلى السعي .

وذكر ابن حجر الطبرى : أنه يطوف ، ثم يصلى ركعتيه ثم يأتي الملتزم ، ثم يعود إلى الحجر الأسود ، فيستلمه ، ثم يخرج إلى المسعى .

وذكر الغزالى رحمة الله تعالى : أنه يأتي الملتزم إذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه ، ثم يصلىهما . والمحترم ما سبق .

ثم إذا أراد الخروج إلى المسعى ، فالسنة أن يخرج من المسجد من باب الصفا ، ويأتي سفح جبل الصفا ، فيصعد قدر قامة حتى يرى البيت ، وهو يزاعى له من باب المسجد باب الصفا لا من فوق جدار المسجد ، بخلاف المروءة ، فإذا صعد استقبل الكعبة وهللى وكبير ، فيقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قادر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياته مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، ثم يدعى بما أحب من أمر الدين والدنيا .

وحسن أن يقول : اللهم إنك قلت ، وقولك الحق ادعوني أستجب لكم ، وإنك لا تختلف في العياد ، وإنني أسألك كما هدتي للإسلام أن لا تزعزعه مني ، وأن توفاني مسلماً ، ثم يضم إليه ما شاء من الدعاء ، ولا يلبى على الأصح ، ثم يعيد جميع ما سبق من الذكر والدعاء ثانية ، ثم يعيد الذكر ثالثاً ، وهل يعيد الدعاء معه ؟ فيه خلاف . والأصح أنه يستحب إعادة ثالثاً ، فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم من فعل رسول الله عليه السلام ، ثم ينزل من الصفا متوجهاً إلى المروءة فيمشي حتى يبقى بيته وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد ^(١) على يساره قدر ستة أذرع ، ثم يسعى سعياً شديداً حتى يتوسط بين المليئين الأنحصارين اللذين أحد هما في ركن المسجد ، والآخر متصل بدار العباس رضي الله عنه ، ثم يترك

(١) بفناه المسجد : أي يركن المسجد .

شدة السعي ويفشي على عادته ، حتى يصل المروءة ، فيصعد عليها حتى يظهر له البيت إن ظهر ، فيأتي بالذكر والدعاء كما فعل على الصفا ، فهذا مرة من سبعة ، ثم يعود من المروءة إلى الصفا فيمشي في موضع مشيه في مجئه ، ويسعى في موضع سعيه ، فإذا وصل إلى الصفا صعده وفعل كما فعل أولاً ، وهذه مرة ثانية من سعيه . ثم يعود إلى المروءة ، فيفعل كما فعل أولاً ، ثم يعود إلى الصفا ، وهكذا حتى يكمل سبع مرات . يبدأ بالصفا ويختتم بالمروءة .

فرع ؛ في واجبات السعي وشروطه وستنه وآدابه :

أما واجباته فأربعة :

أحدها : أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروءة ، ولو بقي منها بعض خطوه لم يصح سعيه ، حتى لو كان راكباً اشترط أن يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل أو إليه حتى لا يبقى من المسافة شيء ، ويجب على الماشي أن يلصق في الابتداء والانتهاء رجله بالجبل بحيث لا يبقى بينهما فرجة ، فيلزم من أن يلصق العقب بأصل ما يذهب منه ، ويلصق رؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه ^(١) ، فيلصق بالابتداء بالصفا عقبه ، وبالمرءة أصابع رجليه ، وإذا عاد عكس ذلك . هذا إذا لم يصعد فإن صعد ، فهو الأكمل ، وقد زاد خيراً ، وليس الصعود شرطاً ، بل هو سنة مؤكدة ، ولكن بعض الدرج مستحدث ، فليحذر أن يخلفها وراءه فلا يتم سعيه ولি�صعد إلى أن يستيقن .

وقال بعض أصحابنا : يجب الرقى على الصفا والمروءة بقدر قامة ^(٢) ، وهذا ضعيف . وال الصحيح المشهور : أنه لا يجب ، لكن الاحتياط أن

(١) قوله اليه : قال العلامة عبد الرزق : فلا يكفي النعل التي تقص عنها الأصابع فليتفعلن الساعي فيها . اهـ .

(٢) قوله بقدر قامة : هذا نقل البغوي عنه وجرى عليه في « الروضة » وأصلها المشهور عنه وجوب صعود يسير وهو الذي نقله عنه في « المجموع » . اهـ .

يصعب للخروج من الخلاف ، وليتيقن . فاحفظ ما ذكرناه في تحقيق واجب المسافة ، فإن كثيراً من الناس يرجع بغير حج ولا عمرة لإنخلاله بواجهة ، وبالله التوفيق .

الواجب الثاني : الترتيب ؛ فيجب أن يبدأ بالصفا ، فإن بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها إلى الصفا ، فإذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه ، ويشرط أيضاً في المرة الثانية أن يكون ابتداؤها من المروة كما سبق ، فلو أنه لما عاد من المروة عدل عن موضع السعي ، وجعل طريقه في المسجد أو غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضاً لم يصح ، ولم تمحسب تلك المرة على المذهب الصحيح .

الواجب الثالث : إكمال عدد سبع مرات ، يحسب الذهاب من الصفا مرة ، والعود من المروة مرة ثانية . هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من أصحابنا وغيرهم ، وعليه عمل الناس في الأزمان المتقدمة والمتاخرة . وذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه يحسب الذهاب والعودة مرة واحدة . قاله من أصحابنا أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي ، وأبو حفص بن الوكيل ، وأبو بكر الصيرفي ، وهذا قول فاسد لا اعتداد به ، ولا نظر إليه ، وإنما ذكرته للتنبية على ضعفه لثلا يغتر به من وقف عليه ، والله تعالى أعلم .

قال أصحابنا : ولو سعى أو طاف وشك في العدد أخذ بالأقل ، ولو اعتقد أنه أنها فأخبره ثقة ببقاء شيء لم يلزم منه الاتيان به لكن يستحب .

الواجب الرابع : أن يكون السعي بعد طواف صحيح ، سواء كان بعد طواف القدوم أو طوافزيارة ، ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع ، لأن طواف الوداع هو المتأتي به بعد فراغ المنسك ، وإذا بقي السعي لم يكن المتأتي به طواف وداع ، وإذا سعى بعد طواف القدوم أجزاء ، ووقع ركناً ، ويكره اعادته بعد طواف الافاضة لأن السعي ليس من العبادات المستقلة التي يشرع تكريرها والاكثر منها ، فهو كالوقوف بعرفة ، فيقتصر فيه على الركن بخلاف الطواف ، فإنه مشروع في غير الحج والعمره .

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمْ يَطْفَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا . طَوَافُ الْأَوَّلِ يُعْنِي السَّعْيُ ، وَيُسْتَحْبِطُ الْمَوَالَةُ بَيْنَ مَرَاتِ السَّعْيِ وَبَيْنِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ، فَلَوْ تَخَلَّ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ لَمْ يَضُرْ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَتَخَلَّ بَيْنَهُمَا رَكْنٌ ، فَلَوْ طَافَ لِلْقَدْوِمِ ، ثُمَّ وَقَفَ بِعِرْفَةَ لَمْ يَصُحْ سَعْيُهُ بَعْدَ الْوَقْفِ مَضَافًا إِلَى طَوَافِ الْقَدْوِمِ ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ ، وَإِذَا لَمْ يَتَخَلَّ رَكْنٌ ، فَلَا فَرْقٌ بَيْنَ تَأْخِيرِ السَّعْيِ عَنِ الطَّوَافِ ، وَتَأْخِيرِ بَعْضِ مَرَاتِ السَّعْيِ عَنِ بَعْضِهِ ، وَكَذَا بَعْضُ مَرَاتِ الطَّوَافِ عَنِ بَعْضِهِ حَتَّى لو رَجَعَ إِلَى وَطْنِهِ وَمَضَى عَلَيْهِ سَنُونَ كَثِيرَةً جَازَ أَنْ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ سَعْيِهِ وَطَوَافِهِ ، لَكِنَّ الْأَفْضَلِ الْإِسْتِنَافُ .

وَأَمَّا سَنْ السَّعْيِ ، فَجَمِيعُ مَا سَبَقَ فِي كَيْفِيَةِ السَّعْيِ سَوْيَ الْوَاجِبَاتِ الْأَرْبَاعَةِ ، وَهِيَ سَنْ كَثِيرَةٌ :

أَحَدُهَا : الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي سَعْيِهِ وَمَشِيهِ : رَبُّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَتَجَاهِزُ عَمَّا تَعْلَمْ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ . اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عِذَابَ النَّارِ ، وَلَوْ قَرَا الْقُرْآنَ كَانَ أَفْضَلُ .

الثَّانِيَةُ : يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَسْعَى عَلَى طَهَارَةِ سَاتِرَةِ عُورَتِهِ ، فَلَوْ سَعَى مَكْشُوفَ الْعُورَةِ أَوْ مَحْدَثًا أَوْ جُنْبُلًا أَوْ حَائِضًا أَوْ عَلَيْهِ نِجَاسَةٍ صَحُّ سَعْيُهِ .

الثَّالِثَةُ : يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكُونَ سَعْيُهُ فِي مَوْضِعِ السَّعْيِ الَّذِي سَبَقَ بِيَانَهُ سَعْيًا شَدِيدًا فَوْقَ الرَّمْلِ ، وَهُوَ مُسْتَحْبِطٌ فِي كُلِّ مَرَةٍ مِنَ السَّبِيعِ ، وَلَوْ مَشَى فِي جَمِيعِ الْمَسَافَةِ أَوْ سَعَى فِيهَا صَحٌّ ، وَفَاتَهُ الْفَضْلَيَةُ . وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَالْأَحْسَنُ أَنْهَا لَا تَسْعَى أَصْلًا ، بل تَمْشِي عَلَى هِنْتَهَا بِكُلِّ حَالٍ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ بِاللَّيلِ فِي حَالٍ خَلُوٌّ لِالسَّعْيِ ، فَهِيَ كَالرَّجُلِ تَسْعَى فِي مَوْضِعِ السَّعْيِ .

الرَّابِعَةُ : الْأَفْضَلُ أَنْ يَتَحَرَّى زَمْنَ الْخَلْوَةِ لِسَعْيِهِ وَطَوَافِهِ ، وَإِذَا كَثُرَتِ الْرَّحْمَةُ ، فَيَتَبَعَّدُ أَنْ يَتَحَفَظُ مِنْ إِيَادَةِ النَّاسِ وَتَرْكُ هِئَةِ السَّعْيِ أَهُونُ مِنْ إِيَادَةِ الْمُسْلِمِ ، أَوْ مِنْ تَعْرِيْضِ نَفْسِهِ إِلَى الْأَذَى ، وَإِذَا عَجَزَ عَنِ السَّعْيِ

الشديد في موضعه للزحمة تشبه في حركته بالساعي ، كما قلنا في الرمل .
الخامسة : الأفضل أن لا يركب في سعيه إلا لعذر كما سبق في
الطواف .

السادسة : المولاة بين مرات السعي مستحبة ، فلو فرق بلا عذر
تفرقاً كثيراً لم يضر على الصحيح ، كما سبق لكن فاتته الفضيلة ،
ولو أقيمت الجماعة وهو يسعى أو عرض له مانع قطع السعي ، فإذا
فرغ بني على ما مضى .

السابعة : قال الشيخ أبو محمد الجوني رحمه الله تعالى : وأيت الناس
إذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين على المروءة ، وذلك حسن وزيادة
طاعة ، لكن لم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى : ينبغي أن يكره
ذلك لأنه ابتداع شعار . وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى : ليس في
السعى صلاة .

الفصل الرابع

في الوقوف بعرفات وما يتعلّق به ، قبله وبعده :

إذا فرغ من السعي بين الصفا والمروءة ، فإن كان معتمراً متمنعاً أو
غير متمنع حتى رأسه أو قصر وصار حلالاً ، وسيأتي بيان حال المعتمر
مبسوطاً في باب العمرة إن شاء الله تعالى . ثم المعتمر إن كان متمنعاً أقام
بمكة حلالاً يفعل ما أراد من الجماع وغيره ما كان عليه حراماً بالاحرام ،
فإذا أراد أن يعتمر تطوعاً كان له ذلك ، ويستحب الاكتثار من الاعتمر
كما سيأتي في باب المقام بمقتضى إن شاء الله تعالى . فإذا كان عند خروجه
إلى عرفات يوم التروية ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم من مكة
بالحج ، وكذا من أراد الحج من أهل مكة الكائنين فيها ذلك الوقت ،
سواء المقيمون والغرباء ، وقد سبق بيان إحرامه ، وإن كان الذي فرغ

من السعي حاجاً مفرداً أو قارناً ، فإن وقع سعيه بعد طواف الماء ، فقد فرغ من أركان الحج كلها ، وبقي عليه المبيت بمنى ورمي أيام التشريق . وإن وقع بعد طواف القدوم ، فليمكث بمكة إلى وقت خروجه من مكة في اليوم الثامن من ذي الحجة ، فإذا كان اليوم الذي قبله ، وهو اليوم السابع ، خطب فيه الإمام بعد صلاة الظهر خطبة فردة عند الكعبة ، وهي أول خطب الحج الأربع .

واعلم أنه يستحب للإمام الذي هو الخليفة ^(١) إذا لم يحضر بنفسه الحج أن ينصب أميراً على الحجيج ويطيعونه فيما ينوبهم ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في آخر الكتاب بيان صفات هذا الأمير وأحكامه ، وينبغي للإمام أو منصوبه أن يخطب خطب الحج ، وهن الأربع خطب :

لإداهن : يوم السابع بمكة وقد ذكرناها ، والثانية يوم عرفة ، والثالثة يوم النحر بمنى ، والرابعة يوم النفر الأول بمنى أيضاً ، ويخبرهم في كل خطبة بما بين أيديهم من المناسب وأحكامها إلى الخطبة الأخرى ، وكلهن أفراد بعد صلاة الظهر إلا التي بعرفة ، فإنهم خطيبان ، وقبل صلاة الظهر ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

ويأمر الإمام الناس في الخطبة التي في اليوم السابع بمكة أن يستعدوا للغدو أو الرواح من الغد إلى منى ، ويأمر المتعزين أن يطوفوا قبل الخروج إلى منى ، وإن كان يوم السابع يوم جمعة خطب الإمام لل الجمعة وصلاها ثم خطب هذه الخطبة ، لأن السنة فيها التأخير عن الصلاة ، ثم يخرج بهم في اليوم الثامن إلى منى ، ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر بمنى ، وهذا هو المذهب الصحيح المشهور من نصوص الشافعية والأصحاب رحمهم الله تعالى . وفي قول : يصلون الظهر بمكة ، ثم يخرجون ، فإن كان اليوم الثامن يوم الجمعة خرجوا قبل طلوع الفجر ، لأن السفر يوم الجمعة إلى حيث لا تصل الجمعة حرام أو مكروه ، وهم لا يصلون الجمعة بمنى ولا بعرفات ، لأن شرطها دار الإقامة .

(١) قوله هو الخليفة : أي صاحب أمر بلد الحج . اهـ .

قال الشافعي رحمة الله تعالى : فإن بني بها قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة هم والناس معهم .

فروع :

اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى يوم التروية ، فإنهم يتزرون معهم الماء من مكة ، واليوم التاسع يوم عرفة ، والعاشر يوم النحر ، والحادي عشر يوم القرّ ، بفتح القاف وتشديد الراء ، لأنهم يقررون فيه بمنى ، والثاني عشر يوم النفر الأول ، الثالث عشر يوم النفر الثاني ، ثم إذا خرجوا يوم التروية إلى منى ، فالسنة أن يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيتوا بها ، وبصلوا بها الصبح ، وكل ذلك مسنون ليس بنسك واجب ، فلو لم يبيتوا بها أصلاً ولم يدخلوها ، فلا شيء عليهم ، لكن فاتتهم السنة . فإذا طلعت الشمس يوم عرفة على « ثيبر » ، وهو جبل معروف هناك ، ساروا من مني متوجهين إلى عرفات .

واستحسن بعض العلماء أن يقول في مسيرةه : اللهم إليك توجهت ، ولو وجهك الكريم أردت ، فاجعل ذنبي مغفوراً ، وحجي مبروراً ، وارحمي ولا تخنيني ، إنك على كل شيء قادر ، ويكثر من التلبية .

قال أقضى القضاة الماوردي : يستحب أن يسير على طريق ضبّ ويعود على طريق المازمين ^(١) ، اقتداء برسول الله عليه السلام ، ول يكن عائداً في طريق غير الذي صدر منها كالعيد .

وذكر الأزرقي نحو هذا ، قال الأزرقي : طريق ضبّ مختصر من المزدلفة إلى عرفة ، وهو في أصل المازمين عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفات ، والله تعالى أعلم .

فإذا وصلوا نمرة ^(٢) ضربت فيها قبة الإمام ، ومن كان له قبة

(١) قوله المازمين : المازم كل طريق بين جبلين والمراد به هنا الطريق التي بين الجبلين الذين فيما بين عرفة ومزدلفة . وثبتت لأن فيها انعطافاً فصارت كالطريقين ، أو أطلق ذلك على الجبلين لاكتناهها بذلك الطريق تجوزاً . قال في « المنع » وهذا هو الظاهر قاله الطبراني . اهـ .

(٢) قوله نمرة ، موضع بقرب عرفات خارج عنها . اهـ .

ضربيها اقتداء برسول الله ﷺ ، ولا يدخل عرفات إلا وقت الوقوف بعد الزوال ، وبعد صلاة الظهر والغصر مجموعتين^(١) ، كما سند كره إن شاء الله تعالى .

وأما ما يفعله الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات في اليوم الثامن ، فخطأ مخالف للسنة ، وتفوتهم بسببه سنن كثيرة منها : الصلاة بعنى ، والمبيت بها ، والتوجه منها إلى نمرة ، والتزول بها ، والخطبة والصلاحة قبل دخول عرفات وغير ذلك ، فالسنة أن يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس ، ويغسلوا بها للوقوف . فإذا زالت الشمس ذهب الإمام والناس إلى المسجد المسمى مسجد إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وينتسب الإمام قبل صلاة الظهر خطبتيين يبين لهم في الأولى كيفية الوقوف وشرطه ، ومتى الدفع من عرفة إلى المزدلفة وغير ذلك مما بين أيديهم ، ويحرضهم على الاكتثار من الدعاء والتهليل بالوقف ، ويختفف هذه الخطبة لكن لا يبلغ تخفيفها تخفيف الثانية ، فإذا فرغ منها جلس قدر قراءة سورة الاخلاص ، ثم يقوم إلى الخطبة الثانية ، ويأخذ المؤذن في الأذان ، ويختفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان ، وقيل : مع فراغه من الاقامة ، ثم يتزل ، فيصل إلى الناس الظهر ، ثم العصر جاماً بينهما ، وقد تقدم بيان الجمع وأحكامه في أول الكتاب ، ويكون جمعه بأذان وإقامتين ويسر بالقراءة ، ثم قيل ؛ انه يستوي في هذا الجمع المقيم والمسافر ، وانه يجمع بسبب النسك . والأصح أنه بسبب السفر ، فيختص بالمسافر سفراً طويلاً ، وهو مرحلتان ، ولا يقصرا إلا من كان مسافراً سفراً طويلاً بلا خلاف ، وإذا كان الإمام مسافراً قصر ، وإذا سلم قال : يا أهل مكة ؛ من كان سفره قصيرًا أتموا ، فإننا قوم سفر^(٢) ، ويصل إلى السنن الراتبة كما يصل إليها غيره من يجمع بين الصالاتين ، كما سبق بيانه في أول الكتاب ، فيصل إلى أولاً سنة الظهر التي قبلها ، ثم يصل إلى الظهر ، ثم العصر ، ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر ، ولا يتغلبون

(١) مجموعتين : أي مع الإمام . اهـ .

(٢) سفر : بفتح السين جمع مسافر .

بعد الصالاتين بغير السنة الراقبة ، بل يبادرون إلى تعجيل الوقوف ، نص عليه الشافعي رحمة الله تعالى ، وهو ظاهر .

ولو انفرد بعضهم بالجتمع بعرفة أو المزدلفة أو صلّى إحدى الصالاتين مع الامام ، والأخرى وحده ، أو صلّى كل واحدة في وقتها جاز ، لكن السنة ما سبق ، ولو وافق يوم عرفة يوم الجمعة لم يصل الجمعة لأن من شروط الجمعة أن تكون في دار الإقامة ، وأن يصلوها جماعة يستوطنون ذلك الموضع ، فإذا فرغوا من الصلاة ساروا إلى الموقف ، وعرفات كلها موقف ، ففي أي موضع وقف منها أجزأاً ، لكن أفضلها موقف رسول الله ﷺ ، وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذي يوسط أرض عرفات ، ويُقال : الأول على وزن هلال ، وذكره الجوهري في صحاحه ، بفتح الممزة والمعروف كسرها .

وأمّا حد عرفات ، فقال الشافعي رحمة الله تعالى : هو ما جاوز وادي عرفة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون إلى الجبال المقابلة لما يلي بساتين^(١)بني عامر .

ونقل الأزرقي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرفة إلى جبال عرفة إلى وصيق إلى ملتقي وصيق ووادي عرفة .

قال بعض أصحابنا : لعرفات أربع حدود :

أحدها : ينتهي إلى جادة طريق^(٢) المشرق .

والثاني : إلى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات .

والثالث : إلى البساتين التي تلي قرية عرفات ، وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بأرض عرفات .

(١) قوله البساتين : أي المسوبة لبني عامر ولا وجود لها الآن وبمحملها العلان . اهـ .

(٢) جادة الطريق : أي وسطها .

والرابع : ينتهي إلى وادي عرنة . قال إمام الحرمين : ويطيف بمثفرجات^(١) عرفات جبال وجوهاها المقلبة من عرفات .

واعلم ؛ أنه ليس من عرفات وادي عرنة ، ولا نمرة ، ولا المسجد الذي يصلى فيه الإمام ، المسمي مسجد ابراهيم عليه السلام ، ويقال له أيضاً مسجد عرنة ، بل هذه الموضع خارج عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة ومنى ومكة ، وهذا الذي ذكرناه من كون المسجد ليس من عرفات هو نص الشافعي رحمة الله تعالى .

وقال الشيخ أبو محمد الجوني : مقدم هذا المسجد في طرف وادي عرنة لا في عرفات . قال : وآخره في عرفات . قال : فمن وقف في مقدم المسجد لم يصح وقوفه ، ومن وقف في آخره صح وقوفه . قال : ويتميز ذلك بصخرات كبيرة فرشت في ذلك الموضع . هذا قول الشيخ أبو محمد الجوني ، وتابعه عليه جماعة ، وبه جزم الإمام أبو القاسم الرافعي مع شدة تحقيقه واطلاعه ، فلعله زيد فيه بعد الشافعي رحمة الله تعالى من أرض عرفات هذا القدر المذكور في آخره ، وبين هذا المسجد والجبل الذي بوسط عرفات المسمي بجبل الرحمة قدر ميل ، وجميع تلك الأرض يصح الوقوف فيها ، وكذا غيرها مما هو داخل في الحد المذكور ، والله تعالى أعلم .

واعلم أن عرفات ليست من الحرم ، ومنتهى الحرم من تلك الجهة عند العلمين المنصوبين عند منتهي المأذمين^(٢) ، وهما ظاهران ، وسيأتي في باب المقام بمكة وفضلها وبيان حدود الحرم إن شاء الله تعالى .

فرع :

واجب الوقوف بعرفات شيئاً :

أحدهما : كونه في وقته المحدود ، وهو من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر ليلة العيد ، فمن حصل بعرفة في لحظة لطيفة من

(١) بمثفرجات : أي بالشعب المثفرجة .

(٢) المأذمين : أي الجبلين اللذين بين مزدلفة وعرفة بينهما طريق سمي الآن بالمضيق . اهـ .

هذا الوقت صح وقوفه ، وأدرك الحج ، ومن فاته ذلك ، فقد فاته الحج .

والثاني : كونه أهلاً للعبادة ، وسواء فيه الصبي والنائم وغيرهما ، وأما المغمى عليه والسكران ، فلا يصح وقوفهم ، لأنهما ليسا من أهل العبادة ، فمن كان من أهل العبادة وحصل في جزء يسير من أجزاء عرفات في لحظة لطيفة من وقت الوقوف المذكور صح وقوفه ، حضرها عمداً أو وقف مع الغفلة ، أو مع البيع والشراء ، أو التحدث والله ، أو في حالة النوم ، أو اجتاز عرفات في وقت الوقوف ، وهو لا يعلم أنها عرفات ، ولم يلبث أصلاً ، بل اجتاز مسرعاً في طرف من أرضها المحدودة ، أو كان نائماً على بعيره ، فانتهى به البعير إلى عرفات ، فمر بها البعير ، ولم يستيقظ راكبه حتى فارقها ، أو اجتازها في طلب غريم هارب بين يديه أو بهيمة شاردة ، أو غير ذلك مما هو في معناه صح وقوفه في جميع ذلك ، ولكن تفوته كمال الفضيلة .

أما سن الوقوف وأدابه فكثيرة :

أحداها : أن يغتسل بنمرة للوقوف .

الثانية : أن لا يدخل عرفات إلا بعد الزوال والصلاتين .

الثالثة : أن يخطب الإمام خطبين ، ويجمع الصلاتين كما سبق .

الرابعة : تعجيل الوقوف عقب الصلاتين .

الخامسة : أن يحرصن على الوقوف بموقف رسول الله ﷺ عند الصخرات ، كما سبق بيانه .

وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي يوسط عرفات كما سبق بيانه وترجحهم له على غيره من أرض عرفات ، حتى ربما توهم كثير من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف إلا به ، فخطأ مخالف السنّة ، ولم يذكر أحد من يعتمد عليه في صعود هذا الجبل فضيلة ، إلا أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ، فإنه قال : پستحب الوقوف عليه ، وكذا قال أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي

البصري صاحب «الحاوي» من أصحابنا : يستحب أن يقصد هذا الجبل الذي يُقال له جبل الدّعاء . قال : وهو موقف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

وهذا الذي قاله لا أصل له ، ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف ، والصواب : الاعتناء بموقف رسول الله ﷺ ، وهو الذي خصّهُ العلماء بالذكر والتفضيل ، وحديثه في صحيح مسلم وغيره .

وقد قال إمام الحرمين : في وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لا نسك في صعوده ، وإن كان يعتاده الناس .

فإذا عرفت ما ذكرناه ، فمن كان راكباً فليخالط بದابته الصخرات المذكورة ، وليدخلها كما فعل رسول الله ﷺ ، ومن كان راجلاً قام على الصخرات أو عندها على حسب الامكان بحيث لا يؤذى أحداً ، وإذا لم يمكنه ذلك الموقف فيقرب مما يقرب منه ، ويتجنب كل موضع يؤذى فيه أو يتآذى .

السادسة : إذا كان يشق عليه الوقوف ماشياً ، أو كان يضعف به عن الدّعاء ، أو كان من يُفتدى به ويُستفدى ، فالسنة أن يقف راكباً ، وهو أفضل من الماشي ، فإن كان لا يضعف بالوقوف ماشياً ، ولا يشق عليه ، ولا هو من يُستفدى ، ففي الأفضل قول الشافعي رحمة الله تعالى : أصحها راكباً أفضل ، اقتداء برسول الله ﷺ ، ولأنه أعن على الدّعاء ، وهو المهم في هذا الموضع . والثاني : ماشياً أفضل . والثالث : هما سواء . هذا حكم الرجل .

وأما المرأة ؛ فالأفضل أن تكون قاعدة ، لأنها استر لها ، ومن صرخ بالمسألة الماوردي قال : ويستحب لها أن تكون في حاشية الموقف لا عند الصخرات والرحمة .

السابعة : الأفضل أن يكون مستقبلاً للقبلة متظهراً ساتراً عورته ، فلو وقف محدثاً أو جنوباً أو حائضاً أو عليه نجاسة ، أو مكشوف العورة صحيحة وقوفه ، وفاته الفضيلة .

الثامنة : أن يكون مفطراً ، فلا يصوم سواء كان يضعف به أم لا .
لأن الفطر أعن له على الدعاء .

وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ وقف مفطراً والله تعالى أعلم .

النinthة : أن يكون حاضر القلب ، فارغاً من الأمور الشاغلة عن الدعاء ، وينبغي أن يقدم قضاء أشغاله قبل الزوال ، ويتفرغ بظاهره وباطنه عن جميع العلائق ، وينبغي أن لا يقف في طرق القوافل وغيرهم ، لئلا يتزعزع بهم .

العاشرة : أن يكثر من الدعاء والتهليل وقراءة القرآن ، فهذه وظيفة هذا الموضع المبارك ، ولا يقصر في ذلك ، فهو معظم الحج ومحمه ومطلوبه .

وفي الحديث الصحيح : « الحج عرفة ». فالمحروم من قصر في الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه ، ويكثر من هذا الذكر والدعاء قائماً وقاعداً ، ويرفع يديه في الدعاء ، ولا يجاوز بهما رأسه ، ولا يتكلّف السجع في الدعاء ، ولا بأس بالدعاء المسجوع إذا كان محفوظاً أو قاله بلا تكليف ، ولا فكّر فيه ، بل يجري على لسانه من غير تكليف ، لترتيبه وأعرابه ، وغير ذلك مما يشغل قلبه ، ويستحب أن يخفض صوته بالدعاء ، ويكره الأفراط في رفع الصوت ، وينبغي أن يكثر من التضرع فيه والخشوع وإظهار الضعف والافتقار والذلة ، ويلح في الدعاء ولا يستطليء الإجابة ، بل يكون قوي الرجاء للإجابة ، ويكرر كل دعاء ثلاثة ، ويفتح دعاه بالتحميد والتمجيد لله تعالى ، والتسبيح والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ ، ويختمه بمثل ذلك ، ول يكن متطرهاً متباعدةً عن الحرام والشيبة في طعامه وشرابه ولباسه ومركتوبه ، وغير ذلك مما معه ، فإن هذه من آداب جميع الدعوات ، وليختم دعاه بأمين ، ول يكن من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل .

وأفضل ذلك ما رواه الترمذى وغيره ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أَفْضَلُ الدَّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ

قبلی ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر » .

وفي كتاب الترمذی عن علی رضی الله عنه قال : أكثر ما دعا به النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف : « اللهم لك الحمد كالذی نقول وخيراً مما نقول ، اللهم لك صلاتی ونسکی وعبای وعما تی ، وإليك مأبی ولک ربی تراثی ، اللهم إینی أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتاب الأمر ، اللهم إینی أعوذ بك من شر ما تبجيء به الريح » .

ويستحب أن يكثر من التلبية رافعاً بها صوته ، ومن الصلاة على رسول الله ﷺ ، وينبغي أن يأتي بهذه الأنواع كلها ، فتارة يدعو ، وتارة يهالل ، وتارة يكبّر ، وتارة يلبّي ، وتارة يصلّي على النبي ﷺ وتارة يستغفر ويدعوا منفرداً ومع جماعة ، وليدع لنفسه ووالديه ، وأقاربه ، وشيوخه ، وأصحابه وأحبابه وأصدقائه ، وسائر من أحسن إليه وسائر المسلمين .

وليحذر كل الخدر من التقصیر في ذلك ، فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره ، ويستحب الاكتار من الاستغفار والتلفظ بالتوبۃ من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب ، وأن يكثر من البكاء مع الذكر والدعاء ، فهناك تسکب العبرات ، وتسقال العبرات ، وترتجى الطلبات ، وإنه لمجتمع عظيم ، وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله المخلصين وخواصه المقربين ، وهو أعظم مجتمع الدنيا ، وقيل : إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف .

وثبت في صحيح مسلم ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله تعالى فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه يباهي بهم الملائكة يقول ما أراد هؤلاء » .

ورويانا عن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة رضي الله عنهم قال ، قال رسول الله ﷺ : « ما رؤي الشیطان أصغر ولا أحقر ولا أدحر (۱) »

(۱) قوله ولا أدحر ؛ الدحر هو الدفع بعنف والطرد والإهانة . اه .

ولا أغبُّنْظ منه في يوم عَرفة وما ذاك إلا أن الرحمة تنزل فيه فيتجاوز
عن الذنوب العِظام .

وعن الفضيل بن عياض رضي الله عنه أنه نظر إلى بكاء الناس بعرفة ،
قال : أرأيتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل واحد ، فسألوه دافعًاً أكان
يردهم ؟ قيل : لا . قال : والله للمغفرة عند الله عز وجل أهون من
إجابة رجل لهم بدانق .

وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه رأى
سائلاً يسأل الناس يوم عَرفة ، فقال : يا عاجزاً ، أفي هذا اليوم تسأل
غير الله تعالى .

فرع :

ومن الأدعية المختارة : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار . اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً وإنك لا يغفر
الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت
الغفور الرحيم . اللهم أغفر لي مغفرة من عندك تصلح بها شأنِي في
الدّارين ، وارحمني رحمة منك أسعد بها في الدّارين ، وتب على توبة
نصوحاً لا أنكثها ^(١) أبداً وألزمني سبيلاً لاستقامة لا أزيغ عنها أبداً .
اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة ، واغني بحالك عن حرامك ،
وبطاعتك عن معصيتك ، وبفضلك عن سِواك ، ونور قلبِي وقبري ،
وأعدني من الشر كلّه ، واجمع لي الخير كلّه ، أستودعك ديني
وأمانتي ^(٢) ، وقلبي وبدني وخواتيم عملي ، وجميع ما أعمت به علي
وعلى جميع أحبائي المسلمين أجمعين . وهذا الباب واسع جداً ، لكن
نبهت على أصوله ومقاصده ، والله تعالى أعلم .

الحادية عشر : الأفضل للواقف أن لا يستظل ، بل يبرز للشمس
إلا لعذر بأن يتضرر أو أن ينقص دعاؤه واجتهاده ^(٣) .

(١) قوله لا أنكثها أي بالرجوع للذنب . اهـ .

(٢) قوله وأمانتي : أي التكاليف الشرعية التي أمرت بها . اهـ .

(٣) قوله واجتهاده : ينبغي الاكتثار من قراءة سورة الحشر كماروي عن علي رضي الله عنه . اهـ .

الثانية عشر : ينبغي أن يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس ، فيجمع في وقوفه بين الليل والنهار ، فإن أقض قبل غروب الشمس ، فعاد إلى عرفات قبل طلوع الفجر ، فلا شيء عليه ، وإن لم يعد أراق دماً ، وهل هو واجب أم مستحب ؟ فيه قولان للشافعي رحمة الله تعالى ، أصحهما ؛ أنه مستحب . والثاني ؛ واجب . وهذا فيمن حضر نهاراً أما من لم يحضر إلا ليلاً ، فلا شيء عليه ولكن فاته الفضيلة .

الثالثة عشر : ليحضر كل الحذر من المخاصة والمشائمة والمنافرة والكلام القبيح ، بل ينبغي أن يحتقر عن الكلام المباح ما أمكنه ، فإنه يضيع للوقت المهم فيما لا يعني مع أنه يُخاف انجراره إلى كلام حرام من غيبة ونحوها ، وينبغي أن يحتقر غاية الاحتراز عن احتقار من يراه رث الهيئه^(١) أو مقصراً في شيء ، ويحتقر عن انتهار السائل ونحوه ، وإن خاطب ضعيفاً فليتلطف في مخاطبته ، فإن رأى منكراً محققاً توجه عليه انكاره ، ويتلطف في ذلك ، وبالله التوفيق .

الرابعة عشر : ليستكثر من أعمال الخير في يوم عرفة ، وسائل أيام عشر ذي الحجة ، فقد ثبت في صحيح البخاري ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال :

« ما العمل في أيام أفضل منه في هذه الأيام ». يعني أيام العشر . قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : ولا الجهاد . إلاّ رجل خرج يخاطر بماله ونفسه فلم يرجع بشيء ». وأيام العشر هي الأيام المعلومات ، وأيام التشريق هي الأيام المعدودات .

فرع :

إذا غلط الحجاج ، فوقفوا في غير يوم عرفة نظر ، إن غلطوا بالتأخير فوقفوا في العاشر من ذي الحجة أجزأهم وتم حجتهم ولا شيء عليهم ، وسواء بان الغلط بعد الوقوف ، أو في حال الوقوف ، ولو

(١) قوله رث الهيئة : أي ضعيف الهيئة .

غلطوا فوّقو في الحادي عشر ، أو غلطوا في التقديم ، فوّقو في الثامن ، أو غلطوا في المكان ، فوّقو في غير أرض عرفات ، فلا يصح حجهم بحال ، ولو وقع الغلط بالوقوف في العاشر لطائفة يسيرة لا للحجيج العام ، لم يجزهم على الأصح ، ولو شهد واحد أو عدد بروية هلال ذي الحجة ، فرددت شهادتهم لزم الشهود الوقوف في التاسع عندهم ، وإن كان الناس يقفون بعده .

فرع :

لو أن محراً بالحج سعى إلى عرفة ، فقرب منها قبل طلوع الفجر ليلة النحر بحيث يقي بينه وبينها قدر يسع صلاة العشاء ، ولم يكن بعد صلٰ العشاء ، فقد تعارض في حقه أمر الوقوف وصلٰ العشاء ، فأيهما اشغله فاته الآخر ، فكيف يعمل ؟ فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا :

أصحها : أنه يذهب لإدراك الوقوف ، فإنه يترتب على فواته مشاق كثيرة من وجوب القضاء ، ووجوب الدم للقضاء ، وربما تعذر القضاء وفيه تعذير عظيم بالحج ، فينبغي أن يحافظ عليه ويؤخر الصلاة ، فإنه يجوز تأخيرها بعد الرجم ، وهذا أشد حاجة منه .

والثاني : أنه يصلٰ في موضعه فيحافظ على الصلاة لأنها على الفور بخلاف الحج ، فإنه على التراخي ولأن الصلاة أكد .

والثالث ، أنه يجمع بينهما فيصلٰ صلاة شدة الخوف ، فيحرم بالصلاوة ، ويسرع فيها ، ويعدو ذاهباً إلى الموقف ، وهذا عذر من اعتذار صلاة شدة الخوف ، والله تعالى أعلم .

فرع ؛ في التعريف بغير عرفات :

وهذا هو الاجتماع المعروف في البلدان : اختلف العلماء فيه ، فجاء عن جماعة استحباته و فعله ، فقد روى عن الحسن البصري أنه قال : أول من صنع ذلك ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال الأثور : سألت أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى عن التعريف في الأمصار ، فقال :

أرجو أن لا يكون به بأس ، وقد فعله غير واحد الحسن ، وبكر ، وثابت ، ومحمد بن واسع ، كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة . وكرهه جماعة منهم : نافع مولى ابن عمر ، وابراهيم النخعي ، والحكم ، وحماد ، ومالك بن أنس ، وغيرهم .

وصنف الامام أبو بكر الططوي المالكي الزاهد كتاباً في البدع المنكرات ، وجعل منها هذا التعريف ، وبالغ في إنكاره ، ونقل أقوال العلماء فيها ، ولا شك أن من جعلها بدعة لا يلحقها بفاحشات البدع ، بل يخفف أمرها بالنسبة إلى غيرها .

فرع :

ومن البدع القبيحة ما اعتاده العوام في هذه الأزمان من إيقاد الشمع بمبيل عرفات ليلة التاسع ، وهذه ضلاله فاحشة جمعوا فيها أنواعاً من القبائح منها : إصاعة المال في غير وجهه ، ومنها : اظهار شعار المجروس في النار ، ومنها : اختلاط النساء بالرجال ، والشروع بينهم ، ووجوههم بارزة . ومنها تقديم دخول عرفات على وقته المشروع ، ويجب على ولـِي الأمر ، وكل من يتمكن من إزالة هذه البدع انكارها وزالتها ، والله تعالى أعلم .

الفصل الخامس

في الأفاضة^(١) من عرفات إلى المزدلفة وما يتعلّق بها :

السنة للامام إذا غربت الشمس وتحقق غروبها أن يفيض^(٢) من عرفات ، وفيه يفيض الناس معه ، ويؤخرن صلاة المغرب بنية الجمع إلى العشاء ، ويكثر من ذكر الله تعالى ، والسنة أن يسلك في طريقه إلى المزدلفة على طريق المازمين ، وهو بين العلمين اللذين هما حد الحرم من

(١) قوله الأفاضة : أي الدفع . اهـ .

(٢) يفيض : يدفع .

تلك الناحية . والمأزِم بالهمزة بعد الميم المفتوحة وكسر الزاي : هو الطريق بين الجبلين ، وحد المزدلفة ما بين مأزمي عرفة المذكورين ، وقرب محسَّر يميناً وشمالاً من تلك المواطن القوابل والظواهر والشعاب والجبال ، فكلها من مزدلفة ، وليس المأزمان ولا وادي محسَّر من مزدلفة ، وهو بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين . سمي بذلك ، لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه ، أي أُعبي ، وكل عن المسير ، وهو واد بين مني والمزدلفة .

واعلم أن بين مكة ومنى فرسخاً ، ومزدلفة متوسطة بين عرفات ومنى : وبينهما وبين كل واحد منهما فرسخ ، وهو ثلاثة أميال ، وإذا سار إلى المزدلفة سار مليئاً مكثراً منها ، ويسير على هيئته ، وعادة مشيه بسکينة ووقار ، فإن وجد فرجة استحب أن يسرع ويحرك دابته اقتداء برسول الله ﷺ ، ولا يأس أن يتقدم الناس الإمام أو يتأخروا عنه ، لكن من أراد الصلاة معه ، فينبغي أن يكون قريباً منه .

ثم إن الجمُور من أصحابنا أطلقوا القول بتأخير الصالاتين إلى المزدلفة ، وقال جماعة : يؤخرهما ما لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء ، وهو ثلث الليل على القول الأصح ، وعلى قول نصف الليل ، فإن خافه لم يؤخر ، بل يجمع بالناس في الطريق ، وإذا وصل المزدلفة ، فقد استحب الشافعي رحمة الله تعالى أن يصلى قبل خط رحله ، وينبئ بالعمال ويعقلها ، حتى يصلى ، لأنه ثبت في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن أصحاب رسول الله ﷺ صلوا المغرب والعشاء مع رسول الله ﷺ ولم يخطوا رحالم حتى صلوا العشاء ، والله تعالى أعلم .

ثم إن الجمع بينهما يكون على الأصح بآذان للأولى وبإقامةتين لهما ، ولو ترك الجمع وصل كل واحدة في وقتها ، أو جمع بينهما في وقت المغرب ، أو جمع وحده لا مع الإمام ، أو صلوا إحداهما مع الإمام ، والأخرى وحده جاماً جاز ، وفاته الفضيلة .

فرع :

فإذا وصلوا مزدلفة باتوا ، وهذا المبيت نسك ، وهل هو واجب أم سنة ؟ فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى ، فإن دفع بعد نصف الليل لعدن أو لغيره ، أو دفع قبل نصف الليل ، وعاد قبل طلوع الفجر ، فلا شيء عليه . وإن ترك المبيت من أصله ، أو دفع قبل نصف الليل ، ولم يعد ، أو لم يدخل مزدلفة أصلاً صحيحة وأرافق دماً . فإن قلنا المبيت واجب كان الدم واجباً ، وإن قلنا سنة كان الدم سنة ، ولو لم يحضر مزدلفة في النصف الأول أصلاً وحضرها ساعة في النصف الثاني من الليل حصل المبيت . نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في « الأم » وخفى هذا النص على بعض أصحابنا ، فقالوا خلافه ، وليس بمحبوب منهم ،

ويحصل هذا المبيت في أي بقعة كانت من مزدلفة ، وقد سبق تحديدها ، ويستحب أن يبقى بمزدلفة حتى يطلع الفجر ، ويصلي بها ، ويقف على قژح ، كما سندكره إن شاء الله تعالى ، فيكون بمزدلفة إلى قبيل طلوع الشمس ، ويتأكد الاعتناء بهذا المبيت ، سواء قلنا واجب أم سنة ، فقد فعله النبي ﷺ .

وقد ذهب إمامان جليلان من أصحابنا إلى أن هذا المبيت ركن لا يصح الحج إلا به . قاله أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي ، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، فينبغي أن يحرص على المبيت للخروج من الخلاف .

فرع :

ويستحب أن يغتسل في مزدلفة بالليل للوقوف بالمشعر الحرام والعيد ، ولما فيها من الاجتماع ، وقد سبق إن من لم يجد ماء تميم . وهذه الليلة ، وهي ليلة العيد ليلة عظيمة جامدة لأنواع من الفضل منها : شرف الزمان والمكان ، فإن المزدلفة من الحرم كما سبق ، وانضم إلى هذا جلاله أهل الجمع الحاضرين بها ، وهم وفد الله وخير عباده ، ومن لا يشقى بهم جليسهم ، فينبغي أن يعني الحاضر بها باحيائها بالعبادة من الصلاة

والتلاؤة والذكر والدعاء والتضرع ، ويتأهب بعد نصف الليل ، ويأخذ من المزدلفة حصى الجمار لحرمة العقبة يوم النحر ، وهي سبع حصيات ، والاحتياط أن يزيد ، فربما سقط منها شيء .

وقال بعض أصحابنا : يأخذ منها حصى جمار أيام التشريق أيضاً وهي ثلاثة وستون حصاة .

وقال بعضهم : الأولى يأخذ حصى جمار أيام التشريق من غير المزدلفة ، وكلاهما قد نقل عن الشافعي رحمه الله تعالى .

لكن الجمهور على هذا الثاني ، ويستحب أن يكون أحده للحصى بالليل . وكذا قاله الجمهور . وقيل يأخذه بعد الصبح ، والمحتر الأول لثلا يشتغل به عن وظائفه بعد الصبح ، ويكون الحصى صغاراً وقدره قدر حصى الخذف لا أكبر منه ولا أصغر ، وهي دون ألمة نحو جبة البا克拉 ، وقيل : نحو النواة ، ويكره أن يكون أكبر من ذلك ، ويكره كسر الحجارة له إلا لعنبر ، بل يتقطها صغراً . وقد ورد نهي عن كسرها هنا ، وهو أيضاً يفضي إلى الأذى ، ومن أي موضع أخذ جاز ، لكن يكره من المسجد ، ومن الحش ، ومن الموضع التجسة ، ومن الجمرات التي رماها هو أو غيره .

لأنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « ما تقبل منها رفع وما لم يتقبل تُرِك ولو لا ذلك لسد ما بين الجبلين » .

وزاد بعض أصحابنا ، فكره أخذها من جميع مني لانتشار ما رمي فيها ، ولم يتقبل ، ولو رمي بكل ما كرهناه له جاز .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولا يكره غسل حصى الجمار ، بل لم أزل أعمله وأحبه ، فإذا طلع الفجر يادر الإمام والناس بصلوة الصبح في أول وقتها .

قال أصحابنا : والمبالغة في التبشير بها في هذا اليوم أكد من باقي الأيام اقتداء برسول الله ﷺ ، وليس العذر الوقت لوظائف المناسب ، فلأنها كثيرة في هذا اليوم ، فليس في أيام الحج أكثر عملاً منه ، والله تعالى أعلم .

في الدفع إلى مني :

السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن قبل طلوع الفجر إلى مني ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ، ويكون تقديمهم بعد نصف الليل ، وأما غيرهم فيمكثون حتى يصلوا الصبح بعذلة كما سبق ، فإذا صلوها دفعوا متوجهين إلى مني ، فإذا وصلوا قُبَّاح بضم القاف وفتح الزاي ، وهو آخر المزدلفة ، وهو جبل صغير ، وهو المشعر الحرام صعيدة إن أمكنه وإلا وقف عنده أو تحته ، ويقف مستقبلاً الكعبة ، فيدعوه ويحمد الله تعالى ، ويكبّره وبهله ويوحده ، ويكثر من التلبية . واستحبوا أن يقول : اللهم كما أوقفتنا فيه وأربينا إياته ، فوفقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك ، وقولك الحق : ﴿فِإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَإِذْ كُرُوا اللَّهُ عَنْدَ الشَّعْرِ الْحَرَامِ وَإِذْ كُرُوهُ كَمَا هَدَأْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الظَّالِمِينَ * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حِينَثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽¹⁾ .

ويكثر من قوله : اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقينا عذاب النار ، ويدعوا بما أحب ، ويختار الدعوات الجامعة والأمور المهمة ، ويكرر دعوته .

وقد استبدل الناس بالوقوف على جبل قرب الوقف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة ، ثم قيل : لا يحصل أصل هذه السنة بذلك ، والأظهر أنه يحصل أصل السنة ، لكن الأفضل ما ذكرناه .

وقد جزم بهذا الإمام أبو القاسم الرافعي ، فقال : لو وقفوا في موضع آخر من المزدلفة حصل أصل هذه السنة .

وقد ثبت في صحيح مسلم ، عن رسول الله عليه السلام أنه قال : «جمع

(1) سورة البقرة ، الآيات : ١٩٨، ١٩٩ .

كلّها موقف » . وهذا نصّ صريح لأنّ « جَمِيعاً » إسم للمزدلفة ^(١) كلّها بلا خلاف ، ولو فاتت هذه السنة من أصلّها لم تجبر بدم ، فإذا أسرف الصبح دفع من المشرع الحرام خارجاً من المزدلفة قبل طلوع الشمس متوجهاً إلى مني ، وعليه السكينة والوقار ، وشعاره التلية والذكر ، وإن وجد فرحة أسرع ، فإذا بلغ وادي محسّر ، وقد تقدم ضبطه وبيانه ، أسرع أو حرك دابته قدر رمية حجر ، حتى يقطع عرض الوادي ، ثم يخرج منه سائراً إلى مني سالكاً الطريق الوسطى التي تخرج إلى العقبة ، وليس وادي محسّر من المزدلفة ، ولا من مني ، بل هو مسيل ماء بينهما ، فإذا وصل إلى مني بدأ بجمرة العقبة .

الفصل السابع

في الأعمال المشروعة بمني يوم النحر :

اعلم ؛ أن حدّ مني ما بين وادي محسّر وجمرة العقبة ، ومني : شعب ^(٢) طوله نحو ميلين ، وعرضه يسير ، والجبال المحيطة به ما أقبل منها عليه ، فهو من مني ، وما أدى منها فليس من مني ، ومسجد الخيف على أقل من ميل مما يلي مكة ، وجمرة العقبة في آخر مني مما يلي مكة ، وليس العقبة التي تنسب إليها الجمرة من مني ، وهي الجمرة التي بايع رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الانتصار عندها قبل المجزرة .

وأمّا الأعمال المشروعة يوم النحر ، فهي أربعة : رمي جمرة العقبة ، ثم ذبح الهدي ، ثم الحلق ، ثم الذهاب إلى مكة ، فطواف الاقاضة ، وهي على هذا الترتيب مستحبة ، فلو خالف ، فقدم بعضها على بعض جاز ، وفاته الفضيلة ، ويدخل وقت الرمي والحلق والطواف

(١) قوله اسم للمزدلفة : سميت بذلك لاجماع الناس فيها كما في « المجموع » وبالمزدلفة لأنهم يتربون منها إلى مني ويحصل أصل السنة بالمرور وإن لم يقف لأن مزدلفة كلّها موقف كما تقدم في الحديث . اهـ . ابن الجمال .

(٢) شعب : بكسر الشين الفرجة النافذة بين جبلين .

بنصف الليل من ليلة العيد ، ويبيقى الرمي إلى غروب الشمس ، وقيل :
يبيقى إلى طلوع الفجر من ليلة أول أيام التشريق .

وأمّا الحلق والطواف فلا آخر لوقتهما ، بل يقيمان ما دام حيّاً
ولو طال سنين متکاثرة .

وأمّا وقت الاختيار لهذه الأعمال ، فيبدأ فيه بحمرة العقبة على
الترتيب الأفضل . ويتعلق بها مسائل :

الأولى : ينبغي إذا وصل منى أن لا يعرج على شيء قبل جمرة
العقبة ، وتسمى الجمرة الكبرى ، وهي تحية منى ، فلا يبدأ قبلها بشيء ،
ويرميها قبل نزوله وحط رحله ، وهي على يمين مستقبل القبلة إذا وقف
في الحادثة ، والرمي مرتفع قليلاً في سفح الجبل .

الثانية : السنة أن يرميها بعد طلوع الشمس ، وارتفاعها قدر رمح .

الثالثة : الصحيح المختار في كيفية وقوفه ليرميها أن يقف تحتها
في بطن الوادي ، فيجعل مكة عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ويستقبل
العقبة ، ثم يرمي . وقيل : يقف مستقبل الجمرة مستديراً الكعبة ، وقيل :
يستقبل الكعبة ، وتكون الجمرة عن يمينه ، والحديث الصحيح ^(١) يدل
على الأول تصریحاً .

الرابعة : السنة أن يرفع يده في رميها حتى يرى بياض إبطه ولا
ترفع المرأة .

الخامسة : السنة أن يقطع التلبية بأول حصاة يرميها ، ويكتسر بذل
التلبية ، لأنّه بالرمي يشرع في التحلل من الاحرام ، والتلبية شعار الاحرام
فلا يأتي بها مع شروعه في التحلل ، ولو قدم الحلق أو الطواف على الرمي
قطع التلبية بشروعه في أوله ، لأنّهما من أسباب التحلل .

(١) قوله والحديث الصحيح : هو ما في البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه
(ص) جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع حصيات . اهـ . ابن الجمال .

واستحب بعض أصحابنا في التكبير المشروع مع الرمي أن يقول الله أكبير الله أكبير الله أكبير كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إلهاً إلهاً ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله والله أكبير .

السادسة : أن يرمي راكباً إن كان أثني منى راكباً . هكذا ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ .

السابعة : تقدم إنه يستحب أن يكون الحجر مثل حصى الخذف لا أكبر ولا أصغر . وذكر بعض أصحابنا أنه يستحب أن يكون كيفية رمي كرمي الخذف ، ويضع الحصاة على بطن أصبع ، ويرميها برأس السبابة ، وهذه الكيفية لم يذكرها جمهور أصحابنا ولا نراها مختارة . وقد ثبت في الصحيح ، نهي رسول الله ﷺ عن الخذف .

الثامنة : يجب أن يرمي سبع حصيات بما يسمى حجراً بحيث يسمى رميأً فيرمي سبع حصيات واحدة واحدة ، حتى يستكملاهن ، فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به ، لأنه لا يسمى رميأً ، ويشرط قصد المرمى ، فلو رمي في الهواء فوق في المرمى لم يعتد به ، ولا يشرطبقاء الحصاة في المرمى ، فلا يضر تدحرجها أو خروجها بعد الوقوع فيه ، ولا يشرط وقوف الرامي خارج المرمى ، فلو وقف في طرف المرمى ورمى إلى طرفه الآخر أجزاء ، ولو اصطدمت الحصاة المرمية بالأرض خارج الحمرة ، أو بمحمل في الطريق ، أو عنق البعير ، أو ثوب انسان ، ثم ارتدت ، فوقيع في المرمى اعتد بها لحصولها في المرمى بفعله من غير معاونة ، ولو حرّك صاحب المحمل ، ففتقها ، أو صاحب الثوب ، أو تحرك البعير فدفعها فوقعت في المرمى لم يعتد بها ، ولو وقعت على المحمل ، أو عنق البعير ، ثم تدحرجت إلى المرمى ، ففي الاعتداد بها وجهان : لأصحابنا أظهرهما ، لا يُعتد بها . ولو وقعت في غير المرمى ثم تدحرجت إلى المرمى أو ردتها الريح إليه اعتد بها على الأصح ، ولا

يجزىء الرمي عن القوس ، ولا الدفع بالرجل ، ولو شك في وقوع الحصاة في المرمى لم يعتد بها على المذهب الصحيح ، وهو نص الشافعى رحمة الله تعالى في الجديد .

ويشترط أن يرمي الحصيات في سبع مرات ، فلو رمى حصاتين أو سبعة دفعة واحدة ، فووقدت في المرمى معاً ، أو بعضهن بعد بعض لم تحسب إلا حصاة واحدة ، ولو رمى حصاة ثم أتبعها حصاة أخرى حسبت الحصاتان رميتين ، سواء وقعتا معاً أو الثانية قبل الأولى ، أو عكسه ، ولو رمى بحجر قد رمي به غيره ، أو رمى به هو إلى جمرة أخرى ، أو إلى هذه الجمرة في يوم آخر أجزاء بلا خلاف ، وإن رمى به هو إلى تلك الجمرة في ذلك اليوم أجزاء أيضاً على الأصح : كما لو دفع إلى فقير مداً في الكفار ، ثم اشتراه ودفعه إلى آخر ، وعلى هذا يمكن أنه يحصل جميع رمييه في الأيام بحصاة واحدة ، بل رمى جميع الناس يمكن حصوله بحصاة إن اتسع الوقت .

فرع :

شرط ما يرمي به كونه حجراً فيجزىء المرمر ^(١) والبرام ^(٢) والكذآن ^(٣) ، وسائر أنواع الحجر ، ويجزىء حجر التوره قبل أن يطبخ ويصير نورة ، ويجزىء حجر الحديد على المذهب الصحيح ، لأنه حجر في الحال إلا أن فيه حديداً كاماً يستخرج بالعلاج ، وفي ما يتمخذ منه الفصوص ، كالفيروزج ، والياقوت ، والعقيق ، والزمرد ، والبلور ، والزبرجد . وجهان لأصحابنا : أصحهما الإجزاء لأنها أحجار ، ولا يجزىء ما لا يسمى حجراً كاللؤلؤ ، والزرنيخ ، والأئم ، والمدر ، والجص ، والذهب ، والفضة ، والنحاس ، والحديد ، وسائر الجواهر المنطوبة .

(١) المرمر : هو كل حجر ملس لين وهو كما في القاموس الرحمن . اه .

(٢) البرام : بكسر الموحدة هو كما في التحفة في فضل الأعيان المشتركة حجر تعمل منه قدور الطبيخ . اه .

(٣) الكذآن : حجارة رخوة كأنها مدر . نقله الزركشي عن الجوهري . اه .

فرع :

قد تقدم أنه يستحب أن تكون الحصاة كحصاة الخذف . قال أصحابنا :
فلو رمى بأكبر منه أو أصغر كره وأجزاءه ، ويستحب أن يكون الحجر
ظاهراً ، فلو رمى بتجسس كره ، وأجزاءه . وقد سبق أنه يُكره أن يرمي
بما أخذته من المسجد ، أو الموضع التجسس ، أو بما رمي به غيره ، ولو
رمى بشيء من ذلك أجزاءه .

فرع :

من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس يستنيب من يرمي عنه ،
ويستحب أن يتناول النائب الحصى إن قدر ، ويكون هو ، وإنما تجوز
النائبة لعاجز بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي ، ولا يمنع
زوالها بعده ، ولا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رمي عن نفسه ،
فلو خالف وقع عن نفسه كأصل الحج ، ولو أغمى عليه ولم يأذن لغيره
في الرمي عنه لم يجز الرمي عنه ، ولو أذن أجزاء الرمي عنه على الأصح ،
ولو رمى النائب ثم زال عذر المستنيب والوقت باق ، فالذهب الصحيح
أنه ليس عليه إعادة الرمي .

الثاني ؛ من الأعمال المشروعة بمنى يوم النحر ذبح الهدي والأضحية ،
فإذا فرغ من رمي جمرة العقبة انصرف ، فنزل في موضع من منى ،
وحيث نزل منها جاز ، ولكن الأفضل أن يقرب من منزل رسول الله ﷺ
وقد ذكر الأزرقي : أن منزل رسول الله ﷺ بمنى على يسار مصلى^(١)
الامام ، فإذا نزل ذبح أو نحر الهدي إن كان معه هدي .

(١) قوله على يسار مصلى الامام : أي بين قبلي مسجد الخيف والمنحر الذي بين الجمرة الأولى
والوسطى وإلى المنحر أقرب . اه . عمه . وجرى على هذا في المغنى والهداية . وخالف
في التحفة والمنجح ومن المختصر وجزم بأن منزله (ص) بين قبلي مسجد الخيف والمنحر
الذي بين الجمرة الأولى والوسطى وإلى المنحر أقرب . قال كما حررته في الحاشية أي
من خلاف حكاه فيها . هنا معتمد . وذكر في المنجح أيضاً عن بعض أهل السير ما يقتضي
أن منزله (ص) في ذهابه لمعرفة ما ذكر في منزله بها في رجوعه . اه .

وسوق الهدي لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً سنة مؤكدة أعرض أكثر الناس أو كلهم عنها في هذه الأزمان ، والأفضل أن يكون هدية معه من الميقات مشعرأً مقلداً ، ولا يجب ذلك إلا بالنذر ، وإذا ساق هدياً تطوعاً أو متذوراً ، فإن كان بدنة أو بقرة استحب له أن يقلدتها نعلين ، ول يكن لها قيمة ليتصدق بها ، وأن يشعرها أيضاً ، والأشعار الاعلام ، والمراد به هنا أن يضرب صفة سهامها اليمى بمقدمة فيها ويلطخها بالدم ، ليعلم من رآها أنها هدي ، فلا يتعرض لها ، وإن ساق غنماً استحب أن يقلدتها خرب القرب ، وهي عزها واذتها ، ولا يقلدتها البغل ولا يشعرها ، لأنها ضعيفة ، ويكون تقليد الجميع والأشعار وهي مستقبلة القبلة والبدنة باركة ، وهل الأفضل أن يقدم الأشعار على التقليد ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يقدم الأشعار ، فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ .

والثاني : وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى تقديم التقليد ، وقد صح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله ، والأمر في هذا قريب ، وإذا قلت النعم وasurerها لم تصر هدياً واجباً على المذهب الصحيح المشهور ، كما لو كتب الوقف على باب داره .

واعلم ؛ أن الأفضل سوق الهدي من بلده ، فإن لم يكن فمن طريقه من الميقات أو غيره أو مكة أو مني ، وصفات الهدي المطلق كصفات الأضحية المطلقة ولا يجوز فيها جمِعاً ، إلا الحذع من الضأن ، أو "الثبي" من الماعز ، أو الأبل ، أو البقر ، واللحذع من الضأن ما له سننة على الأصح ، وقيل : ستة أشهر . وقيل : ثمانية ، والثبي من الماعز ما له ستتان . وقيل : ستة . ومن البقر ستتان ، ومن الأبل خمس سنين كاملة .
ويجوز ما فوق الحذع والثبي وهو أفضل ، ويجوز الذكر والأثنى ، ولا يجوز فيما معيب يؤثر في نقص اللحم تأثيراً بيئناً ، ولا

يُبَرِّئُهُ مَا قطعَ مِنْ أَذْنِهِ جَزْءٌ بَيْنَ ، وَيُبَرِّئُهُ الْحَصِّيُّ وَذَاهِبُ الْقَرْنِ ،
وَالَّتِي لَا أَسْنَانَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ هَزَلَتْ ، وَيُبَرِّئُهُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ ، وَالْبَدْنَةُ
عَنْ سَبْعَةِ ، وَالْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةِ . سَوَاءَ كَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ وَاحِدٍ ، أَوْ أَجَانِبٍ ،
وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَرِيدُ اللَّحْمَ ، وَبَعْضُهُمْ يَرِيدُ الْأَصْحِحَةَ جَازَ ، وَأَفْضَلُهُمْ
أَحْسَنُهَا وَأَسْمَنُهَا وَأَطْيَبُهَا وَأَكْمَلُهَا ، وَالْأَيْضُونَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَغْبَرِ ،
وَالْأَغْبَرُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَبْلَقِ ، وَالْأَبْلَقُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَسْوَدِ .

وَاعْلَمُ أَنَّ الشَّاةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشَارِكَةِ بِسَبْعَ بَدَنَةٍ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَشَاةُ جَيْدَةٍ سَمِينَةٍ أَفْضَلُ مِنْ شَاتَيْنِ
بِقِيمَتِهَا بِخَلْفِ الْعَنْقِ ، فَإِنْ عَنْقَ عَبْدِينَ خَسِيسَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ عَنْقِ عَبْدٍ
نَفِيسَ بِقِيمَتِهِمَا ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ ، فَإِنَّ الْغَرْضَ فِي الْأَصْحِحَةِ طَيِّبٌ
الْمَأْكُولُ ، وَفِي الْعَنْقِ التَّخْلِيصُ مِنَ الرَّقِّ .

فَرْعَ :

لَوْ نَذَرَ شَاةً أَصْحِحَةً ، ثُمَّ حَدَثَ بِهَا عِيبٌ يَنْقُصُ الْلَّحْمَ لَمْ يَبَالْ بِهِ ،
بَلْ يَذْبَحُهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ وَيُبَرِّئُهُ . هَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ الصَّحِيحُ عِنْدَ
أَصْحَابَنَا ، وَشَدَّ أَبُو جَعْفَرَ الْأَسْتَرِيَّ بْنَ أَبِي دَيْنَارٍ مِنَ أَصْحَابَنَا ، فَقَالَ : عَلَيْهِ
إِبْدَاهَا بِسَلِيمَةٍ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ ، وَلَوْ وَلَدَتِ الْأَصْحِحَةُ أَوْ الْمَهْدِيُّ
الْمَنْذُورُونَ لَزَمَهُ ذَبْحُ الْوَلَدِ مَعَهَا سَوَاءَ كَانَ حَمْلًا يَوْمَ النَّذْرِ أَوْ حَمْلَتْ بِهِ
بَعْدِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهَا ، وَيَشْرُبَ مِنْ لَبِنِهَا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا ، وَلَوْ
تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ أَفْضَلُ ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا صَوْفٌ لَا مَنْفَعَةَ لَهُ فِي جَزْهِهِ
وَلَا ضَرُرٌ عَلَيْهَا فِي تَرْكِهِ لَمْ يُبَرِّئْ لَهُ جَزْهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا فِي بَقَائِهِ ضَرَرٌ
جَازَ لَهُ جَزْهُ ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ ، فَلُو تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ أَفْضَلُ .

فَرْعَ :

وَيَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَلَّ ذَبْحَ هَدِيهِ وَأَصْحِحِتِهِ بِنَفْسِهِ ، وَيَسْتَحِبُّ
لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَنِيبَ رَجُلًا يَذْبَحُ عَنْهَا ، وَيَنْبُوِي عِنْدَ ذَبْحِ الْأَصْحِحَةِ أَوْ
الْمَهْدِيِّ الْمَنْذُورِ أَنْهَا ذَبِحَةٌ عَنْ هَدِيهِ الْمَنْذُورِ أَوْ أَصْحِحِتِهِ الْمَنْذُورَ ،
وَإِنْ كَانَتْ نَطْوِعًا نَوِي التَّقْرِبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

ولو استناب في ذبح هديه وأضحیته جاز ، ويستحب أن يحضر صاحبها عند الذبح ، والأفضل أن يكون النائب مسلماً ذكراً ، فإن استناب كافراً كتابياً أو امرأة صح لأنهما من أهل الزكاة ، والمرأة الحائض والنساء أولى من الكافر ، وينوي صاحب المدى أو الأضحية عند الدفع إلى الوكيل أو عند ذبحه ، فإن فرض إلى الوكيل جاز إن كان مسلماً ، فإن كان كافراً لم يصح ، لأنه ليس من أهل النية في العبادات ، بل ينوي صاحبها عند دفعها إليه ، أو عند ذبحه .

فرع :

ويستحب أن يوجه مذبح الذبيحة إلى القبلة ، وأن يسمى الله تعالى عند الذبح ، ويصلّي على النبي ﷺ ، فيقول : بسم الله ، والله أكبر ، وصلّى الله على رسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم . اللهم منك وإليك ، فتقبّل مني ، أو يقول تقبّل من فلان صاحبها إن كان يذبح عن غيره ، ولو كان معه هدي واجب وهدي تطوع ، فالأفضل أن يبدأ بالواجب ، لأنّه أهون ، والثواب فيها أكثر .

فرع :

ولو ضحى عن غيره بغير إذنه أو عن ميت لا يقع عنه إلا أن يكون قد أوصاه الميت ، ولا يقع عن المباشر أيضاً ، لأنّه لم ينوهها عن نفسه ، إلا أن يكون جعلها منذورة .

فرع :

ولا يجوز بيع شيء من الأضحية ولا المدى ، سواء كان واجباً أو تطوعاً ، فيحرم بيع شيء من لحمها وجلدها وشحومها وغير ذلك من أجزائها ، فإن كانت واجبة وجب التصدق بجلدها وغيره من أجزائها ، وإن كانت تطوعاً جاز الارتفاع بجلدها ، وادخار شحومها ، وبعض لحمها للأكل والمدية .

فرع ؛ في وقت ذبح الأضحية والهدي المتطوع بهما والمنذورين :

يدخل وقتهما إذا مضى قدر صلاة العيد وخطبتين متعدلتين بعد طلوع الشمس يوم النحر ، سواء صلى الإمام أم لم يصل ، وسواء صلى المضحي أم لم يصل ، ويبقى إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ، ويجوز في الليل لكنه مكروه ، والأفضل أن يذبح عقيب رمي جمرة العقبة قبل الحلق ، فإن فات الوقت المذكور ، فإن كانت الأضحية أو الهدي منذورين لزمه ذبحهما وإن كانوا تطوعاً فقد فات الهدي والأضحية في هذه السنة .

وأمتا الدماء الواجبة في الحج بسبب التمتع ، أو القرآن ، أو اللبس ، أو غير ذلك من فعل محظوظ أو ترك مأمور ، فوقتها من حين وجوبها بوجود سببها ، ولا تختص بيوم النحر ولا غيره ، لكن الأفضل في ما يجب منها في الحج أن يذبحه يوم النحر بمعنى في وقت الأضحية .

فرع :

السنة في البقر والغنم الذبح مُضجعة على جنبها الأيسر مستقبلة ، وفي الإبل النحر ، وهو أن يطعنها بسكين أو حرية ، أو نحوهما في ثغرة نحرها ، وهي الوهدة التي في أصل العنق . والأولى أن تكون قائمة معقولة ، فلو حالف ، فنحر البقر والغنم ، وذبح الإبل باركة أو مُضجعة جاز ، وكان تاركاً للإفضل .

فرع :

لا يجوز أن يأكل من المنذور شيئاً أصلاً ، ويجب تفريق جميع لحمه وأجزائه كما تقدم .

وأمتا التطوع ، فله أن يأكل منه ويهدي كما سبق ، والسنة أن يأكل من كبد ذبيحته أو لحمها شيئاً قبل الأفاضة إلى مكة .

فرع :

قال الشافعي رحمة الله تعالى : الحرم كله منحر حيث نحر منه أجزاء في الحج والعمرّة ، لكن السنة في الحج أن ينحر بمنى ، لأنها موضع تحلله ، وفي العمرة بمكة وأفضلها عند المروءة ، لأنها موضع تحللها .

فرع :

لو عطّب الهدى في الطريق ، فإن كان تطوعاً فعل به ما شاء من بيع وأكل وغيرهما ، وإن كان واجباً لزمه ذبحه ، فإن تركه فمات ضمته ، وإذا ذبحه غمس النعل التي قلده بها في دمه ، وضرب بها ستراته ، وتركه ليعلم من أمره أنه هدى ، فيأكل منه ولا تتوقف إباحة الأكل منه على قوله : أبخته على الأصح ، ولا يجوز للمهدي ، ولا لأحد من رفقته الأغنياء ولا الفقراء الأكل منه .

الثالث ، من الأعمال المشروعة يوم النحر بمنى ، الحلق . فإذا فرغ من النحر حلق رأسه كله ، أو قصر من شعر رأسه . أيهما فعل أجزاء ، والحلق أفضل .

واعلم : أن في الحلق والتقصير قولين للشافعي ، وغيره من العلماء .
أحدهما : أنه استباحة محظور معناه أنه ليس بنسك ، وإنما هو شيء أبيح له بعد أن كان محراً ، كاللباس ، وتقليم الأظفار ، والصيد وغيرها .

والقول الثاني ، وهو الصحيح أنه نسك مأمور به ، وهو ركن لا يصح الحج إلا به ، ولا يعبر بدم ولا غيره ، ولا يفوت وقته ما دام حيّاً كما سبق ذلك ، لكن أفضل أوقاته أن يكون عقب النحر ، كما ذكرناه ، ولا يختص بمكان ، لكن الأفضل أن يكون بمنى ، فلو فعله في بلد آخر إماماً في وطنه ، وإماماً في غيره جاز . ولكن لا يزال حكمُ الاحرام جارياً عليه ، حتى يحلق .

نم أقلّ واجب هذا الحلق ثلات شعرات حلقاً أو تقصيراً من شعر الرأس ، والأصح أنه يجزئ التقصير من أطراف ما نزل من شعر

الرأس عن حد الرأس ، ويقوم مقام الحلق والتقصير في ذلك التتف والاحراق ، والأخذ بالنورة ، أو بالقص والقطع بالأسنان وغيرها ، والأفضل أن يحلق أو يقص الجميع دفعة واحدة ، فلو حلق أو قصر ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات أجزاء وفاته الفضيلة ، ومن لا شعر على رأسه ليس عليه حلق ولا فدية ، لكن يستحب لامرار الموسى على رأسه .

قال الشافعي رحمة الله تعالى : ولو أخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئاً كان أحب إلى ، ليكون قد وضع من شعره شيئاً لله تعالى .

ولو كان له شعر وبرأسه علامة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر صبر إلى الامكان ، ولا يفتدي ولا يسقط عنه الحلق بخلاف من لا شعر على رأسه ، فإنه لا يؤمر بحلقه بعد نباته ، لأن النسك حلق شعر يشتمل الاحرام عليه ، وهذا الذي ذكرناه كله فيمن لم ينذر الحلق .

وأما من نذر الحلق في وقته ، فيلزم مه حلق الجميع ولا يجوزه التقصير ولا التتف ولا الاحراق ولا النورة ولا القص ، ولا بد في حلقه من استصال جميع الشعر ، ولو لبد رأسه عند الاحرام لم يكن ملتزماً للحلق على المذهب الصحيح .

والشافعي رحمة الله تعالى قول قديم : إن التلبيد كندر الحلق ، والسنّة في صفة الحلق أن يستقبل المحلول القبلة ، ويبتدىء الحلق بمقدم رأسه ، فيحلق منه الشق الأيمن ثم الأيسر ، ثم يحلق البافي ، ويلغ بالحلق العظيم اللذين عند متهي الصدغين ^(١) ، ويستحب أن يدفن شعره هذا كله حكم الرجل .

وأما المرأة ، فلا تحلق بل تقصير ، ويستحب أن يكون تقصيرها يقدر أعلاه من جميع جوانب رأسها .

الرابع : من الأعمال المشروعة يوم النحر طواف الأفاضة ،

(١) الصدغين : بالضم ، ما بين العين والأذن . اهـ . قاموس .

ولهذا الطواف أسماء تقدم بيانها عند طواف القدوم ، وهو ركن لا يصح الحج بدونه ، فإذا رمى ونحر وحلق أفضى من منى إلى مكة ، وطواف بالبيت طواف الأفاضة . وقد سبق كيفية الطواف ، وتقدم بيان التفصيل والخلاف في أنه يرمل في هذا الطواف ، ويصطبغ أم لا . ووقت هذا الطواف يدخل بنصف ليلة النحر كما سبق ، ويبيّن إلى آخر العمر ، والأفضل في وقته أن يكون في يوم النحر ، ويُذكره تأخيره إلى أيام التشريق من غير عنز ، وتأخيره إلى ما بعد أيام التشريق أشد كراهة . وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة ، ولو طاف للوداع ، ولم يكن طاف للأفاضة وقع عن طواف الأفاضة ، ولو لم يطف أصلاً لم تحل له النساء ، وإن طال الزمان ومضت عليه سنون ، والأفضل أن يفعل هذا الطواف يوم النحر قبل زوال الشمس ، ويكون ضحْوة بعد فراغه من الأعمال الثلاثة .

وفي صحيح مسلم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أفضى يوم النحر ، ثم رجع فصلَّى الظهر بمني ، والله أعلم .

وإذا طاف ، فإن لم يكن سعي بعد طواف القدوم وجب أن يسعى بعد طواف الأفاضة ، فإن السعي ركن ، وإن كان سعي لم يعده ، بل تكره إعادته كما سبق في فصل السعي . والله أعلم .

فصل

للحج تحللان أول وثان يتعلقان بثلاثة من هذه الأعمال الأربعـة ، وهي رمي جمرة العقبة والحلق والطواف مع السعي إن لم يكن سعيه وأمّا النحر ، فلا مدخل له في التحلل ، فيحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة ، فأيّ اثنين منهما أتى بهما حصل التحلل الأول سواء كان رميًّا وحلقاً ، أو رميًّا وطوافاً ، أو طوافاً وحلقاً . ويحصل التحلل الثاني بالعمل الباقٍ من ثلاثة . هذا على المذهب الصحيح المختار ، إن قلنا أن الحلق نُسُك .

وأمّا إذا قلنا أنه استباحة محظوظ ، فلا يتعلّق به التحلل ، بل يحصل التحللان بالرمي والطواف ، وأيهما بدأ به حصل التحلل الأول ، ويحل بالتحلل الأول جميع المحرّمات بالاحرام إلا الاستمتاع النساء ، فإنه يستمر تحريم الجماع . حتى يتحلل التحللين ، وكذا يستمر تحريم المباشرة بغير الجماع على الأصح ، فإذا تحلل التحللين ، فقد حلّ له جميع المحرّمات وصار حلالاً ، ولكن بقي عليه من المناسك البيت يعني ، والرمي في أيام التشريق وطواف الوداع .

وأمّا العُمرَة ؛ فليس لها إلا تحلل واحد وهو بالطواف والسعى والخلق إن قلنا بالذهب أنه نُسك ، ولو جامع بعد الطواف والسعى قبل الخلق ، فسدت عمرته والله أعلم .

فصل

في أمور تشرع يوم النحر ويتعلّق به غير ما ذكرناه :

أحدها : أنه يستحب للحجاج يعني أن يُكبّروا عقب صلاة الظهر يوم النحر وما بعدها من الصلوات التي يصلونها يعني ، وآخرها الصبح من اليوم الثالث من أيام التشريق ، وأمّا غير الحجاج ، ففيهم أقوال مختلفة للعلماء أشهرها عندنا أنهم كالحجاج ، والأقوى أنهم يكبرون من صلاة الصبح يوم عرفة إلى أن يصلوا العصر من آخر أيام التشريق ، ويُكبّر الحجاج وغيرهم خلف الفرائض المؤداة والمقضية ، وخلف التوافق ، وخلف صلاة الجنائز على الأصح ، وسواء في استحباب التكبير المسافر والحاضر والمصلّي في جماعة ومنفرد ، أو الصحيح والمريض ، والتکبير أن يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، ويكرر هذا ما تيسّر له . هكذا نص الشافعي وجمهور أصحابه ، قالوا : فإن زاد زيادة على هذا ، فحسن أن يقول : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بُكرة وأصيلا ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ،

ونصر عبده ، وهزم الأحزاب ^(١) وحده لا إله إلا الله والله أكبر .

وقال جماعة من أصحابنا : لا بأس أن يقول ما اعتاده الناس الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد .

الثاني : يستحب أن تكون صلاة الظهر بمنى بعد طوافه للإفاضة اقتداء برسول الله ﷺ ، كما سبق في الحديث الصحيح . وللحضر خطبة الإمام بها والله أعلم .

الثالث : يسن للإمام أن يخطب هذا اليوم بعد صلاة الظهر بمنى خطبة مفردة يعلم الناس بها الميت والرمي في أيام التشريق والفر وغير ذلك مما يحتاجون إليه مما بين أيديهم ، وما مضى لهم في يومهم ليأتي به من لم يفعله أو يعيده من فعله على غير وجهه ، وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الأربع ، وقد سبق بيانهن ، ويستحب لكل واحد من هناك حضور الخطبة ، ويعتزل حضورها : وينطوي إن كان قد تخل التحللين ، أو الأول منهما .

الرابع : اختلف العلماء في يوم الحج الأكبر ، فالصحيح أنه يوم النحر ، لأن معظم أعمال المناسب فيه ، وقيل : هو يوم عرفة ، والصواب الأول . وإنما قيل له الحج الأكبر من أجل قول الناس العمرة الحج الأصغر .

الفصل الثامن

في ما يفعله بمنى في أيام التشريق ولاليها :

أيام التشريق هي الثلاثة بعد يوم النحر ، سميت به لأن الناس يشرقون فيها لحوم المدايا والضحايا ، أي ينشرونها في الشمس ويقددونها ، وهذه

(١) قوله الأحزاب : أي الذين تحزبوا على النبي (ص) وهم قريش وغطفان وقريبة والضمير وكأنوا قدر اثنا عشر ألفاً ، فأرسل الله عليهم الريح والملائكة فهزهم . قال الله تعالى : « فأرسلنا عليهم ريحًا وجندًا لم تروها » . اهـ .

الأيام الثلاثة هي الأيام المعدودات ، وأما الأيام المعلومات فهي العشر الأولى من ذي الحجة يوم التحر مناها وهو آخرها ، ثم يتعلّق بأيام التشريق مسائل :

المسألة الأولى: ينبغي أن يبيت بمنى في لياليها . وهل هذا المبيت واجب أم سنة ؟ فيه قولان للشافعي رحمة الله تعالى . أظهرهما انه واجب والثاني سُنَّة ، فان تركه جبر بدم ، فان قلنا المبيت واجب ، فالدم واجب . وان قلنا سنة فالدم سُنَّة ، وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان : أصحهما معظم الليل ، والثاني المعتبر أن يكون حاضراً بها عند طلوع الفجر ، ولو ترك المبيت في الليالي الثلاث جبرهن بدم واحد ، وان ترك ليلة ، فالأصح أنه يجبرها بعد طعام ، وقيل : بدرهم ، وقيل بثلث دم ، وإن ترك المبيت ليلة المزدلفة وحدها جبرها بدم ، وان تركها مع الليالي بمنى لزمه دمان على الأصح ، وعلى قول : دم واحد . هذا فيما لا عنده له وأما من ترك مبيت مزدلفة أو من لعذر ، فلا شيء عليه . والعذر أقسام :

أحددها : أهل سقاية العباس ، يجوز لهم ترك المبيت بمنى ، ويسيرون إلى مكة لاستغاظهم بالسقاية ، سواء تولى بنو العباس أو غيرهم ، ولو حدثت سقاية للحجاج ، فلم يُقم بشأنها ترك المبيت كسقاية العباس .

الثاني : رعاء الإبل ، يجوز لهم ترك المبيت لعذر الرعي ، فإذا رمى الرعاء وأهل السقاية يوم التحر جمرة العقبة ، فلهم الخروج إلى الرعي والسقاية ، وترك المبيت في ليالي منى جميعها ، وله ترك الرمي في اليوم الأول من أيام التشريق ، وعليهم أن يأتوا في اليوم الثاني من أيام التشريق ، فيرموا عن اليوم الأول ، ثم عن اليوم الثاني ، ثم ينفروا ، ويسقط عنهم رمي اليوم الثالث ، كما يسقط عن غيرهم من ينفر ، ومنى أقام الرعاء بمنى حتى غربت الشمس لزمهم المبيت بها تلك الليلة ، ولو أقام أهل السقاية حتى غربت الشمس فلهم الذهاب إلى السقاية بعد الغروب ، لأن شغلهم يكون ليلاً ونهاراً .

الثالث : من له عذر بسبب آخر كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت ، أو يخاف على نفسه ، أو مال معه ، أو له مريض يحتاج

إلى تعهدة ، أو يطلب عبداً آبقاً ، أو يكون به مرض يشق معه المبيت ، أو نحو ذلك ، فالصحيح أنه يجوز لهم ترك المبيت ، وهم أن ينفروا بعد الغروب ، ولا شيء عليهم .

الرابع : لو انتهى ليلة العيد إلى عرفات ، فاشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة ، فلا شيء عليه ، وإنما يؤمر بالبيت المنفرغون . والله أعلم .

المسألة الثانية : يجب أن يرمي في كل يوم من أيام التشريق الحمرات الثلاث كل جمرة بسبع حصيات ، فإذا خذ إحدى وعشرين حصاة ، فيأتي الجمرة الأولى ، وهي تلي مسجد الخيف ، وهي أولهن من جهة عرفات وهي في نفس الطريق الحادة فيأتيها من أسفل منى ، ويصعد إليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره أقل مما عن يمينه ، ويستقبل القبلة ، ثم يرميها بسبع حصيات واحدة واحدة ويكبر عقب كل حصاة كما سبق في رمي جمرة العقبة يوم التحر ، ثم يتقدم عنها وينحرف قليلاً ، ويجعلها في قفاه ، ويقف في موضع لا يصبه المطايير من الحصى الذي يرمي به ، ويستقبل القبلة ، ويحمد الله تعالى ، ويهلل ، ويسبح ، ويدعو مع حضور القلب ، وخشوع الجوارح ، ويمكث كذلك قدر سورة البقرة ، ثم يأتي الجمرة الثانية ، وهي الوسطى ، ويصنع فيها كما صنع في الأولى ، ويقف للدعاء كما وقف في الأولى ، إلا أنه لا يتقدم عن يساره كما فعل في الأولى ، لأنه لا يمكنه ذلك فيها ، بل يتركها بيمين ، ويقف في بطن المسيل منقطعاً عن أن يصبه الحصى ، ثم يأتي الجمرة الثالثة ، وهي جمرة العقبة التي رماها يوم التحر ، فيرميها من بطن الوادي ، ولا يقف عندها للدعاء .

والواجب ما ذكرناه أصل الرمي بصفته السابقة في رمي جمرة العقبة وهو أن يرمي بما يسمى حجراً ويسمى رميأ .

وأمّا الدعاء وغيره مما زاد على أصل الرمي ، فسنة لا شيء عليه في تركه ، لكن فاتته الفضيلة ، ويرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق ،

كما رمى في اليوم الأول ، ويرمي في الثالث كذلك إن لم ينفر في اليوم الثاني .

المسألة الثالثة : يستحب أن يغتسل كل يوم للرمي .

المسألة الرابعة : لا يصح الرمي في هذه الأيام إلا بعد زوال الشمس ، ويبقى وقتها إلى غروبها ، وقيل : يبقى إلى طلوع الفجر ، والأول أصح .

المسألة الخامسة : يستحب إذا زالت الشمس أن يقدر الرمي على صلاة الظهر ، ثم يرجع ف يصلبها . نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى ، ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري قال : « كنّا نَسْتَحِيْنُ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، رَمَيْنَا » .

المسألة السادسة : العدد شرط في الرمي غير مي كل يوم إحدى وعشرين حصاة ، أي كل جمرة سبع حصيات كل حصاة برمية كما تقدم .

المسألة السابعة : الترتيب بين الحمرات شرط ، فيبدأ بالحمرة الأولى ثم يرمي الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، ولا يجوزه غير ذلك ، فلو ترك حصاة لم يدر من أين تركها جعلها من الأولى ، فيلزمه أن يرمي إليها حصاة ثم يرمي الحمرتين الأخيرتين .

المسألة الثامنة : المولاۃ بين رمي الحمرات ورميات الحمرة الواحدة ستة على الأصح ، وقيل : واجبة .

المسألة التاسعة : إذا ترك شيئاً من الرمي نهاراً ، فالأصح أنه يتداركه فيرميه ليلاً ، أو فيما يبقى من أيام التشريق سواء تركه عمداً أو سهواً ، وإذا تداركه فيها ، فالأصح أنه أداء لا قضاء ، وإذا لم يتداركه حتى زالت الشمس من اليوم الذي يليه ، فالأصح أنه يجب عليه الترتيب ، فيرمي أولاً عن اليوم الفائت ، ثم عن الحاضر وهكذا لو ترك يوم العيد رمي جمرة العقبة ، فالأصح أنه يتداركه في الليل ، وفي أيام التشريق ، ويشرط فيه الترتيب ، فيقدمه على رمي أيام التشريق ، ويكون أداء على الأصح ، وإذا قلنا بالأصح أن المتدارك أداء لا قضاء كان تعينا كل يوم للسداد المأمور به وقت اختيار وفضيلة كأوقات الاختيار لصلاة .

واعلم بأنه يفوت كل الرمي بأنواعه بخروج أيام التشريق من غير رمي ، ولا يؤدى شيء منه بعدها لا أداء ولا قضاء ، ومنى تدارك فرمي في أيام التشريق فائتها أو فائت يوم النحر فلا دم عليه ، ولو نفر من مني يوم النحر أو يوم القرأ أو يوم النحر الأول ولم يرم ثم عاد قبل غروب الشمس من اليوم الثاني ، فرمي أحرازه ولا دم عليه ، ومنى فات الرمي ولم يتداركه حتى خرجت أيام التشريق وجب عليه جبره بالدم ، فإن كان المتراكث ثلاثة حصيات أو أكثر أو جميع رمي أيام التشريق ويوم النحر لزمه دم واحد على الأصح ، وإن ترك حصاة واحدة من الجمرة الأخيرة في اليوم الأخير لزمه مدة من طعام على الأظهر ، وفي حصتين مدان.

المسألة العاشرة : قال الشافعي رحمه الله تعالى : الجمرة مجتمع الحصا لا ما سال من الحصى ، فمن أصحاب مجتمع الحصا بالرمي أحرازه ، ومن أصحاب سائل الحصا الذي ليس هو مجتمعه لم يجزه ، والمراد مجتمع الحصا في موضعه المعروف ، وهو الذي كان في زمان النبي ﷺ فلو حُول ورمي الناس في غيره واجتمع فيه الحصا لم يجزه .

المسألة الحادية عشر : يستحب أن يرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق مashiماً ، وفي اليوم الثالث راكباً لأنه ينفر في الثالث عقب رميه ، فيستمر على ركبته .

المسألة الثانية عشر : يستحب له الاكثار من الصلاة في مسجد الخيف ، وأن يصلِّي أمام المنارة عند الأحجار التي أمامها ، فقد روى الأزرقي أنه مصلَّى رسول الله ﷺ ، ويستحب أن يحافظ على صلاة الجماعة فيه مع الامام في الفرائض ، وقد روى الأزرقي في فضل مسجد الخيف والصلاحة فيه آثاراً^(١) .

المسألة الثالثة عشر : يسقط رمي اليوم الثالث عن من نفر النفر

(١) قوله آثاراً : منها عن ابن عباس رضي الله عنها أنه صلَّى في سبعون نبياً . وعن مجاهد خمسة وسبعين ، وأنه قال : إن استطعت أن لا يفوتوك الصلاة فيه فافعل . اه .
ومن المواقع المأثورة بمني الغار الذي نزلت فيه المرسلات وهو مشهور بمني خلف -

الأول ، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق ، وهذا النفر وإن كان جائزًا فالتأخير إلى اليوم الثالث أفضل ، ومن أراد النفر الأول نفر قبل غروب الشمس ولا يرمي في اليوم الثاني عن الثالث ، وما بقي معه من حصى اليوم الثالث أو غيره إن شاء طرحوه ، وإن شاء دفعه إلى من لم يرم .

وأما ما يفعله الناس من دفته ، فقال أصحابنا : لا يعرف فيه أثر ، ولو لم ينفر حتى غربت الشمس ، وهو بعد في من لزمه المبيت بها ، والرمي في اليوم الثالث بعد زوال الشمس ، ثم ينفر ، ولو رحل فغربت الشمس قبل انقضائه من مني ، فله الاستمرار في السير ، ولا يلزمه المبيت ، ولا الرمي ، ولو غربت وهو في شغل الارتحال جاز له النفر ^(١) على الأصح ، ولو نفر قبل الغروب وعاد إلى من الحاجة قبل الغروب أو بعده جاز النفر على الأصح .

المسألة الرابعة عشر : يستحب للإمام أن يخطب في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد صلاة الظهر وهي آخر خطب الحج الأربع ، ويعلمهم جواز النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره ، ويدوعهم ، ويحثهم على طاعة الله تعالى ، وعلى أن يختموا حجتهم بالاستقامة ، والثبات على طاعة الله تعالى ، وأن يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله ، وأن لا ينسوا ما عاهدوا الله تعالى عليه من خير ، والله أعلم .

المسألة الخامسة عشر : في حكمة الرمي . اعلم أن أصل العبادة الطاعة

مسجد الحيف في سفح جبل ما يلي اليمين ، باثره الخلف عن السلف ، ومسجد كبش اسماعيل عليه السلام ، والسرحة التي بين الأخشين من مني . اه .

(١) قوله جاز له النفر : كذا في أصل الروضة . ونقله في «المجموع» عن الرافعي ، وجرى عليه كثير من التأكيرين ومشى عليه القاضي أبو الطيب واختاره في «المرشد» . وترجمه الشهاب ابن حجر في جميع كتبه ، وشيخه الجمال الخطيب في متنيه ، وجرى كثير أيضاً على أن ما نقله المصنف في أصل الروضة تبع فيه بعض نسخ العزيز السقية والذي في الصحيح ، وفي «الشرح الصنير» المنع . وجرى عليه الأذري والجمال الرملي تبعاً لشيخه شيخ الإسلام في الأسئلة والغرر ، وقال في المنع ورد بأن نسخ الرافعي مختلفة وكثير وافت المصنف فيها نسبة إليه . اه .

ووقع في «النهاية» أن الذي في مناسك المصنف يعني «الإيقاص» امتناع النفر عليه . اه . فلعل النسخ مختلفة أيضاً . اه . ابن الجمال .

والعبادات كلها لها معانٌ قطعاً ، فإن الشرع لا يأمر بالعبث ، ثم معنى العبادات قد يفهمه المكلف ، وقد لا يفهمه ، فالحكمة في الصلاة التواضع والمحض واحشاؤه واظهار الافتقار إلى الله تعالى ، والحكمة في الصوم كسر النفس ، وفي الزكاة مواساة المحتاج ، وفي الحج إقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلى بيت فضله الله تعالى وشرفه كاقبال العبد إلى مولاه ذليلاً . ومن العبادات ^(١) التي لا يفهم معانيها السعي والرمي ، فكلف العبد بها ليتم انتقاده ، فإن هذا النوع لا حظ للنفس فيه ، ولا أنس للعقل به ، فلا يحمل عليه إلا مجرد امتحان الأمر وكمال الانتقاد ، فهذه إشارة مختصرة يعرف بها الحكمة في جميع العبادات . والله أعلم .

المسألة السادسة عشر : إذا نفر من مني في اليوم الثاني أو الثالث انصرف من جمرة العقبة راكباً كما هو ، وهو يكبر ويهلل . ولا يصلى الظهر بمني ، بل يصلىها بالمتزل المحصب أو غيره ، ولو صلاها بمني جاز ، وكان تاركاً للأفضل ، وليس على الحاج بعد نفره من مني على الوجه المذكور إلا طواف الوداع .

المسألة السابعة عشر : صح أن رسول الله ﷺ أتى المحصب حين نفر من مني .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أتى المحصب فصلّى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وهجع هجعة ، ثم دخل مكة وطاف .

وهذا التخصيب مستحبٌ اقتداء برسول الله ﷺ ، وليس هو

(١) قوله ومن العبادات التي لا يفهم الخ . قال في « المنع » كما يشير إليه قوله بعضهم لو كان القصد بالرمي النكأة بجاز بنحو الشاب ، أو الإهانة بجاز بالبعر ، أو الإكرام بجاز بالتقد لأنها أبلغ ، فلم يبق إلا التعبد المحض واتباع النص . وزروي الترمذى وأبو داود والقطط له ، إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله ، وقال الغزالى : وأما رمي الجمار فأقصد به الانقیاد للأمر وإظهاراً للرق والعبودية وانتهاصاً لمجرد الامتحان ، وأقصد به التشبيه بآبراهيم عليه السلام حيث عرض له إبليس في ذلك الموضع ليدخل على سجهة شبهة ، وأمره الله تعالى أن يرميه بالحجارة طرداً له وقطعاً لأمله . أنهى لمحرره ابن الجمال .

من سُنن الحج ومتناسه ، وهذا معنى ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ليس التحصيب بستة إنما هو متزل نزل فيه رسول الله ﷺ وهذا المحسّب ^(١) بالأبطح وهو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة ، والجبل الذي يقابلته مصدعاً في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاً على بطن الوادي ، وليس المقبرة منه والله أعلم .

فصل

في أعمال الحج :

الحج ثلاثة أقسام : أركان وواجبات وسنن .

أما الأركان ، فخمسة : الاحرام ، والوقوف ، وطواف الافاضة ، والسعي والخلق ، إذا قلنا بالأصح أنه نسك .

وأما الواجبات ؛ فاثنان متفق عليهما ، وأربعة مختلف فيها ، فإنشاء الاحرام من الميقات والرمي واجبان متفق عليهما . وأما الأربعة ، فأحدهما الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة ، والثاني المبيت بمزدلفة ، والثالث مبيت ليالي مني للرمي ، والرابع طواف الوداع ، والأصح وجوب الأربعة .

وأما السنن ؟ فجميع ما سبق مما يؤمر به الحاج سوى الأركان والواجبات ، وذلك كطواف المدوم والاذكار والأدعية واستلام الحجر والرمل والاضطباب وسائر ما ندب من الهيئات السابقة ، وقد تقدم إيضاح هذا كله .

وأما أحكام هذه الأقسام ، فالأركان لا يتم الحج ولا يجزئ حتى يأتي بجميعها ، ولا يحل من احرامه مهما بقي منها شيء ، حتى لو أتى بالأركان كلها إلا أنه ترك طوفة من السبع ، أو مرة من السعي لم يصح

(١) قوله المحسّب : أي هو الأبطح ، كما يدل له قول ابن عمر في صحيح مسلم أنه (ص)
وأبو بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح فغير به عن المحسّب ، ويعرف الآن بمسجد الإجابة ، وهو مشهور . هكذا نقل عن تقرير بعض المحققين . اه .

الحج ، ولم يحصل التحلل الثاني ، وكذا لو حلق شعرةين لم يتم حجه ولا يحلّ ، حتى يحلق أو يقصّر شعرة ثلاثة ، ولا يجبر شيء من الأركان بدم ولا غيره ، بل لا بد من فعلها وثلاثة منها وهي الطواف والسعى والحلق لا آخر لوقتها ، بل لا تفوت ما دام حيّاً ولا يختص الحلق بمعنى والحرم ، بل يجوز في الوطن وغيره .

وأعلم أن الترتيب واجب في هذه الأركان ، ويشترط تقدم الاحرام على جميعها ، ويشترط تقدم الوقوف على طواف الافاضة والحلق ، ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح ، فإنه يصح سعيه بعد طواف القدوم ، ولا يجب ترتيب بين الطواف والحلق ، وهذا كله سبق بيانه إنما نبهت عليه هنا ملخصاً ليحفظ ، والله أعلم .

وأما الواجبات ، فمن ترك منها شيئاً لزمه دم ، ويصبح الحج بدونه سواء تركها عمداً أو سهواً ، لكن العامل يأثم إذا قلنا أنها واجبة .

وأما السنن ، فمن تركها لا شيء عليه لا إثم ولا دم ولا غيره ، لكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها ، والله أعلم .

الباب الرابع

في العمرة وفيه مسائل

الأولى : العمرة فرض على المستطيع ، كالحج ، هذا هو المذهب الصحيح من قول الشافعي ورحمه الله تعالى ، وهو نصه في كتبه الجديدة ، ولا تجب العمرة إلا مرة واحدة كالحج ، ولكن يستحب الاكتثار منها لا سيما في رمضان .

ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « العُمرَة إِلَى الْعُمْرَة كفارة لما بينهما » .

وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهم ، عن رسول الله ﷺ قال : « عُمْرَةٌ في رمضان تعدل حجّةً » .

الثانية : للعمرة المفردة عن الحج ميقاتان : زمامي ومكاني .

أما المكاني ؛ فكميقات الحج على ما سبق إلا في حق من هو بمكة ، سواء كان من أهلها أو غريباً ، فإن ميقاته في العمرة الحلل ، فيلزم منه أن يخرج إلى طرف الحلل ولو بخطوة ، ثم مذهب الشافعي رحمه الله تعالى : إن أفضل جهات الحلل للاحرام بالعمرة أن يحرم من الجعرانة ^(١) ، لأن النبي ﷺ أحرم منها ، ثم بعدها التغيم ^(٢) ، ثم الحدبية ، ولو

(١) الجعرانة : وهي باسكان العين وتحفيظ الراء على الأنصح ، وقيل بكسر المهملة وتشديد الراء وعليه عامة المحدثين وكلامها صواب . في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة . اهـ .

(٢) التغيم : موضع معروف على فرسخ من مكة .

أحرم بالعمرة في الحرم انعقد احرامه ، ويلزمه الخروج إلى الحلّ محramaً ، ثم يدخل فيطوف ويصلي ويحلق ، وقد تمت عمرته ، ولا دم عليه ، فلو لم يخرج ، بل طاف وسعى وحلق ، فيه قولان للشافعي رحمة الله تعالى . أصحهما تصح عمرته وتجزئه ، لكن عليه دم لتركه الاحرام من ميقاته ، وهو الحل . والثاني ؛ لا تجزئه حتى يخرج إلى الحل ، ولا يزال محramaً حتى يخرج إليه ، والله أعلم .

وأمّا الميقات الزمانى ؛ فجميع السنة وقت للعمرة ، فيجوز الاحرام بها في كل وقت من غير كراهة ، وفي يوم النحر ، وأيام التشريق لغير الحاج ، وأمّا الحاج فلا يصح احرامه بالعمرة ما دام محramaً بالحج ، وكذا لا يصح احرامه بها بعد التحللين ما دام مقيماً بمنى للرمي ، فإذا نفر من منى النفر الثاني أو الأول ، جاز أن يعتمر فيما بقي من أيام التشريق ، لكن الأفضل أن لا يعتمر حتى تنقضي أيام التشريق .

الثالثة : صفة الاحرام بالعمرة ، كصفته في الحج في استحباب الغسل للالحرام ، والتطيب والتنظيف وما يلبسه ، وما يحرم عليه من اللباس والتطيّب والصيد وغير ذلك ، وفي استحباب التلبية وغير ذلك مما سبق ، فإن كان في غير مكة أحرم من ميقات بلده حين يبتدىء بالسير كما سبق في إحرام الحج ، وإن كان في مكة وأراد العمرة استحب له أن يطوف باليت و يصلّي ركعتين ويستلم الحجر ، ثم يخرج من الحرم إلى الحل ، فيغسل هناك للالحرام ، ويلبس ثوبى الاحرام ، و يصلّي ركعتين ، ويحرم بالعمرة إذا سار ويلبى ، وكل هذه الأمور على ما سبق في الحج ، ولا يزال يلبى حتى يدخل مكة ، فيبدأ بالطواف ، ويقطع التلبية حين يشرع في الطواف ، فيرمل في الطوفات الثلاث الأولى من السبع ، ويمشي في الأربع كما سبق في طواف القدوم ، ثم يخرج فيسعي بين الصفا والمروة كما وصفناه في الحج ، فإذا تم سعيه حلق أو قصر عن المروة ، فإذا فعل ذلك تمت عمرته ، وحلّ منها حلالاً كاملاً ، ولم يبق منها شيء ، وليس لها إلا تحلل واحد ، فإن كان معه هدي استحب له أن ينحره بعد السعي ، وقيل : الحلق ، وحيث نحر من مكة أو

الحرم أجزاء ، لكن الأفضل عند المروءة لأنها موضع تحلله ، كما سبق للحاج التحرير بعنى ، لأنها موضع تحلله .

وأركان العُمرَة أربعة : الاحرام والطواف والسعي والحلق إذا قلنا بالأصح إنه نسك ، وواجباتها التقييد بالاحرام من الميقات ، وستنها ما زاد على ذلك . والله أعلم .

الرابعة : لو جامع قبل التحلل فسُدِّتْ عُمرَته ، حتى لو طاف وسعى وحلق شعرتين ، فجامع قبل أن يحلق الشعرة الثالثة فسدت عمرته ، وحكم فسادها كالحج فيجب المضي في فاسدها ، ويلزمه القضاء ، ويجب عليه بذاته .

الباب الخامس

في المقام بمكة وطواف الوداع ، وفيه مسائل

إحداها : مكة أفضل بقاع الأرض عندنا وعند جماعة من العلماء ، وقال العبدري ، وهو مذهب أكثر الفقهاء ، وهو قول أحمد في أصح الروايتين . وقال مالك رحمة الله تعالى وجماعة : المدينة أفضل .

ودليلنا ما رواه النسائي وغيره ، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه أنه قال : سمع النبي ﷺ وهو واقف على راحته بمكة يقول لملائكة : « والله إنكُمْ تُخَيِّرُ أرضَ الله وأحبُّ أرضَ الله إلى الله ، ولو لا أني أخْرَجْتُ مِنْكُمْ مَا خَرَجْتُ ». رواه الترمذى أيضاً في كتابه كتاب المناقب ، وقال : حديث حسن صحيح ، فينبغي لل الحاج أن يغتنم بعد قضاء مناسكه مدة مقامه بمكة ، ويستكثر من الاعتمار ومن الطواف في المسجد الحرام ، فإنه أفضل مساجد الأرض ، والصلاوة فيه أفضل منها في غيره من الأرض جميعها .

فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ». .

ويستحب التطوع فيه بالطواف اكل أحد سواء الحاج وغيره ، ويستحب في الليل والنهار ، وفي أوقات كراهة الصلاة ، ولا يكره في ساعة من الساعات ، وكذا لا تكره صلاة التطوع في وقت من الأوقات بمكة ولا بغيرها من بقاع الحرم كله بخلاف غير مكة .

وأختلف العلماء في الصلاة والطواف في المسجد الحرام أيهما أفضلي .
فقال ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاحد : الصلاة لأهل
مكة أفضلي ، وأما الغرباء ، فالطواف لهم أفضلي . وقال صاحب «الحاوي»:
الطواف أفضلي .

الثانية : لا يرْمِل ولا يضطجع في الطواف خارج الحج بلا خلاف
كما سبق بيانه .

الثالثة : لا يُقْبَل مقام إبراهيم ولا يستلمه ، فإنه بدعة . وقد روى
عن ابن الزبير ومجاحد كراحته ، ولا يستلم أيضاً الركنين الشاميين .

الرابعة : يستحب لمن جلس في المسجد الحرام أن يكون وجهه إلى
الكعبة ، فيقرب منها ، وينظر إليها إيماناً واحتساباً ، فإن النظر إليها عبادة.

الخامسة : يستحب دخول البيت حافياً ، وأن يصلى فيه ، والأفضل
أن يقصد مصلى رسول الله ﷺ ، فإذا دخل البيت مشى حتى يكون
بينه وبين الحدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع ، فيصلي . ثبت
ذلك في صحيح البخاري . ويدعو في جوانبه ، وهذا بحث لا يؤذني
أحداً ولا يتأنّى هو ، فإن آذى أو تآذى لم يدخل ، وهذا مما يغلوط فيه
كثير من الناس فيتاخمون زحمة شديدة بحيث يؤذى بعضهم بعضاً ،
وربما انكشفت عورة بعضهم أو كثير منهم ، وربما زاحم المرأة وهي
مكشوفة الوجه واليد ، وهذا كله خطأ يفعله جهله الناس ، ويغتر بعضهم
بعض ، وكيف ينبغي لعاقل أن يرتكب الأذى المحرّم ليحصل أمراً
لو سلم من الأذى لكان سنة ، وأما مع الأذى فليس بسنة ، بل حرام ،
والله المستعان .

السادسة : إذا دخل البيت ، فلينكن شأنه الدعاء والتضرع إلى الله
بخضوع وخشوع مع حضور القلب وليكثّر من الدعوات المهمة ،
ولا يشتغل بالنظر إلى ما يلهيه ، بل يلزم الأدب ، ولبعام أنه في أفضل
الأرض .

وقد رويتنا عن عائشة رضي الله عنها قالت : « عجبًا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبَلَ السقف ليدع ذلك إجلالاً لله تعالى واعظًا . ما دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلَّفَ بصره موضع سجوده حتى خرج منها » .

السابعة : ليحذر كل الخدر من الاغترار بما أحدثه بعض أهل الصلاة في الكعبة المكرمة .

قال شيخنا الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى : ابتدع من قريب بعض الفجوة المحتالين في الكعبة المكرمة أمرٍ بـ باطلين عظم ضررهما على العامة .

أحدهما : ما يذكرونـه من العروة الوثقى ، عمدوا إلى موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت ، فسموه العروة الوثقى ، وأوقعوا في نفوس العامة أن من ناله ، فقد استمسك بالعروة الوثقى ، فأحوجوهم إلى أن يقاسوا في الوصول إليها شدة وعناء ، ويركب بعضهم ظهر بعض ، وربما صعدت المرأة على ظهر الرجل ولا مست الرجال ولا مسوها ، فيلحقـهم بذلك أنواع من الضرر ديناً ودنياً .

الثاني : مسمار في وسط البيت سموه « سرة الدنيا » وحملوا العامة على أن يكشف أحدهم سرتـه ، وينبطح بها على ذلك المسمار ليكون واصعاً سرتـه على سرة الدنيا . قاتل الله واضح ذلك ومحترعه ، والله المستعان .

الثالثة : يستحب صلاة النافلة في البيت ، وأما الفريضة ، فإنـ كان يرجـو جماعة كثيرة ، فهي خارجـ البيت أفضل ، وإنـ كان لا يرجـوها ، فداخلـ البيت أفضل ، وإذا صلـى في البيت استقبلـ بعض جدرـانه ، فلو استقبلـ الباب ، وهو مردودـ كفى ، ولو استقبلـه وهو مفتوحـ فإنـ كانت عتبـةـ الباب مرتفـعة عن الأرض بـ نحوـ ثلـاثـ ذراعـ صحتـ صلـاته ، وإنـ كانت أقصـرـ من ذلكـ لم تـصحـ صلـاته ، ولو صلـوا جـمـاعـةـ فيـ الكـعبـةـ جـازـ ، ولهـمـ فيـ موقفـهمـ خـمـسـةـ أحـوالـ :

أحدـهاـ : أنـ يكونـ وجهـ المأمورـ إلىـ وجهـ الإمامـ . والـثـانـيـ : أنـ يكونـ

ظهوره إلى ظهره . الثالث ؛ أن يكون وجه المأمور إلى ظهر الامام . الرابع ؛ أن يكون بجنبه سواء . الخامس أن يكون ظهر المأمور إلى وجه الامام ، فتصح الصلاة في الأحوال الأربع الأولى ، ولا تصح في الخامسة على الأصح .

النinthة : يستحب الاكثار من دخول الحجر ، فإنه من البيت ودخوله سهل . وقد سبق أن الدعاء فيه تحت الميزاب مستجاب .

العاشرة : يستحب له أن ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد الحرام ، فإن الاعتكاف مستحب لكل من دخل مسجداً من المساجد ، فكيف بالنون بالمسجد الحرام ، فيقصد بقلبه حين يصبر في المسجد أنه معتكف لله تعالى ، سواء كان صائماً أو لم يكن ، فإن الصوم ليس بشرط في الاعتكاف عندنا ، ثم يستمر له الاعتكاف ما دام في المسجد ، فإذا خرج زال اعتكافه ، فإذا دخل مرة أخرى نوى الاعتكاف ، وهكذا كلما دخل ، وهذا من المهمات التي تستحب المحافظة عليها والاعتناء بها .

الحادية عشر : يستحب الشرب من ماء زمزم والاكتار منه .

ثبت في صحيح مسلم ، عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في ماء زمزم : « إنها مباركة وإنها طعام طعم وشفاء سقم » ^(١) . وروينا عن جابر رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « ماء زمزم لما شرب له » .

وقد شرب جماعة من العلماء ماء زمزم لطلاب حرم جليلة ، فنالوها ، فيستحب لمن أراد الشرب للمغفرة ، أو الشفاء من مرض ونحوه أن يستقبل القبلة ، ثم يذكر اسم الله تعالى ثم يقول : اللهم إلهي بلغني أن رسولك ﷺ قال : « ماء زمزم لما شرب له » اللهم وإني أشربه لتغفر لي ، اللهم

(١) قوله : « وإنها طعام طعم وشفاء سقم » . قال في الخاشية : مishi على ذلك في « المجموع » أيضاً وتبه السبكي ، واعتراض بأن قوله « وشفاء سقم » ليس في مسلم ، وإنما رواه الطبراني والبزار وأبو داود والطیلاني ورجاله رجال الصحيح . ويحاب بأن الظاهر أنها في بعض نسخ مسلم . فان البهقی نقلها عنه أيضاً . اهـ . ابن الجمال .

فاغفر لي . أو اللهم إني أشربه مستشفياً به من مرضي . اللهم فاشفي ،
ونحو هذا . ويستحب أن يتنفس ثلاثة ، ويتصلع منه أي يعتلي ، فإذا
فرغ حمد الله تعالى .

الثانية عشر : يستحب لمن دخل مكة حاجاً أو معتمراً أن يختم القرآن
فيها قبل رجوعه .

الثالثة عشر : اختلف العلماء في المجاورة بمكة ، فقال أبو حنيفة
ومن وافقه : تكره المجاورة . وقال أحمد بن حنبل وآخرون : لا تكره ،
بل تستحب ، وإنما كرهها من كرهها لأمور منها خوف الملل ،
وقلة الحرمة للأنس ، وخوف ملابسة الذنوب ، فإن الذنب فيها أقبح
منه في غيرها كما أن الحسنة فيها أعظم منها في غيرها ، وأما من استحبها
فلما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها من الطواف ، وتضعييف
الصلوات والحسنات وغير ذلك ، والختار أن المجاورة بها مستحبة ،
إلا أن يغلب على ظنه الواقع في الأمور المحذورة المذكورة وغيرها ،
وقد جاور فيها خلائق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها من يقتدى
بهم ، وينبني للمجاور بها أن يذكر نفسه بما جاء عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أنه قال : (الخطيئة أصيب بها بمكة أعز على من سبعين
خطيبة بغيرها) .

الرابعة عشر : يستحب زيارة المواقع المشهورة بالفضل في مكة
والحرم ، وقد قيل أنها ثمانية عشر موضعأ :

منها ؛ البيت الذي ولد فيه رسول الله ﷺ ، وهو اليوم مسجد
في زقاق المولد ، وذكر الأزرقي أنه لا خلاف فيه .

ومنها ؛ بيت خديجة رضي الله عنها ، الذي كان يسكنه رسول الله ﷺ
وخديجه رضي الله عنها ، وفيه ولدت أولادها من رسول الله ﷺ ،
وفيه توفيت خديجة رضوان الله عليها ، ولم يزل رسول الله ﷺ مقاماً
به حتى هاجر ، قاله الأزرقي ، قال : ثم اشتراه معاوية وهو خليفة من
عقيل بن أبي طالب ، فجعله مسجداً .

ومنها ؟ مسجد في دار الأرقام وهي التي يقال لها دار الخيزران ، كان النبي ﷺ مستترًا فيه في أول الإسلام . قال الأزرقي : هو عند الصفا . قال : وفيه أسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ومنها ؟ الغار الذي بجبل حبراء كان النبي ﷺ يتبعده فيه ، والغار الذي بجبل ثور ، وهو المذكور في القرآن . قال الله عز وجل : ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾^(١) .

الخامسة عشر : من فرغ من مناسكه ، وأراد المقام بمكة ، فليس عليه طواف وداع ، وإن أراد الخروج طاف للوداع ، ولا رمل فيه ولا اضطباب ، كما سبق . وهذا الطواف واجب على أصح القولين ، ويجب بركه دم . والقول الثاني : أنه مستحب يستحب بركه دم ، ولو أراد الحاج الرجوع إلى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع ، ولا يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء ولا دم عليهما لتركه ، لأنها ليست مخاطبة به ، لكن يستحب لها أن تقف على باب المسجد الحرام وتدعوا بما سنذكره إن شاء الله تعالى .

ومن وجب عليه طواف الوداع فخرج بلا وداع عصى ووجب عليه العود للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة ، فإذا بلغها لم يجب عليه العود بعد ذلك ، ومنى لم يعد وجب عليه الدم ، ومن عاد قبل مسافة القصر سقط عنه الدم ، وإن عاد بعد بلوغ مسافة القصر لم يسقط عنه الدم ، ولو ظهرت النفساء والحاirst . فإن كان قبل مفارقة بناء مكة لزمهما طواف الوداع ، لزوال عندها ، وإن كان بعد مفارقة البناء لم يلزمهما العود .

ال السادسة عشر : ينبغي أن يقع طواف الوداع بعد الفراغ من جميع أشغاله ، ويعقبه الخروج من غير مكث ، فإن مكث بعده لغير عذر أو لشغل غير أسباب الخروج كشراء متاع أو قضاء دين ، أو زيارة صديق ، أو عيادة مريض ونحو ذلك ، فعليه إعادة الطواف ، وإن اشتعل بأسباب

(١) سورة التوبة ، جزء من الآية : ٤٠ .

الخروج كشراء الزاد بلا مكث وشد الرحل ونحوهما لم يعد الطواف ، وكذا لو أقيمت الصلاة ، فصلاها معهم لم يعد الطواف .

السابعة عشر : اختلف أصحابنا في أن طواف الوداع من جملة مناسك الحج ، وليس على غير الحاج طواف الوداع إذا خرج من مكة .

وقال البغوي ، وأبو سعيد التولي وغيرهما : ليس هو من المناسك ، بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة تقصر فيها الصلاة سواء كان مكيتاً أو غير مكيّ .

قال الإمام أبو القاسم الرافعي : هذا الثاني هو الأصح تعظيمًا للحرم ، وتشبيهًا لاقتضاء خروجه للوداع باقتضاء دخوله للحرام ، ولأنهم اتفقوا على من حج وأراد الاقامة بمكة لا وداع عليه ، ولو كان من المناسك لعم الجميع .

قلت : وما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نُسْكه ثلاثة ». وجه الدلالة أن طواف الوداع يكون عند الخروج ، وسماه قبله قاضياً للمناسك . وحقيقة أن يكون قضاها كلها . والله أعلم .

الثامنة عشر : إذا فرغ من طواف الوداع صلى ركعى الطواف خلف المقام ، ثم أتى الملتم فالترمه كما سبق بيانه ، وقال : اللهمَّ البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وابن أمتك حَمَلْتَنِي على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك ، وبلَّغْتَنِي بنعمتك حتى أعتني على قضاء مناسكك ، فإن كنت رضيت عنِي فا زدد عنِي رضا ، وإلاَّ فمنْ^(١) الآن قبل أن تناهى عن بيتك داري ، ويبعد عنه مزاري ، هذا أو ان انصرا في إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ، ولا راغب عنك ، ولا عن بيتك . اللهم فأصحابي العافية في بدني ، والعصمة في

(١) فمن : بضم الميم وتشديد النون ، دعاء من المكن .

ديني ، وأحسن منقلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قادر .

ويأتي بآداب الدعاء التي سبق ذكرها في دعاء عرفات ، ويتعلق بأستار الكعبة في تضرعه ، فإذا فرغ من الدعاء أتي زمزم ، فشرب منها متزوداً ، ثم عاد إلى الحجر الأسود واستلمه وقبله ومضى ، وإن كانت امرأة حائضاً استحب لها أن تأتي بهذا الدعاء على باب المسجد وتمضي .

الناسعة عشر : إذا فارق البيت مودعاً . فقد قال أبو عبد الله الزبيري وغيره من أصحابنا : يخرج وبصره إلى البيت ليكون آخر عهده بالبيت ، وقيل : يلتفت إليه في انصرافه كالمتحزن على مفارقته . والمذهب الصحيح الذي جزم به جماعة من أصحابنا منهم : أبو عبد الله الحليمي ، وأبو الحسن الماوردي ، وآخرون أنه يخرج ويولي ظهره إلى الكعبة ، ولا يمشي قهقرى كما يفعله كثير من الناس ، قالوا : بل المشي قهقرى مكروه ، فإنه ليس فيه سنة مروية ، ولا أثر محكم ، وما لا أصل له لا يergus عليه .

وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد رضي الله عنهم كراهة قيام الرجل على باب المسجد ناظراً إلى الكعبة إذا أراد الانصراف إلى وطنه بل يكون آخر عهده الطواف ، وهذا هو الصواب والله أعلم .

العشرون : لا يجوز أن يأخذ شيئاً من تراب الحرم وأحجاره معه إلى بلاده ، ولا إلى غيره من الخل ، وسواء في ذلك تراب نفس مكة وتراب ما حواليها من جميع الحرم وأحجاره ، ويكره إدخال تراب الخل وأحجاره إلى الحرم ، ويجوز إخراج ماء زمزم ^(١) وغيره من جميع مياه الحرم ، ونقله إلى جميع البلدان ، لأن الماء يستخلف بخلاف التراب

(١) قوله ويجوز إخراج ماء زمزم : أي بل يندب باتفاق الأربعة تبركاً ، لأنه (ص) استشهاده من سهيل بن عمر رضي الله عنها ، وكان يصبه على المرضى ويستقيم منه . وحذك به الحسين رضي الله عنها . ويجوز نقل غيره من مياه الحرم . اهـ . لمحرره ابن الجمال .

والحجر ، ويحرم إتلاف صيد الحرم على الحلال والمحرم ، وتملكه وأكله وحكمه في حق جميع الناس حكم الصيد في حق المحرم ، وقد سبق بيانه واضحًا ، ولو اصطاد الحلال صيداً من الخل ، ودخل به الحرم جاز وله ذبحه وأكله وبيعه للحلال في الحرم وغيره .

الحادية والعشرون : لا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ، ومن أخذ شيئاً من ذلك لزمه رده إليها ، فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده ، فمسحها به ثم أخذه .

الثانية والعشرون : قال الإمام أبو الفضل بن عبдан من أصحابنا : لا يجوز قطع شيء من سترة الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين أوراق المصحف ، ومن حمل من ذلك شيئاً لزمه رده خلاف ما يتوهمه العامة ، يشترونه من بني شيبة . هذا كلام ابن عبдан ، وحكاه الإمام أبو القاسم الرافعي عنه ، ولم يعرض عليه فكتابه وافقه عليه . وكذا قال الإمام أبو عبد الله الحليمي : لا ينبغي أن يؤخذ من كسوة الكعبة شيء ، وقال أبو العباس بن القاسى من أصحابنا : لا يجوز بيع كسوة الكعبة .

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى : الأمر فيها إلى الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعاً وعطاء ، واحتج بما رواه الأزرقي في كتاب مكة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يتزعزع كسوة البيت كل سنة ، فيقسمها على الحاج ، وهذا الذي قاله الشيخ حسن .

وقد روى الأزرقي ، عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أنهما قالا : تُباع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله للقراء والمساكين وابن السبيل .

قال ابن عباس ، وعائشة ، وأم سلمة رضي الله عنهم : ولا بأس أن يلبس كسوتها من صارت اليه من حائض وجنب وغيرهما .

الثالثة والعشرون : في حدود الحرم . اعلم أن الحرم الكريم هو

ما طاف بعكة وأحاط بها من جوانبها ، جعل الله عز وجل له حكمها في الحرمة تشريفاً لها ، واعلم أن معرفة حدود الحرم من أهم ما ينبغي أن يُعتنى بيـانه ، فإنه يتعلـق به أحكـام كثـيرـة كما سـبق ، وقد اجتـهدـت واعـتـنتـت باـتقـانـه على أكـملـ وجـوهـهـ بـحمدـ اللهـ تعـالـىـ .

فحـدـ الحـرمـ من طـرـيقـ المـدـيـنـةـ دونـ التـنـعـيمـ عندـ بـيـوتـ بـنـيـ نـفـارـ علىـ ثـلـاثـةـ أـمـيـالـ منـ مـكـةـ ، وـمـنـ طـرـيقـ الـيـمـنـ طـرـفـ أـضـاءـ لـبـنـ^(١) فيـ ثـنـيـةـ لـبـنـ علىـ سـبـعـةـ أـمـيـالـ ، وـمـنـ طـرـيقـ الـعـرـاقـ علىـ ثـنـيـةـ^(٢) جـبـلـ بـالـمـقـطـعـ علىـ سـبـعـةـ أـمـيـالـ منـ مـكـةـ ، وـمـنـ طـرـيقـ الـجـعـرـانـةـ فيـ شـعـبـ آلـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ خـالـدـ علىـ تـسـعـةـ أـمـيـالـ منـ مـكـةـ ، وـمـنـ طـرـيقـ الطـائـفـ علىـ عـرـفـاتـ مـنـ بـطـنـ نـسـرـةـ علىـ سـبـعـةـ أـمـيـالـ منـ مـكـةـ ، وـمـنـ طـرـيقـ جـدـةـ مـنـقـطـعـ الـأـعـشـاشـ علىـ عـشـرـةـ أـمـيـالـ منـ مـكـةـ ، فـهـذـاـ حـدـ ماـ جـعـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ حـرـمـاـ لـمـ اـخـتـصـ بـهـ مـنـ التـحرـيمـ ، وـبـاـيـنـ بـحـكـمـهـ سـائـرـ الـبـلـادـ . هـكـذـاـ ذـكـرـ حـدـودـهـ أـبـوـ الـولـيدـ الـأـزـرـقـيـ فـيـ كـتـابـ مـكـةـ وـأـصـحـابـنـاـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـ ، وـالـمـاوـرـدـيـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ ، وـآخـرـونـ ، إـلـاـ أـنـ الـأـزـرـقـيـ قـالـ فـيـ حـدـهـ مـنـ طـرـيقـ الطـائـفـ: إـحـدـىـ عـشـرـ مـيـلـاـ . وـالـجـمـهـورـ قـالـوـاـ: سـبـعـةـ فـقـطـ بـتـقـديـمـ السـيـنـ عـلـىـ الـبـاءـ ، وـلـمـ يـذـكـرـ الـمـاوـرـدـيـ حـدـهـ مـنـ جـهـةـ الـيـمـنـ ، وـذـكـرـ الـأـزـرـقـيـ وـالـجـمـهـورـ كـمـاـ ذـكـرـتـهـ .

وـفـيـ هـذـهـ الـحدـودـ الـأـفـاظـ غـرـيـيـةـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـضـبـطـ قـوـلـهـ: بـيـوتـ نـفـارـ بـكـسـرـ النـونـ وـبـالـفـاءـ . وـقـوـلـهـ: أـضـاءـ لـبـنـ . الـأـضـاءـ ، بـفتحـ الـهـمـزةـ ، وـبـالـضـادـ الـمـعـجمـةـ عـلـىـ وزـنـ الـقـنـاءـ ، وـهـيـ مـسـتـنقـعـ الـمـاءـ . وـلـبـنـ بـكـسـرـ الـلـامـ وـاسـكـانـ الـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ كـذـاـ ضـبـطـهـ الـحـافـظـ أـبـوـ بـكـرـ الـحـازـمـيـ فـيـ كـتـابـهـ الـمـؤـلـفـ فـيـ أـسـمـاءـ الـأـمـاـكـنـ ، وـقـوـلـهـ الـأـعـشـاشـ بـفتحـ الـهـمـزةـ ، وـبـالـشـينـ الـمـعـجمـيـنـ جـمـعـ عـشـ ، وـقـوـلـهـ فـيـ حـدـهـ مـنـ جـهـةـ الـجـعـرـانـةـ تـسـعـةـ هـوـ بـالـتـاءـ ثـمـ بـالـسـيـنـ ، وـالـحدـودـ الـثـلـاثـةـ الـبـاقـيـةـ بـتـقـديـمـ السـيـنـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(١) لـبـنـ: هو جـبـلـ مـنـ حـدـودـ الـحـرمـ فـيـ جـهـةـ الـيـمـنـ . اـهـ . قـامـوسـ .

(٢) ثـنـيـةـ: طـرـيقـ بـيـنـ جـبـلـيـنـ .

فاعتمد ما ضبطته لك من حدود الحرم^(١) ، فما أظنك تجده أوضح ولا أتفن من هذا ، واعلم أن الحرم عليه علامات من جوانبه كلها ومنصوب عليه أنصاب .

ذكر الأزرق وغيره بأسانيدهم : أن إبراهيم عليه السلام يرثي مواضعها ، ثم أمر النبي ﷺ بتحديدها ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم معاوية رضي الله عنهم ، وهي الآن بيضة والله الحمد .

الرابعة والعشرون : حكى الماوردي خلافاً للعلماء في أن مكة زادها الله شرقاً مع حرمتها هل صارت حرمأً أمّا بسؤال إبراهيم عليه ذلك أم كانت قبله كذلك؟ فمنهم من قال : لم تزل حرمأً ، ومنهم من قال : كانت مكة حلالاً قبل دعوة إبراهيم عليه كسائر البلاد ، وإنما صارت حرمأً بدعوته ، كما صارت المدينة حرمأً بتحريم رسول الله عليه بعد أن كانت حلالاً .

واحتاج هؤلاء بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين قال ، قال رسول الله ﷺ : « إنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَةَ وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ »^(٢) .

(١) ولبعضهم في حدود الحرم نظم :

وللحرم التحديد من أرض طيبة
ثلاثة أميال إذا رمت إلقانه
وبسبعين أميالاً عراق وطائف
ووجدة عشر ثم تسع جرانه
وزاد آخر :

ومن بين سبع بتقديم سينها
قال بعضهم : ولم يذكروا حده من طريق عرفة فزاد بعضهم :
ومن بين سبع بتقديم سينها
وما يلي يا صاح عرفة عشرة
ومنيل كذا قال الحق عرفانه

(٢) اختلف في سبب التحريم ، فقيل إنَّ آدم لما أهبط إلى الأرض خاف من الشياطين فقاموا الملائكة في جوانب مكة تحرسه ، فصار ما بينه وبينهم حرمأً . وقيل لأنَّ الخليل لما وضع الحجر الأسود موضعه حين بني الكعبة ، أضاء الحجر يميناً وشمالاً وشمالاً وشمالاً وغرباً ، فجعل منه النور حرمأً . وقيل لأنَّه هو الذي أجاب بقوله : آتينا طائرين دون بقية الأرض ولذلك حرم . اهـ .

والصحيح من القولين هو الأول للحديث الصحيح في صحبي
البخاري ومسلم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم
فتح مكة : « فإن هذا بلد حرمته الله تعالى يوم خلق السموات والأرض
وهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيمة ». والجواب عن الحديث
الأول أن إبراهيم ﷺ أظهر تحريرها بعد أن كان مهجوراً لا إنه ابتدأه
والله أعلم .

الخامسة والعشرون : في الأحكام التي يخالف الحرم فيها غيره من
البلاد :

أحدها : أن لا يدخل إليها أحد إلا ب Haram ، وهل ذلك واجب
أم مستحب ؟ فيه خلاف قدمناه .

الثاني : يحرم صيده على جميع الناس حتى أهل الحرم والمحلين .

الثالث : يحرم شجره وحشيشه .

الرابع : أنه يمنع جميع من خالف دين الاسلام من دخوله مقيناً
كان أو ماراً . هذا مذهب الشافعي وجمهير الفقهاء ، وجوزه أبو حنيفة
ما لم يستطنه .

الخامس : لا تحل لقطته للتمالك ، فلا تحل لمنشد .

ال السادس : تغليط الديّة بالقتل فيه .

السابع : تحرير دفن المشرك فيه ، ولو دُفِنَ فيه نُبُش ما لم يتقطع .

الثامن : يحرم إخراج أحجاره وترابه إلى الحل ، ويكره إدخال
ذلك من الحل إليه .

التاسع : يخص ذبح دماء الحيوانات والهدايا به .

العاشر : لا دم على المتنعم والقارن إذا كان من أهله .

الحادي عشر : لا تكره صلاة النافلة التي لا سبب لها في وقت من
الأوقات في الحرم ، سواء فيه مكة وسائر الحرم .

الثاني عشر : إذا نذر قصده لزمه الذهاب إليه بمحاجة أو عمرة بخلاف غيره من المساجد ، فإنّه لا يجب الذهاب إليه إذا نذرها إلا مسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى على أحد القولين فيهما .

الثالث عشر : يحرم استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط في الصحراء .

الرابع عشر : تضييف الأجر في الصلوات بعكة ، وكذا سائر أنواع الطاعات .

الخامس عشر : يستحب لأهل مكة أن يصلوا العيد في المسجد الحرام لا في الصحراء ، وأمّا غيرهم من البلدان ، فهل صلاتها في المصلى أفضل أم في الصحراء ؟ فيه خلاف .

السادس عشر : إذا نذر النحر وحده بعكة لزمه النحر بها وتفرقة اللحم على مساكين الحرم ، ولو نذر ذلك في بلد آخر لم يصح نذرها في أصح الوجهين .

السابع عشر : لا يجوز إحرام المقيم في الحرم بالحج خارجه ، والله أعلم .
المسألة السادسة والعشرون : مذهبنا أنه يجوز بيع دور مكة وشراؤها وإيجارتها ، كما يجوز في غيرها ، ودلائل المسألة في كتب الفقه والخلاف مشهور .

السابعة والعشرون : مذهبنا أن النبي ﷺ فتح مكة صلحًا لا عنوة لكن دخلها رسول الله ﷺ متأهلاً للقتال خوفاً من غدر أهلها .

الثامنة والعشرون : اختلف العلماء في إقامة الحدود واستيفاء القصاص في الحرم ، فقال الشافعي وآخرون : حكم الحرم في هذا حُكم غيره ، فتقام فيه الحدود ويُستوفى فيه القصاص ، سواء كانت الجنابة في الحرم أو كانت في الحلّ ، ثم التgebra إلى الحرم . وقال أبو حنيفة وآخرون : إن كانت الجنابة في الحرم استوفيت العقوبة فيه ، وإن كانت الجنابة في الحلّ ، ثم التgebra إلى الحرم لم يستوف منه فيه ، ويلجأ إلى الخروج منه ، فإذا خرج أقيمت .

الناسة والعشرون : في أمور تتعلق بالكعبة والمسجد . قال الله عز وجل : **﴿إِنَّ أُولَئِكَ بَيْتٌ وُضُعَّ للنَّاسِ الَّذِي بِبِكَةَ مُبَارِكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ يَسِّنَاتٌ مَقَامٌ لِإِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾**^(١) .

وأثبت في صحيح البخاري ومسلم ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض قال : **«المسجد الحرام»** . قلت : ثم أي ؟ قال : **«المسجد الأقصى»** . قلت : كم بينهما ؟ قال : **«أربعون عاماً»** .

واختلف المفسرون في قوله تعالى : **﴿إِنَّ أُولَئِكَ بَيْتٌ وُضُعَّ للنَّاسِ﴾** ، فروى الأزرقي في كتاب مكة ، عن مجاهد قال : لقد خلق الله عز وجل موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئاً من الأرض بألفي سنة ، وأن قواعده لفي الأرض السابعة السفلية . وعن مجاهد أيضاً : أن هذا البيت أحد أربعة عشر بيتاً في كل سماء بيت ، وفي كل أرض بيت بعضهن مقابل بعض .

وروى الأزرقي أيضاً ، عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قال : إن الله تعالى بعث ملائكة ، فقال : ابنوا لي في الأرض بيتاً تمثال البيت العمور وقدره ، وأمر الله تعالى من في الأرض من خلقه أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء بالبيت العمور . قال : وهذا كان قبل خلق آدم .

وقال ابن عباس رضي الله عنهم : هو أول بيت بناه آدم في الأرض . وجاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن معناه أنه أول بيت وضع للعبادة والبركة ، وهذا معنى قول الحسن وقتادة أنه كان قبله بيوت كثيرة ، ولكنه أول بيت وضع للعبادة .

وقال أفضى القضاة الماوردي : أجمعوا على أنه أول بيت وضع للعبادة ، وإنما اختلفوا هل هو أول بيت وضع لغيرها ؟ قلت : **والصحيح هو الأول** وهو قول الجمهور أنه أول بيت وضع مطلقاً . والله أعلم .

(١) سورة آل عمران ، الآيات : ٩٦ ، ٩٧ .

وقوله تعالى : ﴿ مباركاً ﴾ معناه : كثير الحب ، وانتصب مباركاً على الحال .

قال الزجاج وغيره : المعنى استقر بمكة في حال بركته ، فهو حال من وضع مباركاً .

وقوله تعالى : ﴿ فيه آياتٌ بَيِّناتٌ ﴾ المختار أنها المناسب ، وأمن الخائف وإنحصار الجمار مع كثرة الرمي والرامين على تكرر الأعصار والسنين ، وامتناع الطير من العلو عليه ، واستثناء المريض به ، وتعجيز العقوبة لمن انتهك فيه حرمته ، وإهلاك أصحاب الفيل لما أرادوا تخريبه وغير ذلك .

قال أبو الوليد الأزرقي : جعل إبراهيم عليه طول بناء الكعبة في السماء تسعه أذرع ، وطولاً في الأرض ثلاثين ذراعاً ، وعرضها في الأرض اثنين وعشرين ذراعاً ، وكانت غير مسقفة ، ثم بنتها قريش في الجاهلية ، فزادت في طولها في السماء تسع أذرع ، فصار طولها ثمانية عشر ذراعاً ، وقصوا من طولها في الأرض ستة أذرع وشبراً ترکوها في الحجر ، فلم تزل على ذلك حتى كان زمن عبد الله بن الزبير ، فهدمها وبنها على قواعد إبراهيم ، وزاد في طولها في السماء تسع أذرع أخرى ، فصار طولها في السماء سبعاً وعشرين ذراعاً ، ثم بناها الحجاج ، فلم يغير طولها في السماء ، فالكعبة اليوم طولها في السماء سبعة وعشرون ذراعاً وأما عرضها في بين الركن الأسود والشامي خمسة وعشرون ذراعاً ، وبين الشامي والغربي كذلك ، وبين الشامي والأسود عشرون ذراعاً ، وبين الشامي والغربي إحدى وعشرون ذراعاً والله أعلم .

واعلم أن الكعبة زادها الله تعالى شرفاً بُنيت خمس مرات .

احداهن : بناء الملائكة أو آدم على ما تقدم من الخلاف .

الثانية : بناء إبراهيم عليه .

الثالثة : بناء قريش في الجاهلية ، وقد حضر رسول الله عليه هذا البناء ، وكان ينقل بهم الحجارة كما ثبت في الحديث الصحيح .

الخامسة : بناء الحجاج بن يوسف ، وهذا هو البناء الموجوداليوم ، وهكذا كانت الكعبة في زمن رسول الله ﷺ ، وقد قيل أنه بني مرتين آخرتين غير الخامسة .

إحداهما : بنته العمالقة بعد إبراهيم ﷺ .

والثانية : بنته جرهم بعد العمالقة ، ثم بنته قريش والله أعلم ^(١) .

قال العلماء : وكانت الكعبة بعد إبراهيم ﷺ مع العمالقة وجرهم إلى أن انفروا ، وخلفتهم فيها قريش بعد استيلائهم على الحرم ، لكرثهم بعد القلة ، وعزهم بعد الذلة ، فكان أول من جدد بناءها بعد

(١) قال بعضهم في بناء الكعبة ، نظم :

بني الكعبة الفراء عشر ذكرتهم
ملائكة الرحمن آدم وولده
وجرهم يتلواهم قصي قريشهم

قال الشيخ ابن علان ، قلت : وقد سقط من بناء ابن الزبير ما بناء الحجاج الجدار الشامي وجانب من الشرقي والغربي فسد مدخله بأخشاب من صبيحة سقوط العشرين من شعبان سنة ١٣٩ هـ . إلى أوائل جمادى من السنة بعده . وقد أفردت لذلك مؤلفاً واسعاً ثم لخصته بالنظر لما ذكر من المسد وهو من صاحب مكة الشريف مسعود بن إدريس ثم من العماره وهي من جانب السلطان مراد خان بن السلطان أحمد خان . تكون أبنية الكعبة أثني عشر مرة . وقد نظمت ذلك فقالت :

بني الكعبة الأملالك آدم ولداته
وجرهم قصي مع قريش وتلواهم
وحجاج تلو ثم مسعود يعده
ومن بعد ذا حتفاً بني البيت كله

وأخرج عبد الرزاق وابن الجوزي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن آدم بناها من خمسة أجبل ، لبيان وهو بالحرم ، وطور سناء وهو بالشام ، والجودي وهو بالجزيره ، وطور زيتا وهو بالشام ، وحررا وهو بالحرم وأساسها منه . قيل : وحكمته أنها قبلة الصلوات الخمس . وعمود الاسلام المبني على خمس . ونظمها بعضهم فقال :

ومن أجل خمس بني البيت آدم
فخذها بيت قد أتاك بتبيان
ومن طور سناء ثم زيتا ومن حررا

ابراهيم قصيّ بن كلاب وسففها بخشب الدوم وجريد التخل ، ثم بيتها
قريش بعده ، ورسول الله ﷺ ابن خمس وعشرين سنة ، وقيل خمس
وثلاثين سنة ، فقال أبو حذيفة ابن المغيرة : يا قوم ! ارفعوا باب الكعبة
حتى لا يدخل إليها إلاّ سُلْطَنٌ فإنه لا يدخلها حينئذ إلاّ من أردتم ، فإن
جاء أحد من تكرهونه رميّ به وسقط وصار نكالاً لمن رأه ، ففعلت
قريش ما قال ، وكان سبب بناءها أن الكعبة استهدمت ، وكانت فوق
القامة ، وأرادوا تعليتها ، وكان سبب استهدامها أن امرأة جاءت بمحمرة
تجمر الكعبة ، فسقطت منها شرارة ، فتعلقت بكسوة الكعبة ، فاحترقت
وكان باب الكعبة لاصقاً بالأرض في عهد ابراهيم ﷺ ، وفي عهد جرهم ،
ومن بعدهم إلى أن بنته قريش ، فرفعت بابه وجعلت لها سقفاً ، ولم
يكن لها سقف ، وزادت في ارتفاعها إلى السماء ، فجعلته ثانية عشرة
ذراعاً ، وتنافسوا فيمن يضع الحجر الأسود موضعه من الركن ، ثم
رضوا بأن يضعه النبي ﷺ :

وثبت في الحديث الصحيح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله ﷺ : « نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً
من اللين ، فسوّدته خطايا بني آدم ». قال الترمذى : هذا حديث حسن
صحيح ، والله أعلم .

الثلاثون : في أمور تتعلق بالمسجد الحرام ، قال أبو الوليد الأزرقي ،
والإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري في كتابه « الأحكام
السلطانية » وغيرهما من الأئمة المعتمدين ، وفي كلام بعضهم زيادة
على بعض . أما المسجد الحرام ، فكان فناء حول الكعبة ، وفضاء
للطائفين ، ولم يكن له على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله
عنه جدار يحيط به ، وكانت الدور محدقة به ، وبين الدور أبواب يدخل
الناس من كل ناحية ، فلما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،
وكثر الناس وسع المسجد ، واشترى دوراً وهدمها وزادها فيه ، واتخذ
للمسجد جداراً قصيراً دون القامة ، وكانت المصايف توضع عليه ،
وكان عمر رضي الله عنه أول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام ، فلما

استخلف عثمان رضي الله عنه إبان منازل ووسعه بها أيضاً ، وبني المسجد والأروقة ، وكان عثمان رضي الله عنه أول من اتخذ الأروقة ، ثم أن ابن الزبير زاد في المسجد زيادة كثيرة ، واشتري دوزاً من جملتها بعض دار الأزرق ، اشتري ذلك البعض ببضعة عشر ألف دينار ، ثم عمره عبد الملك بن مروان ، ولم يزد فيه ، لكن رفع جداره وسقفه بالساج وعمره عمارة حسنة ، ثم أن الوليد بن عبد الملك وسّع المسجد ، وحمل إليه أعمدة الحجارة والرخام ، وزاد فيه المهدى بعده مرتين : إحداهما بعد سنة ستين ومائة ، والثانية بعد ستة سبع وستين ومائة إلى تسع وستين ومائة : وفيها توفي المهدى واستقر على ذلك بناءه إلى وقتنا هذا^(١) . وقد قدمتنا أنه يجوز الطواف في جميع أروقه ، ولو وسع جاز الطواف في جميعه ، والله أعلم .

واعلم أن المسجد الحرام يطلق ويراد به هذا المسجد ، وهذا هو الغالب ، وقد يراد به الحرم ، وقد يراد به مكة ، وقيل : هذان الأمران في قول الله تعالى . ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، والله أعلم .

الحادية والثلاثون : في أمور تتعلق بمكة .

اعلم أن لها ستة عشر اسمأ : مكة ، وبكة ، والبلدة ، وأم القرى ، والبلد الأمين ، وأم رحيم لأن الناس يتراحمون ويتواصلون فيها ،

(١) قوله إلى وقتنا هذا : تبع فيه الأزرق ، وقد تجدد بعده زيادة بالجانب الشمالي زادها المتضد العباسى بعد المائتين والثانين أدخل فيها ما كان يفي من دار الندوة ، وأخرى وهي المروفة بزيادة باب ابراهيم في دولة المقدير بالهة العباسى سنة ست وثلاثمائة ، واستمر بناء كذلك إلى سنة ثمانين وتسعمائة فقيها هدمه السلطان سليم من بني عثمان وجده وأعاد سوريه بالرخام ، وجعل كل ثلاثة منها بين تبرتين ضخمتين مشتملتين مبنية أساسها من الحجر الصوان المنحوت نحو ثلاثة أذرع من أهل الأرض . وأعلاهما من الحجر الشمسي الأحمر والأصفر والأزرق المنحوت ، وجعل على كل أربعة قوائم قبة ، فالقبب محيدة بأهل الرواق الأول من جوانبه الأربع وما عداه طواجن بأعلى الرواقين الآخرين عمارة عظيمة محكمة ، وتمت بعد موته السلطان سليم في زمن ابنه السلطان مراد في آخر سنة ثلاث وثمانين وتسعمائة وأنفق عليها الأموال العظيمة التي لا يمكن إحصاؤها . اهـ من عبد الرؤوف .

وصلاح بفتح الصاد وكسر الحاء ، كما قالوا حَذَّامٍ وفَطَّامٍ بنوهما على الكسر ، سميت بذلك لأنها . ويقال لها المقدسة والقادسة مأخوذه من التقديس ، وهو التطهير ، والناسة ، بالنون والسين المهملة المشددة ، والننسة بتشديد السين الأولى . قيل : لأنها تنفس من الحد فيها . أي تطرده وتغطيه ، وقال الأصمعي : الننس اليُبُسْ ، وقيل مكة : ناسة لقلة مانحها ، ويقال الباسة بالباء الموحّدة ، لأنها تنفس الملحد أي تحطمه وتهلكه ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَبَسَّتِ الْجِبَالُ بَسَّاً ﴾^(١) ، ويقال لها الحاطمة لحطمتها الملحد . ويُقال لها العرْش^(٢) ، ويُقال لها كوثي ، فهذه ستة عشر إسماً ، وقد أوضحتها في كتاب « تهذيب الأسماء واللغات » وأتيت هنا بمقاصدها .

واعلم أن كثرة الأسماء تدل على عظم المسمى ، كما في أسماء الله تعالى ، وأسماء رسوله ﷺ ، ولا يعرف بلد من البلاد أكثر أسماء من مكة والمدينة ، لكونهما أشرف الأرض ، والله أعلم .

قال جماعة من العلماء : بكرة ومكة بمعنى واحد . وقال آخرون : بما بمعنيين ، واختلفوا على هذا ، فقيل مكة بالليم الحرم كلها ، وبكرة المسجد خاصة . قال الزهرى^(٣) ، وزيد بن أسلم ، وقيل : مكة اسم للبلد ، وبكرة بالباء البيت ، وموضع الطواف ، وقيل : بل البيت خاصة قاله التخري وغيرة . سميت بكرة لازدحام الناس بها يربك بعضهم بعضاً أي يدفعه في زحمة الطواف ، وقال الليث : سميت بكرة لأنها تربك أعناق الجبارية إذا أخذوا فيها أي تدقها . أي والبكر : الدق . وأما مكة بالليم ، فقال الأصمعي وغيرة : هي مأخوذة من قوله تمككت الشيء

(١) سورة الواقعة، الآية : ٥ .

(٢) العرش : أي بضمتين ، جمع عريش أو بفتح فسكون مفرد عروش . قال في الصحاح : العريش ، خيمة من خشب وتمام جمعه كثليب وقلب . قيل : ليوت مكة لأنها تنصب ويظلل عليها . وعلى أي حال فالمراد بالعرش فيه معنى الارتفاع ، لأن مكة مرتفعة على غيرها ، والخيمة والليوت مرتفعة على الأرض . اهـ .

(٣) الزهرى : بضم الزاي نسبة لزهرة الذي منهم آمنة أم سيدنا رسول الله (ص) والزهرى من أوساط التابعين . اهـ .

إذا استخرجته لأنها تملك الفاجر عنها ، وتخوجه منها . وقيل : لأنها تملك الذنوب . أي تذهبها . وقيل : لقلة مائتها من قولهم امتلك ^(١) الفضيل ضرورة أمه إذا امتصه .

قال الماوردي : لم تكن مكة ذات منازل ، وكانت قريش بعد جرهم والعمالقة يتتجعون في جبالها وأوديتها ، ولا يخرجون من حرها انتساباً إلى الكعبة لاستيلائهم عليها ، وتحصصاً بالحرم حلولهم فيه ، ويرون أنهم سيكون لهم بذلك شأن ، وكلما كثُر فيهم العدد ، ونشأت فيه الرئاسة قوي أملهم ، وعلموا أنهم سيتقدمون على العرب ، وكان فضلاً لهم يتخيلون أن ذلك لرئاسة في الدين وتأسيساً لنبوة ستكون ، فأول من أُلهم ذلك منهم كعب بن لؤي بن غالب ، وكانت قريش تجتمع إليه في كل جمعة ، وكان يخطبهم فيه ، ويدرك لهم أمر نبينا محمد عليه السلام ثم انتقلت الرئاسة إلى قصي ^(٢) بن كلاب ، فبني بعكة دار الندوة ليحكم فيها بين قريش ، ثم صارت لتشاورهم وعقد الأواية لحروبهم .

قال الكلبي : وكانت أول دار بنيت بمكة ، ثم تتابع الناس فبنوا الدور ، وكلما قربوا من الإسلام ازدادوا قوة وكثرة عدد حتى دانت لهم العرب .

الثانية والثلاثون : يكره حمل السلاح بمكة لغير حاجة .

ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال : « لا يحمل أن يحمل السلاح بمكة » .

الثالثة والثلاثون : قال أصحابنا : من فرض الكفاية أن تحج الكعبة كل سنة ، فلا تعطل ، ولا يشترط لعدد المحصلين لهذا الفرض قدر مخصوص ،

(١) الفضيل : ولد الناقة .

(٢) قصي : بضم القاف وفتح المهملة وتشديد الياء ، لقب به لأنه بعد به عن بلد أبيه وأهله مع أمه لما تزوجها بعد أبيه ربيعة بن حزام من قضاة . ونشأ فيهم ، فلما شب عاد بمكة واسمه زيد ويقال له مجعم ، قال الشاعر :

أبوك قصي كان يدعى مجعمًا به جمع الله القبائل من فهر

بل الفرض أن يوجد حجها في الجملة من بعض المكلفين في كل سنة مرة.

الرابعة والثلاثون : قد تقدم أنه يجوز صلاة الفرض والتفل جميعاً في الكعبة ، وأن النافلة في البيت أفضل منها خارجه ، وكذا الفريضة إذا لم تكن جماعة ، وإن كانت جماعة فخارجه ، وإذا صلوا جماعة داخله ، فلهم في الموقف خمسة أحوال تقدم بيانها ، أما إذا صلوا جماعة خارج البيت ، ووقف الإمام عند المقام ، أو غيره ، ووقف المأمورون خلفه مستدرين ؛ فصلاً لهم صحيحة ، فلو كان بعضهم أقرب إلى الكعبة من الإمام نظر إن كان أقرب وهو في جهة الإمام بأن يقف قدماً له لم تصح صلاة المأمور على الأصح ، وإن كان أقرب في جهة أخرى بأن استقبل الإمام الحدار من جهة الباب ، واستقبل المأمور من جهة الحجر أو غيرها صحت صلاته على المذهب الصحيح .

وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا : لا تصح ولو وقفوا خلف الإمام في آخر المسجد وامتد صف طويلاً جازت صلاتهم ، وإن وقفوا بقرب البيت وامتد الصف فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة على الأصح .

قال أبو الوليد الأزرقي : أول من أدار الصنوف حول الكعبة وراء الإمام خالد بن عبد الله القسري حين كان والياً على مكة في خلافة عبد الملك بن مروان ، وكان سبب ذلك أنه ضاق على الناس موقفهم وراء الإمام ، فأدارهم حول الكعبة ، وكان عطاء بن أبي رباح ، وعمرو ابن دينار ونظراً لهم من العلماء يرون ذلك ولا ينكرون .

قال ابن جرير : قلت لعطاء ، إذا قل الناس في المسجد الحرام أيما أحب إليك أن يصلوا خلف المقام أم يكونوا صفاً واحداً حول الكعبة ؟ فقال : أن يكونوا صفاً واحداً حول الكعبة ، والله أعلم .

قال أصحابنا : ولو صلى منفرداً عند طرف ركن من أركان الكعبة وبعض بدن حرمي الركن ، وبعضاً يخرج عنه لم تصح صلاته على الأصح ، ولو استقبل حجر الكعبة ، ولم يستقبلها مع تمكنتها منها ، فالإصح أنه

لا تصح صلاته ، ولو وقف على سطح الكعبة ، فإن لم يكن بين يديه شاهض لم تصح صلاته على الصحيح وإن كان شاهض من نفس الكعبة ، وهو ثلثا ذراع صحت صلاته ، وإلا فلا . ولو وضع بين يديه متع لم يكفيه .

الخامسة والثلاثون : قد سبق أن الصلوات يتضاعف الأجرُ فيها في مكة ، وكذا سائر أنواع الطاعات ، وقد ذهب جماعات من العلماء إلى أنه يتضاعف السينيات فيها أيضاً ، ومن قال ذلك مجاهد ، وأحمد بن حنبل ، وقال الحسن البصري : صوم يوم يمامة ألف ، وصدقة درهم بمائة ألف ، وكل حسنة بمائة ألف ، فيستحب أن يكثر فيها من الصلاة ، والصوم ، والصدقة ، والقراءة ، وسائر أنواع الطاعات التي تمكنه .

السادسة والثلاثون ، فيكسوة الكعبة : قال الأزرقي ، قال ابن جرير : كان تبع الحميري أول من كسا البيت كسوة كاملة ، أرى في المنام أن يكسوها فكسها الانطاع ، ثم أري في المنام أن يكسوها الوسائل ، وهي ثياب حيرة^(١) من عصب اليمن ، ثم كساها الناس بعدها في الجاهلية .

ثم روى الأزرقي في روايات متفرقة حاصلها أن النبي ﷺ كسى الكعبة ثياباً يمانية ، ثم كساها أبو بكر وعمر وعثمان ، ومعاوية ، وابن الزبير ، ومن بعدهم ، وأن عمر رضي الله عنه كان يكسوها من بيت المال ، فيكسوها القباطي^(٢) ، وكساها ابن الزبير ومعاوية الدبياج ، وكانت تُكسى يوم عاشوراء ، ثم صار معاوية يكسوها مرتين ، ثم كان المأمون يكسوها ثلاثة مرات ، فيكسوها الدبياج الأحمر يوم التروية ، والقباطي يوم هلال رجب ، والدبیاج الأبيض يوم سبع وعشرين من

(١) حيرة : هي ثياب من مكان أو قطن محيرة أي حزينة ، والتحير التحسين والتزيين . والمحيرة ؛ مفرد الجميع حبر ، وحربرات . كعب وعنبات . اه . من شرح مسلم للمصنف .

(٢) قوله القباطي : بفتح القاف وبالموحدة بعدها ألف جمع قبطية ، بالضم نوع من ثياب مصر رقيق أيض كأنه منسوب للقبط أهل مصر ، وضمه من تغيير النسب . هذا في الثياب . أما الناس فالكسر لا غير . اه .

رمضان ، وهذا الأبيض ابتدأه المأمون سنة ست ومائتين حين قالوا له .
الديباج الأحمر يتخرق قبل الكسوة الثانية ، فسأل عن أحسن ما تكون
فيه الكعبة ، فقيل له : الديباج الأبيض ، ففعله .

السابعة والثلاثون : في تزيين الكعبة بالذهب وكيف كان ابتداؤه :
نقل الأزرقي أن عبد الله بن الزبير حين أراد هدم الكعبة ^(١) وبناءها
استشار الناس في ذلك ، فأشار جابر بن عبد الله ، وعبيد بن عمير ،
وآخرون بهدمتها ثم بناءها ، لأنها كانت قد استهدمت . وأشار ابن عباس
وآخرون بتركها على حالها ، فعزم ابن الزبير على هدمها ، فخرج أهل
مكة إلى مني ، فأقاموا بها ثلاثة خوفاً من أن ينزل عليهم عذاب هدمها
فأمر ابن الزبير بهدمتها ، فما اجترأ على ذلك أحد ، فلما رأى ذلك
علاها بنفسه ، وأخذ المول ، وجعل بهدمتها ويرمي أحجارها ، فلما
رأوا أنه لا يصييه شيء اجترأوا ، فصعدوا وهموها ، فلما فرغ ابن
الزبير من بناء الكعبة خلقها من داخلها وخارجها ، من أعلىها إلى أسفلها
وكساها القباطي ، وقال : من كانت لي عليه طاعة ، فليخرج فليعتمر من
التعيم ، ومن قدر أن ينحر بدنه ، فليفعل ، ومن لم يقدر فليذبح شاة ،
ومن لم يقدر فليتصدق بوعشه .

وخرج ابن الزبير مأشياً ، وخرج الناس معه مشاة ، حتى اعتروا
من التعيم شكرآ لله تعالى ، ولم يُر يوماً أكثر عتيقاً وبذلة منحورة ،
وشاة مذبوحة وصدقة من ذلك اليوم ، ونحر ابن الزبير مائة بدنة .

وأما تذهب الكعبة ، فإن الوليد بن عبد الملك بعث إلى واليه على
مكة خالد بن عبد الله القسري بستة وثلاثين ألف دينار ، فضرب منها
على باب الكعبة صفائح الذهب ، وعلى ميزاب الكعبة ، وعلى الأساطين
التي في بطنها ، وعلى الأركان في جوفها ، فكل ما على الميزاب والأركان

(١) قوله حين أراد هدم الكعبة : في صحيح مسلم قال ابن الزبير ، سمعت عائشة رضي الله عنها تقول أن النبي (ص) قال : « لولا أن الناس حديث عهدهم بکفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه الحجر خمسة أذرع وجعلت له باباً يدخل منه الناس وباباً يخرجون منه » ، فإذا اليوم أجد ما أتفق ولست أخاف الناس . اه .

من الذهب ، فهو من عمل الوليد ، وهو أول من ذهب البيت في الاسلام ، فاما ما كان على الباب من الذهب من عمل الوليد ، فسرق ، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين محمد بن الرشيد في خلافته ، فأرسل إلى سالم بن الجراح عامله على ضواحي مكة بثمانية عشر ألف دينار ليضرب بها صفائح الذهب على باب الكعبة ، فقلع ما كان على الباب من الصفائح ، وزاد عليها ثمانية عشر ألف دينار ، فضرب عليها الصفائح التي هي عليه اليوم ، والمسامير ، وحلقى الباب ، والعتبة ، فالذى على الباب من الذهب ثلاثة وثلاثون ألف مثقال .

وعمل الوليد بن عبد الملك الرخام الأحمر والأخضر والأبيض في بطنه مؤزرآ به جدرانها وفرشها بالرخام ، فجميع ما في الكعبة من الرخام هو من عمل الوليد بن عبد الملك ، وهو أول من فرشها بالرخام وأزر به جدرانها ، وهو أول من زخرف المساجد .

الثامنة والثلاثون : في تطيب الكعبة : روى الأزرقي أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهمَا كان يجمر الكعبة كل يوم بروطل ، ويوم الجمعة برطلين مُجمراً^(١) ، وأن ابن الزبير خلق جوف الكعبة كله . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : طيبوا البيت فإن ذلك من تطهيره ، يعني قول الله تعالى ﴿ وَطَهَرَ بَيْتِي ﴾^(٢) ، وأن عائشة قالت : لأن أطيب الكعبة أحب إليّ من أن أهدى لها ذهباً أو فضة . وأن معاوية رضي الله عنه أجرى للكعبة طيباً لكل صلاة . وقال ابن جريج : كان معاوية أول من طيب الكعبة بالخلوق والمُجمّر وأجرى الزيت لقناديل المسجد من بيت المال ، والله أعلم .

(١) مجمراً : هو بضم الميم وسكون الجيم وفتح الميم الثانية ، عود رطب يوضع في المجر بكسر أوله أي المجرة . وقال الطبرى : المجر بالكسر ما يتجمّر به وهو العود الرطب ، وبالضم ما ينجر فيه . قيل ، والأول أظهر . قاله في الحاشية . اه .

(٢) سورة الحج ، جزء من الآية : ٢٦ .

الباب السادس

في زيارة قبر سيدنا ومولانا رسول الله ﷺ وشرف
وكرم وعظم ما يتعلّق بذلك

اعلم أنّ المدينة رسول الله ﷺ اسماء خمسة : المدينة ، وطابة ،
وطيبة ، والدار ، ويثرب . قال الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴾^(١)
الآية .

وبيّن في صحيح مسلم ، عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما ،
عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمِيَّ الْمَدِينَةَ طَابَةً » قال : سُمِيَّتْ
طابة ، وطيبة تخلوصها من الشرك ، وطهارتها منه ، وقيل : لطيب
ساكنها لأمنهم ودعائهم ، وقيل : لطيب العيش بها .
وأيّاً تسميتها الدار ، فللاستقرار بها لأمنها . وأيّاً المدينة ، قال
كثيرون من أهل اللغة وغيرهم منهم قطرب ، وابن فارس هي من دان
أيّ أطاع ، والدين الطاعة . سميت بذلك لأنّه يطاع الله تعالى فيها ،
وقيل غير ذلك ، والله أعلم .

وفي الباب مسائل :

الأولى : إذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة ، فليتوجهوا
إلى مدينة رسول الله ﷺ ، لزيارة تربته ﷺ ، فإنّها من أهم القربات
 وأنجح المساعي .

وقد روى البزار ، والدارقطني بأسنادهما ، عن ابن عمر رضي الله

(١) سورة التوبة ، جزء من الآية : ١٢٠ .

عنهما قال ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَيٌّ ». .

الثانية : يستحب للزائر أن ينوي مع زيارته ﷺ التقرب إلى الله تعالى بالمسافرة إلى مسجده ﷺ والصلاحة فيه .

الثالثة : يستحب إذا توجه إلى زيارته ﷺ أن يكثر من الصلاة والتسليم عليه في طريقه ، فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمتها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ ، ويسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارته ، وأن يتقبلها منه .

الرابعة : يستحب أن يغتسل قبل دخوله ، ويلبس أنيط ثيابه .

الخامسة : يستحضر في قلبه حينئذ شرف المدينة ، وأنها أفضل الدنيا بعد مكّة عند بعض العلماء ، وعند بعضهم أفضليتها على الاطلاق ، وأن الذي شرفت به ﷺ خير الخالقين أجمعين ، ول يكن من أول قدومه إلى أن يرجع مستشرعاً لتعظيمه ممتنعاً القلب من هيبيته كأنه يراه .

السادسة : إذا وصل إلى باب مسجده ﷺ ، فليقل ما قدمناه في دخول المسجد الحرام ، ويقدم رجله اليمنى في الدخول ، واليسرى في الخروج ، وكذا يفعل في جميع المساجد ، ويدخل ، فيقصد الروضة الكبرية ، وهي ما بين المنبر والقبر ، فيصلي تحية المسجد بمنبر المنبر .

وفي إحياء علوم الدين أنه يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن ويستقبل السارية التي إلى جانبها الصندوق ، وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه ، فذلك موقف رسول الله ﷺ ، وقد وسع المسجد بعده ﷺ .

وفي كتاب المدينة أن ذرع ما بين المنبر ، ومقام النبي ﷺ الذي كان يصلّي فيه حتى توفي أربع عشرة ذرعاً وشبراً ، وأن ذرع ما بين المنبر والقبر ثلاث وخمسون ذرعاً وشبراً ، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان سعة المسجد وكيف حاله في آخر هذا الباب ، والله أعلم .

السابعة : إذا صلى التحية في الروضة أو غيرها من المسجد شكر الله

تعالى على هذه النعمة ، ويسأله إتمام ما قصده ، وقبول زيارته ، ثم يأتي القبر الكريم ، فيستدبر القبلة ، ويستقبل جدار القبر ، ويبعد من رأس القبر نحو أربع أذرع .

وفي إحياء علوم الدين ، أن يستقبل جدار القبر على نحو أربع أذرع من السّارية التي عند رأس القبر في زاوية جداره ، ويجعل الفنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه ، ويقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر ، غاصاً الطرف في مقام الهيئة والاجلال ، فارغ القلب من علائق الدنيا ، مستحضرآً في قلبه جلالة موقعه ، ومتزلة من هو بحضورته ، ثم يسلم ولا يرفع صوته ، بل يقصد ، فيقول : السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك يا خيرة الله ، السلام عليك يا خير خلق الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا نذير ، السلام عليك يا بشير ، السلام عليك يا طهر ، السلام عليك يا طاهر ، السلام عليك يا نبي الرحمة ، السلام عليك يا نبي الأمة ، السلام عليك يا أبي القاسم ، السلام عليك يارسول رب العالمين ، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين ، السلام عليك يا خير الخلق أجمعين ، السلام عليك يا قائداً الغرّ المحججين ، السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وذرائك وأصحابك أجمعين ، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء وجميع عباد الله الصالحين ، جراك الله يا رسول الله عننا أفضـل ما جرى نبياً ورسولاً عن أمته ، وصلى الله عليك كلما ذكرك ذاكر ، وغفل عن ذكرك غافل أفضـل وأكـمل وأطـيـب ما صـلـى عـلـى أحـد مـنـ الـخـلـقـ أـجـمـعـينـ .

أشهدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَخَيْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ ، وَأَشْهُدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ ، وَأَدَّيْتَ الْأَمَانَةَ ، وَنَصَحْتَ الْأَمَّةَ ، وَجَاهَتِنِي اللَّهُ حَقْ جَهَادِهِ . اللَّهُمَّ وَاتِّهِ الْوَسِيلَةَ وَالْفَضْيْلَةَ وَابْعُثْنِي مَقَاماً مُحَمَّداً الَّذِي وَعَدْتَهُ ، وَآتِهِ نِهايَةَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَهُ السَّائِلُونَ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأَمَّيِّ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذَرِيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ

إبراهيم ، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذراته . كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .

ومن عجز عن حفظ هذا أو ضاق وقته عنه اقتصر على بعضه . وأقله : السلام عليك يارسول الله ﷺ .

وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف رضي الله عنهم الاقتصر جداً ، فكان ابن عمر يقول : السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك يا أبي بكر ، السلام عليك يا أباها .

وعن مالك رحمه الله تعالى أنه كان يقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . ثم إن كان قد أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ فليقل ؛ السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ، أو فلان بن فلان يسلم عليك يارسول الله ، أو نحو هذا من العبارات ، ثم يتأنى إلى صوب يمينه قدر ذراع ، فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه ، لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ ، فيقول : السلام عليك يا أبي بكر صفي رسول الله وثانية في الغار ، جزاك الله عن أمة نبيه ﷺ خيراً . ثم يتأنى إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه ، فيقول : السلام عليك يا عمر ، أعز الله بك الإسلام ، جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيراً .

وهذه صفة القبور الكريمة :

والمشهور هو الصفة الأولى ، ثم يرجع إلى موقفه الأول قاله وجه رسول الله ﷺ ، ويتوسل به في حق نفسه ويتشفع به إلى ربّه سبحانه وتعالى .

ومن أحسن ما يقول ، ما حكاه أصحابنا عن العتبة مستحسنين له قال : كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ ، فجاء أعرابي فقال : السلام عليك يارسول الله ، سمعت الله يقول : هُوَ لَوْ أَنْتُمْ إِذْ ظَلَمْتُمُ أَنفُسَّتُمْ جَاوِكُمْ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا

الله تَوَّاباً رَحِيمًا ^(١) . وقد جئتكم مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بلك إلى ربِّي ، ثم أنسأه يقول :

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنتَ بِالقَاعِ أَعَظُّمُهُ
فَطَابَ مِنْ طَيِّبِهِنَّ الْقَاعُ ^(٢) وَالْأَكْمُ ^(٣)
نَفْسِي فِدَاء لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنَهُ
فِيهِ الْعَفْافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرْمُ
أَنْتَ الشَّفِيعُ الَّذِي تُرْجِي شَفَاعَتَهُ
عَلَى الصَّرَاطِ إِذَا مَا زَلَّتِ الْقَدَّامُ
وَصَاحِبَكَ فَلَا أَسْاهَمُ أَبَدًا
مِنِ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ مَا جَرَى الْقَلَامُ

قال : ثم انصرف ، فغلبني عيناي ، فرأيت رسول الله ﷺ في النوم ، فقال : يا عتبني ، إن الحق الاعرابي وبشره بأن الله تعالى قد غفر له : اهـ .

ثم يتقدم إلى رأس القبر ، فيقع بين القبر والاسطوانة التي هناك ، ويستقبل القبلة ، ويحمد الله تعالى ويجدده ، ويدعو لنفسه بما أهمته وما أحبه ، ولوالديه ، ولمن شاء من أقاربه ، وأشياخه ، وإخوانه ، وسائر المسلمين ، ثم يأتي الروضة ، فيكثر فيها من الدعاء والصلوة .

فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي » ، ويقف عند المنبر ويدعو .

الثامنة : لا يجوز أن يطاف بقبر النبي ﷺ ، ويكره إلصاق البطن

(١) سورة النساء ، الآية : ٦٤ .

(٢) القاع : المستوي من الأرض .

(٣) الأكم : جمع أكمة وهو ثل . وقيل ؟ زاوية . ويجمع آكام على أكم بضمتين ، ككتاب كتب ويجمع أكم على آكام ، كعنق وأعناق . اهـ .

والظاهر بجدار القبر . قاله الخليبي وغيره ، ويذكره مسحه باليد وتقبيله ، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته صلوات الله عليه . هذا هو الصواب ، وهو الذي قاله العلماء ، وأطبقوا عليه ، وينبغي أن لا يغترّ بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك ، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء ، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهائهم ، ولقد أحسن السيد الخليل أبو علي الفضيل ابن عياض رحمة الله تعالى في قوله ما معناه :

اتبع طُرْقَ الْهَدِيِّ ولا يضرك قلة السالكين
ولإياكَ وطُرْقَ الصلاة ولا تغترّ بكثره الماكين

ومن خطر بياله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة ، فهو من جهالته وغفلته ، لأن البركة إنما هي في ما وافق الشرع ، وأقوال العلماء وكيف ينبغي الفضل في مخالفة الصواب ؟ .

الناسعة : ينبغي له مدة إقامته بالمدينة أن يصلّي الصلوات كلها بمسجد رسول الله صلوات الله عليه ، وينبغي له أن ينوي الاعتكاف فيه ، كما قدمناه في المسجد الحرام .

العاشرة : يستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع خصوصاً يوم الجمعة ، ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله صلوات الله عليه ، فإذا انتهى إليه قال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون . اللهم اغفر لأهل بقيع الفرقان^(١) . اللهم اغفر لنا و لهم ، ويزور القبور الظاهرة فيه ، كثبور ابراهيم بن رسول الله صلوات الله عليه ، وعثمان ، والعباس ، والحسن بن علي ، وعلي بن الحسين ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد ، وغيرهم ، ويزور قبر صفية رضي الله عنها عمّة رسول الله صلوات الله عليه .

وقد ثبت في الصحيح في فضل قبور البقيع وزياراتها أحاديث كثيرة .
الحادية عشر : يستحب أن يزور قبور الشهداء بأحد ، وأفضله يوم الخميس وابتداؤه بمحنة عم رسول الله صلوات الله عليه ، ويكتفي بعد صلاة

(١) الفرقان : قال ابن سيدة : هو شجر له شوك كان يثبت هناك ، فذهب وبقي الاسم لازماً للموضع . قال غيره : وهو المروج كانت فيه . اه .

الصحيح بمسجد رسول الله ﷺ حتى يعود ، ويدرك جماعة الظهر فيه .

الثانية عشر : يستحب استحباباً متأكداً أن يأتي مسجد قباء ، وهو في يوم السبت أولى ، ناوياً التقرب بزيارته ، والصلاحة فيه ، للحديث الصحيح في كتاب الترمذى وغيره .

عن أسميد بن ظهير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مسجد قباء كعمرة » .

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً ومشياً فيصلى فيه ركعتين .

وفي رواية صحيحة : كان يأتيه كل سبت ، ويستحب أن يأتي بئر أربس التي روي أن النبي ﷺ تفل فيها ، وهي عند مسجد قباء ، فيشرب من مائها ويتوضأ منه .

الثالثة عشر : يستحب أن يأتي سائر المشاهد بالمدينة ، وهي نحو ثلاثة مواضعًا يعرفها أهل المدينة ، فليقصد ما قدر عليه منها ، وكذا يأتي الآبار التي كان رسول الله ﷺ يتوضأ منها ويعتزل ، فيشرب ويتوضأ وهي سبع آبار .

الرابعة عشر : من جهالة العامة وبداعهم تقر بهم بأكل التمر الصيحياني في الروضة الكريمة ، وقطعهم شورهم ورميها في القنديل الكبير . هذا من المنكرات المستشنة .

الخامسة عشر : كره مالك رحمة الله تعالى لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد وخرج الوقوف بالقبر . قال : وإنما ذلك للغرباء . قال : ولا بأس لمن قدم منهم من سفر ، أو خرج إلى سفر أن يقف عند قبر النبي ﷺ ، فيصلى عليه ويدعوه ، ولأبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما .

قال الباقي : فرق مالك بين أهل المدينة والغرباء ، لأن الغرباء قصدوا لذلك ، وأهل المدينة مقيمين بها ، وقد قال ﷺ : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » .

السادسة عشر : ينبغي له أن يلاحظ بقلبه في مدة مقامه بالمدينة جلالتها ، وأنها البلدة التي اختارها الله تعالى هجرة نبيه ﷺ ، واستيضاه و مدفنه ، وليستحضر تردد ﷺ فيها ، ومشيه في بقاعها .

السابعة عشر : تستحب المجاورة بالمدينة بالشرط المتقدم بالمجاورة بمكة .

فقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر ، وأبي هريرة رضي الله عنهم ، عن النبي ﷺ قال : « من صبر على لأواء المدينة وشدتها كنْت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيمة » .

الثامنة عشر : يستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه ، وأن يتصدق بما أمكنه على جيران رسول الله ﷺ ، فإن ذلك من حسنة برّه .

النinthة عشر : ليس له أن يستصحب شيئاً من الأكتر المعلومة من تراب حرم المدينة ، ولا الأباريق والكيزان ، ولا غير ذلك من ترابه وأحجاره ، كما سبق في حرم مكة .

العشرون : يحرم صيد حرم المدينة وأشجاره على الحلال والمحرم ، كما سبق في حرم مكة ، وسيأتي بيان ضمانه في الباب السابع إن شاء الله تعالى .

وتحدّ حرم المدينة ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « المدينة حرام ما بين عير إلى ثور » ^(١) .

قال أبو عبد القاسم بن سلام وغيره من أهل العلم : عير : جبل بالمدينة . وأما ثور فلا يعرف أهل المدينة بها جبلاً يُقال له ثور ، إنما ثور بمكة . قالوا : فنرى أن أصل الحديث : « ما بين عير إلى أحد » .

وقال الحافظ أبو بكر الحازمي في كتابه « المؤتلاف في أسماء الأماكن »

(١) ثور : هو جبل صغير وراء أحد . قاله الزمخشري وغير واحد من المحققين .

في الحديث : حرم رسول الله ﷺ ما بين عير إلى أحد . قال : هذه الرواية الصحيحة ، وقيل : إلى ثور . قال : وليس له معنى .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لو رأيت الطباء بالمدينة ترقع ما ذعرتها ». وقال رسول الله ﷺ : « ما بين لابتيها حرام ». وكذا رواه جماعة من الصحابة في الصحيح ^(١) ، واللبان : الحرثان .

الحادية والعشرون : إذا أراد السّفر من المدينة والرجوع إلى وطنه أو غيره استحب أن يودع المسجد بركعتين ، ويذعن بما أحب ، ويأتي القبر ويعيد نحو السلام والدعاء المذكور في ابتداء الزيارة ، ويقول : اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرب رسولك ، ويسير لي العود إلى الحرمين سبيلاً سهلة ، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، ورددنا سالمين غائبين . وينصرف تلقاء وجهه ، ولا يمشي قهقري إلى خلفه .

الثانية والعشرون : في أشياء مهمة تتعلق بمسجد رسول الله ﷺ .

روينا في صحيح البخاري ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن ، وسقفه الجريد ، وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر رضي الله عنه شيئاً ، وزاد فيه عمر رضي الله عنه ، وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد ، وأعاد عمده خشباً ، ثم غيره عثمان ، فزاد فيه زيادة كبيرة ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة ، وسقفه بالسّاج ، هذا لفظ رواية البخاري . وقوله : القصة ؟ هي بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ، وهي الحص ^٢ .

ومن خارجة بن زيد أحد فقهاء المدينة السبعة ^(٢) قال : بنى رسول الله ﷺ مسجده سبعين ذراعاً أو يزيد .

(١) الصحيح : على الأغلب في صحيح البخاري . اهـ .

(٢) قوله فقهاء المدينة السبعة : أي الذين إذا علقت أسماؤهم على الحب لم يسوس وعلى رأس المتروع عرق . وقد جمعتهم مثيراً لذلك بقولي :

قال أهل السّيَر : جعل عثمان طول المسجد مائة وستين ذراعاً ، وعرضه مائة وخمسين ذراعاً ، وجعل أبوابه ستة كما كانت في زمن عمر ، ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك ، فجعل طوله مائتي ذراع ، وعرضه في مقدمه مائتي ذراع ، وفي مؤخره مائة وثمانين ، ثم زاد فيه المهدى مائة ذراع من جهة الشام فقط ، دون الجهات الثلاث . فإذا عرفت حال المسجد ، فينبغي أن تُعنى بالمحافظة على الصلاة في ما كان في عهد رسول الله ﷺ .

فإن الحديث الصحيح الذي سبق ذكره : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في ما سواه من المساجد ». إنما يتناول ما كان في زمانه عليه السلام ، لكن إذا صلى جماعة ، فالتقدم إلى الصف الأول ثم ما يليه أفضل ، فليتفضل إلى ما نبهت عليه .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله عليه السلام قال : « منبري على حوضي ». قال الإمام الخطابي : معناه من لزم العبادة عند منبري يُسقى من الحوض يوم القيمة .

وتقديم الحديث الآخر في الصحيح : « ما بين قبري ومنبري روضة وتقديم الحديث الآخر في الصحيح : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » .

الثالثة والعشرون : من العامة من زعم أن رسول الله عليه السلام قال : « مَنْ زارَنِي وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ ضَمِنْتَ لَهُ الْجَنَّةَ ». وهذا باطل ليس هو عن رسول الله عليه السلام ، ولا يعرف في كتاب ، بل وضعه بعض الفجّرة ، وزيارة الخليل عليه السلام غير منكرة ، وإنما المنكر ما رواه ولا تعلق لزيارة الخليل بالحج ، بل تلك قُربة مستقلة ، ومثل

إذا علقت أساوهم ذهب المنا
وعروة عبيد الله قاسم له الثنا

- لدفع صداع منع سوس أئمة
سعید أبو بکر سليمان خارجه
وأحسن منه قول القائل :

فقصته ضيّى عن الحق خارجه
سعید أبو بکر سليمان خارجه

- ألا إن من لا يقتدي بأئمة
فحذهم عبيد الله عروة قاسم

ذلك قول بعض العامة : إذا حجّ أقدسُ حجي ، ويذهب فيزور بيت المقدس ، ويرى ذلك من تمام الحج . هذا باطل أيضاً ، وزيارة القدس مستحبة ، لكنها غير متعلقة بالحج ، والله أعلم .

الرابعة والعشرون : لو نذر الذهاب إلى مسجد رسول الله ﷺ أو إلى المسجد الأقصى ففيه قولان للشافعى رحمه الله تعالى ، أصحهما : أنه يستحب له الذهاب ولا يحب . والثاني : يحب . فعلى هذا إذا أتاه وجب عليه فعل عبادة فيه ، إما صلاة وإما اعتكاف ، هذا هو الأصح ، وقيل : تعين الصلاة ، وقيل : يتعين الاعتكاف ، المراد اعتكاف ساعة ، والمراد بالصلاحة ركعتان ، وقيل : ركعة ، والمراد نافلة ، وقيل : تكفى التفريضة .

الباب السابع

في ما يجب على من ترك في نسكه مأموراً أو ارتكب محرماً

اعلم أن من لم يترك مأموراً ، ولم يرتكب محرماً ، فلا شيء عليه أصلاً ، وأما من ترك المأمور فعل ضررين : ضرب لا يفوت به الحج ، وضرب يفوت به ، فالذى لا يفوت به ما عدا الوقوف بعرفة وهو أنواع : أحدها : مأذون فيه وهو التمتع والقران ، فإن فيما ترك واجب مأذون فيه ، فيجب فيما هدى ، وهو شاة فصاعداً مما يجوز في الأضحية ، وقد سبق بيانه ، فإن لم يهدى المدى لعجزه عن الشمن في الحج أو لكونه يحتاج إليه في نفقته ومؤونة سفره ، أو لكونه لا يباع إلا بأكثر من ثمن المثل في ذلك الموضع ، انتقل إلى الصوم ، فصوم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ووقت وجوب دم التمتع إذا أحرم بالحج ، فإذا وجب جازت اراقته ، ولم يتوقف بوقت كسائر دماء الجبرانات ، لكن الأفضل اراقته يوم النحر ، ويجوز لإراقتها بعد الفراغ من العُمرَة ، وقبل الاحرام بالحج على الأصح ، ولا يجوز قبل التحلل من العُمرَة على الأصح ، وأما الصوم ، فلا يجوز تقديمه على الاحرام بالحج ولا يجوز صوم شيء من الثلاثة في يوم النحر ، ولا في أيام التشريق ، ويستحب أن يصوم الثلاثة قبل يوم عرفة ، لأنَّه يستحب للحاج أن لا يصوم يوم عرفة ، وإنما يمكنه هذا إذا قدم إحرامه بالحج على يوم السادس من ذي الحجة .

قال أصحابنا : يستحب للتمتع الذي هو من أهل الصوم أن يحرم بالحج قبل السادس وأما واجد الهدي ، فيستحب أن يحرم بالحج في اليوم

الثامن ، وقد سبق بيان هذا ، وإذا فاته صوم ثلاثة بالحج لزمه قضاوه ، وأما السعة فوق وجوبها إذا رجع إلى أهله ، فلو صامتها في الطريق لم يصح على الأصح ، وإذا لم يصم ثلاثة حتى رجع لزمه أن يفرق بين الثلاثة والسبعين بفطر أربعة أيام ، ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة . هذا هو الأصح ، ويستحب التتابع في صوم ثلاثة ، وكذا في صوم السبعة ، ولا يجب ، فإذا لم يجد الهدي ، فشرع في صوم ثلاثة ، أو السبعة ، ثم وجده لم يلزم الهدي ، بل يستمر في الصوم ، لكن يستحب الرجوع إلى الهدي .

النوع الثاني : ترك غير مأذون فيه ، وهو ترك الإحرام من الميقات ، أو الرمي ، أو الجمع بين الليل والنهار بعرفة ، أو المبيت بمزدلفة ، أو بنى أو طاف الوداع ، فالألوان من هذه السنة متفق على وجوبهما ، والأربعة مختلف في وجوبها ، كما سبق بيانه ، فمن ترك واجباً من هذه لزمه دم شاة فصاعداً . فإن عجز ، فالأصح أنه كالممتع ، فيصوم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعين إذا رجع إلى أهله . وقيل : إذا عجز قومت الشاة دراهم واشتري بها طعاماً وتصدق به ، فإن عجز عن الطعام صام عن كل مدّ يوماً .

النوع الثالث : ترك طواف الافاضة أو السعي أو الحلق ، وهذه لا مدخل للجبران فيها ، ولا تفوت ما دام حيّاً ، وقد سبق بيان هذا في آخر الباب الثالث .

الضرب الثاني : ترك ما يفوت به الحج ، وهو الوقوف بعرفة ، فمن فاته الوقوف لزمه دم كدم التمتع في جميع أحكامه السابقة ، ويلزمه أن يتحلل بعمل عمرة ، وهو الطواف والسعي والحلق ، ولا يحسب ذلك عمرة ، وعليه قضاء الحج ، سواء كان أحراً بمحاج واجب أو تطوع ، ويجب القضاء على الفور في السنة المستقبلة على الأصح ، فلا يجوز تأخيره عنها بغير عذر ، وسواء في هذا كله كان الفوات بعدر كالنوم والنسيان والضلال عن الطريق وغير ذلك ، أو كان بلا عذر ، لكن يختلفان في الإثم ، فلا إثم على العذر ، ويأثم غيره ، والله أعلم .

فصل

وأما ارتكاب المحظور ، فمن حلق الشعر أو قلنس الأظفار ، أو لبس ، أو تطيّب ، أو ستر الرأس ، أو دهن الرأس ، أو اللحية ، أو باشر في ما دون الفرج بشهوة لزمه أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين كل مسكن نصف صاع أو يصوم ثلاثة أيام ، وهو خيّر بين الأمور الثلاثة .

وأمّا الجماع ، فيجب فيه بدنـة ، فإن لم يجـد فقرة ، فإن لم يجـد ، فـسـعـ من الغـمـ ، فإن لم يجـد قـوـمتـ الـبدـنـةـ درـاهـمـ ، والـدرـاهـمـ طـعامـاـ ، وـتـصـدـقـ بـهـ ، فإن لم يجـد صـامـ عنـ كـلـ مـدـ يـوـماـ .

وأمّا الصيد المحرم بالاحرام أو الحرم ، فيجب في النعامة بدنـة ، وفي حمار الوحش وبقرة بقرة ، وفي الضبع كـبـشـ ، وفي الغزال عـتـزـ ، وفي الأرنب عـنـاقـ ، وفي الضب جـدـيـ ، وفي اليربوع جـفـرةـ^(١) وما سـوـىـ هـذـاـ المـذـكـورـ إـنـ كـانـ فـيـهـ حـكـمـ عـدـلـيـنـ مـنـ السـلـفـ عـمـلـنـاـ بـهـ وإن لم يكن رجـعـناـ فـيـهـ إـلـىـ قـوـلـ عـدـلـيـنـ عـارـفـيـنـ ، فإنـ كـانـ قـاتـلـ الصـيدـ أحـدـ العـدـلـيـنـ وـقـدـ قـتـلـهـ خـطـأـ أوـ مـضـطـرـأـ جـازـ عـلـىـ الـأـصـحـ ، وإنـ كـانـ قـتـلـهـ عـدـوـاـنـاـ لـيـخـزـ ، لأنـهـ يـفـسـقـ ، فلاـ يـقـبـلـ حـكـمـهـ .

وأمّا الطـيـورـ ، فالـحـلـامـ وـكـلـ مـاـ عـبـ وـهـ أـنـ يـشـرـبـ مـصـأـ بلاـ جـرـعـ ، يـجـبـ فـيـهـ شـاةـ ، وـمـاـ كـانـ أـكـبـرـ مـنـ الـحـمـامـةـ أـوـ مـثـلـهـ ، فالـصـحـيـحـ أـنـ لـهـ حـكـمـهـ ، وـمـاـ كـانـ أـصـغـرـ فـيـهـ الـقـيـمـةـ ، وـكـذـلـكـ مـاـ لـاـ مـثـلـ لـهـ مـنـ الطـيـورـ وـالـجـرـادـ ، وـبـيـضـ الصـيدـ وـلـبـنـهـ ، وـبـعـضـ أـجـزـائـهـ كـلـ هـذـاـ فـيـهـ الـقـيـمـةـ ، وـلـوـ حـكـمـ عـدـلـانـ أـنـهـ لـاـ مـثـلـ لـهـ ، وـآخـرـانـ أـنـ لـهـ مـثـلـاـ فـهـوـ مـثـلـ وـيـجـبـ فـيـ الصـغـيرـ صـغـيرـ ، وـفـيـ الـكـبـيرـ كـبـيرـ ، وـفـيـ الصـحـيـحـ صـحـيـحـ ، وـفـيـ الـمـرـيـضـ مـرـيـضـ ، وـفـيـ السـلـيمـ سـلـيمـ ، وـفـيـ الـعـيـبـ مـعـيـبـ بـجـنـسـ ذـلـكـ الـعـيـبـ ،

(١) جـفـرةـ : هيـ أـنـيـ المـعـزـ إـذـ بـلـفـتـ أـربـعـةـ أـشـهـرـ وـفـصـلـتـ عـنـ أـمـاـهـ ، وـالـذـكـرـ جـفـرـ سـيـ بذلكـ لأنـهـ جـفـرـ جـانـبـهـ أـيـ عـظـيـمـاـ . لـكـنـ يـجـبـ كـمـاـ قـالـ الشـيـخـانـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـالـجـفـرـةـ هـنـاـ مـاـ دـوـنـ الـعـنـاقـ إـذـ الـأـرـنـبـ خـيـرـ مـنـ الـيـرـبـوعـ . اـهـ .

فإن اختلف كالعور والجرب فلا ، ولو فدى الرديء بالجيد كان أفضل وإن فدى أحد العينين بأعور الأخرى جاز على الأصح ، وكذا لو فدى الذكر بالأنثى جاز على الأصح .

فرع :

وأما ما كان له مثل ، فهو مخير إن شاء أخرج المثل ، وإن شاء قومه دراهم ، واشترى به طعاماً ، وصدق به ، وإن شاء صام عن كل مدّ يوماً ، وإن كان مما لا مثل له ، فهو مخير إن شاء أخرج القيمة طعاماً ، وإن شاء صام عن كل مدّ يوماً ، فإن انكسر مد في الصورتين صام يوماً والاعتبار في المثل بقيمة مكّة يومئذ ، وفي غير المثل بقيمةه في محل الالتفاف ، والله أعلم .

فرع :

ويضمن المحرم والحلال صيد حرم مكّة ، كما يضمن صيد الأحرام وبضمنان شجره ، فمن قلع شجرة كبيرة ضمنها بقرة ، وإن كانت صغيرة ضمنها بشاة ، ثم يتخير بين البقرة والشاة والطعام والصيام ، كما سبق في جزاء الصيد . وإن كانت صغيرة جداً أو جبت القيمة ، ثم يتخير بين الطعام والصيام ، وكذا حكم الأغصان . وأمّا الأوراق ، فيجوز أخذها ، لكن لا ينبطها مخافة أن يصيب قشورها ، ويحرم قطع حشيش الحرم ، فإن قلue لزمه القيمة وهو مخير بين الطعام والصيام ، فإن أخلف الحشيش سقطت القيمة ، وإن كان يابساً فلا شيء عليه في قطعه ، فلو قلue لزمه الضمان ، لأنه لو لم يقلue لبت ، ويجوز تسريح البهائم في حشيش الحرم لترعى ، فلو أخذ الحشيش لعلف البهائم جاز على الأصح ، ولا شيء عليه بخلاف من يأخذ للبيع أو غيره ، ويستثنى من البيع الآخر ، فإنه يجوز للحاجة ، ودليله الحديث الصحيح ، ولو احتاج إلى شيء من نبات الحرم للدواء جاز قطعه على الأصح .

فرع :

اعلم أن الدم الواجب في المناسبات سواء تعلق بترك واجب وارتكاب منهيٌ متى أطلقناه أرداًنا به ذبح شاة ، فإن كان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع قيّدناه ، ولا يجوزء فيهما إلا ما يجوزء في الأضحية ، إلا في جزاء الصيد ، فإنه يجب فيه مثل في الصغير صغير ، وفي الكبير كبير ، وكل من لزمه شاة جاز له ذبح بقرة أو بذلة مكانها ، إلا في جزاء الصيد ، ولو ذبح بدنة ، ونوى التصدق بسبعينها عن الشاة الواجبة وأكل الباقى جاز ، ولو نحر بدنة أو بقرة عن سبع شياه لزمته جاز .

فرع :

في زمان ارaque الدماء الواجبة في الاحرام ومكانتها :

أما الزمان ؛ فما وجب لارتكاب محظور أو ترك مأمور لا يختص بزمان ، بل يجوز في يوم النحر وغيره ، ثم ما سوى دم الفوات يراق في النُّسُك الذي هو فيه ، وأما دم الفوات فيجب تأخيره إلى سنة القضاء ويدخل وقته بالاحرام بالقضاء ،

وأما مكانه ؛ فيختص بالحرام ، فيجب ذبحه بالحرام وتفرقة لحمه على المساكين الموجودين في الحرام ، سواء المستوطنون والغرباء الطارئون ، لكن المستوطنون أفضل ، ولو ذبحه في طرف الحال ونقل لحمه إلى الحرم قبل تغييره لم يجزه على الأصح ، وسواء في هذا كله دم التمتع والقرآن ، وسائل ما يجب بسبب في الحال أو الحرم أو سبب مباح ، كالحلق للأذى أو بسبب محروم ، وأفضل الحرم للذبح في حق الحاج مني ، وفي حق المعتمر المروءة ، كما سبق في المهدى .

فرع :

لو كان يتصدق بالطعام بدلاً عن الذبح وجبت تفرقه على المساكين الموجودين في الحرم كاللحم ولو كان يأتي بالصوم جاز أن يصوم حيث شاء من الحرم ووطنه وغيرهما لأنه لا غرض للمساكين فيه .

فرع :

هذا الذي سبق حكم غير المحصر ، أما من أحصره عدو وغيره مما يلحق به ، فله ذبح دم الاختصار وتفقة لحمه حيث أحصر .

فصل

يحرم التعرض لصيد حرم المدينة وأشجاره ، فإن أتلفه ففي ضمانه قولان للشافعي رحمة الله تعالى : الجديد لا يضمن ، وهو الأصح عند أصحابنا ، والقديم أنه يضمن وهو المختار ، وعلى هذا في ضمانه وجهان : أحدهما ؛ كضمان حرم مكة ، وأصحهماأخذ سلب الصائد ، وقاطع الشجر ، والمراد بالسلب ما يُسلب القتيل من الكفار ، ثم هو للسائل على الأصح ، وقيل : لفقراء المدينة ، وقيل : لبيت المال .

فصل

ويحرم صيدوج ، وهو واد بالطائف ، لكن لا ضمان فيه ، وأما التقىع بالنون ، وهو الموضع الذي حماه رسول الله ﷺ لإبل الصدقة ، فليس بحرم ولا يحرم صيده ، ولكن لا يتلف شجره وحشيه ، فإن أتلفهما أحد ، فالأصح أن تلزمها القيمة ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية والله أعلم .

فصل

في ما إذا فعل المحرم محظورين أو أكثر هل يتداخل ؟

هذا الباب واسع ، لكن مختصره أن المحظور قسمان : استهلاك كالحلق ، واستمتاع كالطيب ، فإن اختلف النوع كالحلق واللبس تعددت الفدية ، وكذا اتلاف الصيدود تتعدد الفدية فيه ، وكذا اتلاف الصيد مع الحلق أو اللبس ، لكن لو لبس ثوباً مطبياً لم تتعدد الفدية

على الأصح ، ولو حلق جميع رأسه وشعر بدنـه متواصلاً ، فعليـه فدية واحدة على الصحيح ، وقيل : فديـتان . ولو حلق رأسـه في مـكانـين ، أو في مـكانـ في زـمانـين متـفرقـين ، فـعليـه فـديـتان ، ولو تـطـيبـ بأـنوـاعـ من الطـيـبـ أو لـبسـ أـنـوـاعـ كـالـقـمـيـصـ والـعـامـةـ والـسـراـوـيـلـ والـخـفـ أو نـوـعاً واحدـاً مـرـةـ بـعـدـ أـخـرىـ ، فـإـنـ كـانـ ذـلـكـ في مـكانـ وـاحـدـ عـلـى التـوـالـيـ فـعليـه فـديـةـ وـاحـدـةـ ، وـإـنـ كـانـ في مـكانـينـ ، أوـ فيـ مـكانـ ، وـتـخلـلـ زـمانـ ، فـعليـه فـديـتانـ . سـوـاءـ تـخلـلـ بـيـنـهـماـ تـكـفـيرـ عـنـ الـأـوـلـ أـمـ لـاـ . هـذـاـ هوـ الـأـصـحـ وـفـيـ قـوـلـ : إـذـاـ لـمـ يـتـخلـلـ تـكـفـيرـ كـفـاهـ فـديـةـ وـاحـدـةـ .

فصل

في الاختصار :

إذا أحـصـرـ العـدـوـ المـحـرـمـ عنـ المـضـيـ فيـ الحـجـ منـ كـلـ الـطـرـقـ ، فـلهـ التـحلـلـ سـوـاءـ كـانـ وـقـتـ التـحلـلـ وـاسـعـاًـ أوـ ضـيقـاًـ ، ثـمـ إـنـ كـانـ الـوقـتـ وـاسـعـاًـ ، فـالـأـفـضـلـ أـنـ لـاـ يـعـجـلـ التـحلـلـ ، فـرـبـماـ زـالـ الـأـحـصـارـ ، فـأـتـمـ الـحـجـ ، وـإـنـ كـانـ الـوقـتـ ضـيقـاًـ ، فـالـأـفـضـلـ أـنـ يـعـجـلـ التـحلـلـ لـثـلـاـ يـفـوتـ الـحـجـ ، وـيـجـوزـ لـلـمـحـرـمـ بـالـعـمـرـةـ التـحلـلـ إـذـاـ أـحـصـرـ كـالـحـجـ ، ولوـ مـنـعـواـ ، وـلوـ لـمـ يـتـمـكـنـواـ مـنـ المـضـيـ إـلـاـ بـيـنـ مـالـ ، فـلـهـ التـحلـلـ ، وـلـاـ يـبـذـلـونـ مـالـ وـإـنـ قـلـ ، بلـ يـكـرـهـ الـبـذـلـ إـنـ كـانـ الطـالـبـ كـافـرـاًـ ، لـأـنـ فـيـ صـغـارـاًـ عـلـىـ الـاسـلـامـ ، وـإـنـ اـحـتـاجـواـ إـلـىـ قـتـالـ ، فـلـهـ التـحلـلـ ، وـلـاـ يـلـزـمـهـ الـقتـالـ سـوـاءـ كـانـ الـعـدـوـ مـسـلـمـينـ ، أوـ كـفـارـاًـ ، قـلـيلاًـ أوـ كـثـيرـاًـ ، لـكـنـ إـنـ كـانـ فـيـ الـمـسـلـمـينـ قـوـةـ ، فـالـأـولـىـ أـنـ يـقـاتـلـواـ الـكـفـارـ ، وـإـنـ كـانـ فـيـهـمـ ضـعـفـ ، فـالـأـولـىـ أـنـ يـتـحلـلـواـ ، وـمـنـ قـاتـلـواـ فـلـهـ لـبـسـ الدـرـوـعـ وـالـمـغـافـرـ ، وـعـلـيـهـمـ الـفـدـيـةـ كـمـنـ لـبـسـ لـحـرـ أوـ بـرـدـ ، وـسـوـاءـ فـيـ جـوـازـ التـحلـلـ أـحـاطـواـ بـهـمـ مـنـ الـجـوـانـبـ ، أوـ مـنـعـهـمـ مـنـ الـذـهـابـ دـوـنـ الرـجـوعـ ، ثـمـ إـنـهـ يـلـزـمـ التـحلـلـ بـالـأـحـصـارـ ذـبـعـ شـاـةـ يـفـرقـهاـ حـيـثـ أـحـصـرـ ، وـلـاـ يـعـدـلـ عـنـ الشـاـةـ إـلـىـ بـدـهـاـ إـنـ وـجـدـهـاـ ، فـإـنـ لـمـ يـجـدـهـاـ ، فـالـأـصـحـ أـنـهـ يـأـتـيـ بـيـدـهـاـ ، وـهـوـ إـخـرـاجـ طـعـامـ بـقـيـمـتـهـاـ ، فـإـنـ عـجـزـ صـامـ عـنـ كـلـ مـدـ يـوـمـاًـ .

واعلم أن التحلل يحصل بثلاثة أشياء : ذبح ، ونية التحلل بذبحها ، والحلق إذا قلنا بالأصل أنه نسك ، ولا يحصل إلا باجتماع هذه الثلاثة ، فإن لم يجده الشاة ، وكان يطعم بدها توقف التحلل عليه كتوقفه على الذبح وكذا إن كان يصوم على الأصح ، فإن عجز عن الشاة وبدها ثبتت الشاة أو بدها في ذمته ، وجاز له التحلل في الحال بالنية والحلق على الأصح . وفي قول : لا يتحلل حتى يأتي بالشاة أو بدها .

فرع :

ليس للحرم التحلل بعدر المرض ، بل يصبر حتى يبرأ سواء كان محروماً بحج أو عمرة ، فإذا برع ، فإن كان محروماً بعمره أنها ، وإن كان بحج أنها ، وإن كان قد فاته تحلل بعمل عمرة كما سبق بيانه وعليه القضاء ، هذا إذا لم يشرط التحلل بالمرض ، فإن كان قد شرط عند إحرامه أنه إذا مرض تحلل ، أو شرط التحالل لغرض آخر ، كضلال عن الطريق ، أو ضياع النفقة ، أو الخطأ في العدد ، أو نحو ذلك ، فالصحيح أنه يصح شرطه وله التحلل ، وإذا تحلل إن كان شرط التحلل بالهدى ، لزمه الهدى ، وإن كان شرطه التحلل بلا هدى لم يلزم الهدى ، وإن أطلق لم يلزم أيضاً على الأصح ، ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض جاز ، ولو قال إذا مرضت صرت حلالاً بنفس المرض على الأصح . ونص عليه الشافعي رحمه الله تعالى .

فرع :

الحصر الخاص الذي يتفق لواحد أو شرذمة من الرفقة ينظر فيه ، فإن لم يكن المحرم معذوراً ، كمن حبس في دين يتمكن من أدائه لم يجز له التحلل ، بل عليه أن يؤدي الدين ويمضي في حجه ، فإن فاته الحج في الحبس لزمه المسير إلى مكة ، ويتحلل بعمل عمرة ، ويلزمه القضاء كما تقدم ، وإن كان معذوراً كمن حبسه السلطان ظلماً أو بدين لا يتمكن من أدائه جاز له التحلل .

فرع :

إذا تخلل المحصر إن كان نسكه تطوعاً فلا قضاء عليه ، وإن لم يكن تطوعاً نُظر إن لم يكن مستقرأً كحججة الاسلام في السنة الأولى من سني الامكان ، فلا حج على إلا أن تجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك ، وإن كان مستقرأً كحججة الاسلام في ما بعد السنة الأولى وكالقضاء والنذر ، فهو باق في زمانه ، وسواء في هذا كله الحصر العام والخاص على الأصح ، وقيل : يجب القضاء في الخاص .

فرع :

لو صد عن طريق وهناك طريق آخر يتمكن من سلوكه بأن يجد شرائط الاستطاعة فيه لزمه سلوكه ، ولم يجز له التخلل سواء طال ذلك الطريق أم قصر ، وسواء رجا الإدراك أو خاف الفوات أم تيقنه ، فإن أحصر في ذي الحج ، وهو بالشام أو بالعراق مثلاً ، فيجب المضي والتخلل بعمل عمرة ، فإن سلك الطريق الثاني ففاته الحج نظر إن كان الطريقان سواء لزمه القضاء ، لأنه فوات محض ، وإن كان في الطريق الثاني سبب حصل الفوات به كطول أو خشونة أو غيرهما لم يجب القضاء على الأصح ، لأنه محصر ولعدم تقديره .

فرع :

لا فرق في جواز التخلل بالاحصار بين أن يتفق ذلك قبل الوقوف أو بعده ، ولا بين الاحصار عن البيت فقط أو عن الوقف أو عنهما ، فإذا تخلل بالاحصار الواقع بعد الوقف ، فلا قضاء عليه على المذهب الصحيح ، كما قبل الوقف ، والله أعلم .

الباب الثامن

في حج الصبي والعبد والمرأة ومن في معناهم

اعلم أن الصبي لا يجب عليه الحج ، ولكن يصح كما قدمناه في آخر الباب الأول ، ثم إن كان ميّزاً أحرم بإذن وليه ، فإن أحرم بغير إذنه لم يصح على الأصح ، ولو أحرم عنه وليه صح على الأصح ، فإن لم يكن ميّزاً أحرم عنه وليه سواء كان الولي حلاً أو محراً ، وسواء كان حج عن نفسه أم لا ، ولا يشترط حضور الصبي ومواجهته بالاحرام على الأصح ، والجنون كالصبي الذي لا يميز بحرم عنه وليه ، والمغنى عليه لا يجوز إحرام غيره عنه كالمريض ، وأما الولي الذي يحرم عن الصبي أو يأذن له ، فالأب يتولى ذلك ، وكذا الجد عند عدم الأب ، ولا يتولاه عند وجوده ، والوصي والقيم كالآباء على الصحيح ، ولا يتولاه الأخ والعم والأم على الأصح إذا لم يكن له وصية ولا ولية من الحاكم .

فصل

منْ صار الصبي محراً فل ما قدر عليه بنفسه ، وفعل به الولي ما عجز عنه ، فإن قدر على الطواف علمه فطاوف وإلا طيف به كما سبق ، والسعى كالطواف . ويصلّي عنه وليه ركعى الطواف إن لم يكن ميّزاً ، فإن كان ميّزاً صلاهـما بنفسه ، وقيل : يصلّيهما الولي أيضاً عنه ، ويشترط إحضاره عرفات ، ويحضره أيضاً المزدلفة ، والموافق ، والمبيت

بمنى ، ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر ، وإن لاً فيرمي عنه من لا رمي عليه ، ويستحب أن يضعها في يده أولاً ، ثم يأخذها فيرميها .

فصل

الرائد من نفقة الصبي بسبب السفر يجب في مال الولي على الأصح ، وقيل : في مال الصبي .

فصل

يعن الصبي المحرم من محظورات الاحرام ، فإن تطيب أو ليس ناسياً فلا فدية ، وإن كان عامداً وجبت الفدية على الأصح ، سواء كان بحيث يلتذ بالطيب واللباس أم لا . وإن حلق الشعر أو قلم الظفر أو أتلف صيداً أو جبت الفدية عمداً كان أو سهواً ، ومنى وجبت الفدية فهي في مال الولي على الأصح إن كان أحمر بإذنه ، فإن أحمر بنفسه وصحتناه ففي مال الصبي .

فصل

إذا جامع الصبي أو جُمِعَت الصبية إن كان ناسياً أو مُكرهاً لم يفسد حجّة ، وإن كان عامداً فسداً على الأصح ، ووجب قصاؤه على الأصح ، وبجزئه القضاء في حال الصبا على الأصح ، فلو شرع في القضاء، فبلغ قبل الوقوف بعرفات وقع عن حجّة الاسلام وعليه القضاء، وإذا فسد وجبت الكفاره ، وهل هي في مال الولي أم في مال الصبي ؟ فيه الخلاف السابق .

فصل

حُكْم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز في جميع ما ذكرناه .

فصل

إذا بلغ الصبي في أثناء الحج نظر ، إن بلغ بعد خروج وقت الوقوف أو قبل خروجه ، وبعد مفارقة عرفات ولم يعد إليها بعد البلوغ لم يجوزه عن حجة الاسلام ، وإن بلغ في حال الوقوف أو بعده فعاد ووقف في الوقت أجزأه عن حجة الاسلام . لكن يجب اعادة السعي إن كان سعي عُقب طواف القدوم قبل البلوغ ، ولا دم عليه على الصحيح ، والطواف في العمرة كالوقوف في الحج إذا بلغ قبله أجزأه عن عمرة الاسلام ، وعتق العبد في أثناء الحج أو العمرة كبلوغ الصبي في أثناءهما .

فصل

إحرام العبد صحيح بإذن سيده وبغير إذنه ، فإن أح Prism يأذنه لم يكن له تحليله سواء بقي نسكه صحيحاً أو أفسده ، ولو باعه لم يكن للمشتري تحليله ، ولو الخيار إن جهل إحرامه ، فإن أح Prism يغير إذنه ، فال الأولى أن يأذن له في إتمام نسكه ، فإن حله جاز ، ولو أذن له في الإحرام ، فله الرجوع ما لم يحروم ، ولو أذن له في العمرة فأحرام بالحج كان له تحليله ، ولو أذن له في الحج ، فأحرام بالعمرة لم يكن له تحليله ، ولو أذن له في الحج أو التمتع فقرن لم يكن له تحليله ، ولو أذن له في الإحرام في ذي القعدة فأحرام في شوال ، فله تحليله قبل دخول ذي القعدة ، ولا يجوز بعد دخوله ، ولو أفسد العبد الحج لزمه قضاوه ويجزئه قضاوه في حال الرق على الأصح ، ولا يلزم أن يأذن له في القضاء سواء كان إحرامه الأول بإذنه أو بغير إذنه ، وكل دم لزمه بمحظور أو تمتع أو قرآن أو فوات أو احصار لا يجب منه شيء على السيد ، سواء كان أح Prism يأذنه أو بغير إذنه ، وواجبه الصوم ، وللسيد منعه منه إلا صوم التمتع والقرآن إذ أذن فيه ، وحيث جوزنا للسيد تحليله أرداه يأمره بالتحلل ، لأن السيد يستقل بما يحصل به التحلل ، وإذا جاز للسيد تحليله جاز له هو التحلل ، وتحلله يحصل بنية التحلل مع الحلق إذا قلنا أنه نسك . وأما الولد والمدبر والمعلق عتقه والمكاتب ، ومن بعضه حر، لم حُكم

العبد الفن والأمة المزوجة ، لا يجوز لها الاحرام إلا بإذن الزوج والسيد جميعاً ، ولو منعه الوالد أو الزوج أو صاحب الدين ، فقد تقدم بيانه في أول الكتاب في المسألة الثالثة والرابعة .

فصل

في آداب رجوعه من سفر حجه :

اعلم أن معظم الآداب المذكورة في الباب الأول في سفره مشروعة في رجوعه من سفره ويزاد هنا آداب :

أحدها : السنة أن يقول ما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل ^(١) من حج أو عمرة كبير على كل شرف ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ». آيبون تائدون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، » . رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

وفي صحيح مسلم ، عن أنس رضي الله عنه قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كنا بظهر المدينة قال : « آيبون ^(٢) تائدون لربنا حامدون ». فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة .

الثاني : يستحب إذا قرب من وطنه أن يبعث قدماه من يخبر أهله كي لا يقدم عليهم بغثة ، فهذا هو السنة .

الثالث : إذا أشرف على بلدة ، فحسن أن يقول : اللهم إني أسألك خيراً وأهلاً وأهلاً وخيراً ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر أهله وشر

(١) قفل : بفتح القاف والفاء ، أي رجع .

(٢) آيبون : بكسر الميم وبعد الألف يعني « آيبيون » وكثير من الناس يلفظون بياء بعد الألف وهو لحن . ومعناه راجعون . اهـ . من كتاب « مفتاح حصن الحسين » لابن الجوزي . لكن في ابن علان ما يخالفه حيث قال : ويجوز لإبدال الثانية ياه ، اهـ .

ما فيها ، واستحب بعضهم أن يقول : اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً ، اللهم ارزقنا جنابها ^(١) وأعذنا من وبها ، وحيبنا إلى أهلها وحبيب صالحها أهلها إلينا . فقد رويانا هذا كله في الحديث ، وقد أوضحته في كتاب الأذكار .

الرابع : إذا قدم ، فلا يطرق أهله في الليل ، بل يدخل البلدة غدوة ، وإلا في آخر النهار .

الخامس : إذا وصل منزله ، فالسنة أن يبتدىء بالمسجد ، فيصل في ركعتين ، وإذا دخل منزله صلى أيضاً ركعتين ، ودعا وشكر الله تعالى .

السادس : يستحب لمن يسلم على القادر من الحج أن يقول : قبل الله حجك ، وغفر ذنبك ، وأخلف نفقتك .

روينا ذلك ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ .

ومن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « اللهم اغفر للحجاج ولمن استغفر له الحاج ». قال الحاكم : وهو صحيح على شرط مسلم .

السابع : يستحب أن يقول إذا دخل بيته ما رويناه في كتاب الأذكار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا رجع من سفره فدخل على أهله قال : « توبًا توبا لربنا أوبًا لا يغادر حوبًا ». قلت : توبًا توبًا سؤال التوبة ، أي نسألك توبة كاملة ، ولا يغادر حوبًا ^(٢) أي لا يترك إثماً .

الثامن : ينبغي أن يكون بعد رجوعه خيراً مما كان ، فهذا من علامات قبول الحج ، وأن يكون خيره مستمراً في إزدياد .

(١) جنابها : بفتح الجيم هو ما يجتني من الشمرة . والمراد منها هنا ما يشمل المعنوية كالحسنة أه . أنظر ابن علان .

(٢) قوله لا يغادر حوبًا : هو بضم الحاء وفتحها وهو أحسن لمناسبة أوبًا ، ومن ضمها قوله تعالى « أنه كان حوبًا كبيرًا » أي ذنبًا عظيمًا . وقد قرئ بالفتح وهو مصدر حاب كقال . ومعناه لا يترك إثماً . أه . ابن علان .

فصل

ذكر أفضى القضاة الماوردي في الأحكام السلطانية باباً في الولاية على الحجيج . أنا أذكر إن شاء الله تعالى مقاصده قال : ولاية الحج على ضربين : أحدهما يكون على تسيير الحجيج ، والثاني على إقامة الحج .

أما الضرب الأول : فهو ولاية سياسة وتدبير ، وشرط المتولى أن يكون مطاعاً ، وذا رأي وشجاعة وهداية ، والذي عليه في هذه الولاية عشرة أشياء :

أحدها : جمع الناس في مسیرهم وزردهم ، حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم .

الثاني : ترتيبهم في السير والتزول واعطاء كل طائفة منهم مقادراً حتى يعرف كل فرقه مقادره إذا سار وإذا نزل ، ولا يتنازعوا ، ولا يصلوا عنده .

الثالث : يرافق بهم في السير ويسيير سير أضعفهم .

الرابع : يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها .

الخامس : يرتاد لهم المياه والمراعي إذا عجزوا عنها .

قلت السادس : يحرسهم إذا نزلوا ، ويحوطهم إذا رحلوا ، حتى لا يتخطفهم متلصص .

السابع : يكف عنهم من يصدّهم عن المسير بقتال إن قدر عليه ، أو ببذل مال إن أحبب الحجيج إليه ، ولا بخل له أن يجير أحداً على بذل الحفارة إن امتنع منها ، لأن بذل المال في الحفارة لا يجب .

الثامن : يصلح بين المتنازعين ، ولا يتعرض للحكم بينهم ، إلا أن يكون قد فرض إليه الحكم ، وهو جامع لشرائطه ، فيحكم بينهم ، فإن دخلوا بذلك جاز له وحاكم البلد الحكم بينهم ، ولو تنازع واحد من الحجيج وواحد من البلد لم يحكم بينهم إلا حاكم البلد .

الحادي عشر : أن يؤدب جانيهم ، ولا يتجاوز التعزير إلى الحد ، إلا أن يكون قد أذن له في الحد فيستوفيه إذا كان من أهل الاجتهد فيه ، فإذا دخل بلداً فيه من يتولى إقامة الحدود على أهله ، فإن كان الذي من الحجيج أتى بالحجارة قبل دخوله البلد ، فوالي الحج أولى بإقامة الحد عليه ، وإن كان بعد دخوله البلد ، فوالي البلد أولى به .

العاشر : أن يراعي اتساع الوقت ، حتى يأمن الفوات ، ولا يلحقهم ضيق في الحث على السير ، فإذا وصل المقات أمهلهم للاحرام ولإقامة سنته ، فإن كان الوقت واسعاً دخل بهم مكّة ، وخرج مع أهلها إلى مني ، ثم عرفات ، وإن كان ضيقاً عدل إلى عرفات خافة من الفوات ، فإذا وصل الحجيج مكّة ، فمن لم يكن على عزم العود زالت ولية والي الحجيج عنه ، ومن كان على عزم العود ، فهو تحت ولايته وملتزم بأحكام طاعته ، وإذا قضى الناس حجتهم أمهلهم الأيام التي جرت العادة بها لإنجاز حوائجهم ، ولا يعجل عليهم في الخروج ، فيضر بهم ، فإذا رجعوا سار بهم إلى مدينة رسول الله ﷺ ، لزيارة قبره ﷺ رعاية لحرمة ، وذلك وإن لم يكن من فروض الحج ، فهو من مندوبات الشرع المستحبة وعادات الحجيج المستحسنة ، ثم يكون في عوده ملتزماً فيهم من الحقوق ما كان ملتزماً في ذهابه ، حتى يصل البلد الذي سار بهم منه ، فتنقطع ولايته بالعود اليه .

الضرب الثاني : أن تكون الولاية على إقامة الحج ، فهو فيه بمثابة الإمام في إقامة الصلاة ، فمن شرط هذه الولاية مع الشروط المعتبرة في أئمة الصلاة أن يكون عالماً بمناسك الحج وأحكامه ومواقعه وأيامه ، وتكون مدة ولايته سبعة أيام : أوطا : من صلاة الظهر في اليوم السابع من ذي الحجة ، وآخرها اليوم الثالث من أيام التشريق ، وهو في ما قبلها وبعدها أحد الرعایا : وليس من الولاية ، ثم إن كان مطلق الولاية على الحج ، فله اقامته كل سنة ما لم يعزل عنه ، وإن عقدت خاصة على عام واحد ، لم يتعد إلى غيره إلا بولاية ، والذي يختص بولايته ، ويكون نظره عليه مقصوراً خمسة أحكام متفق عليها ، وسادس مختلف فيه .

أحدها : اعلام الناس بوقت احرامهم والخروج إلى مشاعرهم ليكونوا تابعين له مقتدين بأفعاله .

الثاني : ترتيب المناسب على ما استقر عليه الشرع ، فلا يقدم مؤخراً ولا يؤخر مقدماً ، سواء كان الترتيب مستحبأ أو واجباً ، لأنه متبع .

الثالث : تقدير المواقف بمقامها فيها ومسيره عنها ، كما تقدر صلاة المأوم بصلة الامام .

الرابع : اتباعه في الاذكار المشروعة ، والتأمين على دعائه .

الخامس : إمامتهم في الصلوات التي شرعت خطب الحج فيها ، وجمع الحجيج عليها ، وهي أربع خطب سبق بيانها . الأولى منها بعد صلاة الظهر يوم السابع من ذي الحجة ، وهي أول شروعه في مناسكه بعد الاحرام ، فيفتحها بالتلبية إن كان محرماً ، وبالتكبير إن كان حلالاً ، وليس له أن ينفر النفر الأول ، بل يقيم بمنى ليلة الثالث من أيام التشريق وينفر النفر الثاني من غد بعد الرمي ، لأنه متبع ، فلا ينفر إلا بعد كمال المناسب ، فإذا حصل النفر الثاني انقضت ولاته .

وأما الحكم السادس المخالف فيه ، فثلاثة أشياء :

أحدها : إذا فعل بعض الحجيج ما يقتضي تعزيرآ أو حداً ، فإن كان لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده ، وإن كان له تعلق بالحج ، فله تعزيره ، وهل له حدّه ؟ فيه وجهان .

الثاني : لا يجوز أن يحكم بين الحجيج في ما يتنازعون فيه مما لا يتعلق بالحج ، وفي المتعلق بالحج كالزوجين إذا تنازعوا في إمداد الكفاراة بالوطء ، ومؤونة المرأة في القضاء وجهان .

الثالث : أن يفعل بعضهم ما يقتضي فدية ، فله أن يعرف وجوبها ويأمره باخراجها ، وهل له إلزامه ؟ فيه وجهان .

واعلم أنه ليس للأمير الحج أن ينكر عليهم ما يسوغ فعله إلا أن يخاف اقتداء الناس بفاعله . وليس له أن يحمل الناس على مذهبة ، ولو أقام للناس المناسك وهو حلال غير حرام كره ذلك وصح الحج ، ولو قصد الناس التقدم على الأمير أو التأخر كره ذلك ، ولم يحرم . هذا آخر كلام الماوردي رحمة الله تعالى .

فصل

نختم به الكتاب ، وإن لم يكن له اختصاص بالمناسك . يستحب المحافظة على دعاء الكرب ، وهو ما ثبت في الصحيحين ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب : « لا إله إلا الله العظيم الخليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم ». وفي رواية لمسلم أن النبي ﷺ كان إذا كربه أمر قال ذلك .

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ : « اللهم آتنا في الدنيا حسنة ^(١) وفي الآخرة حسنة ^(٢) وقينا عذاب النار ». .

وفي الحديث الصحيح ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا حول ولا قوّة إلا بالله كثُر من كنوز الجنة » .

وفي الصحيح ، وهو آخر حديث في صحيح البخاري ، أن رسول الله ﷺ قال : « كلمتان حسيتان إلى الرحمن ، خفيتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان . سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » .

(١) قوله حسنة : قيل هي العبادة أو العافية أو المرأة الحسنة والنعمة أو الرزق الواسع . أقوال والظاهير . أن المراد كل ذلك . اهـ

(٢) قوله حسنة : قيل هي الجنة ، وقيل الغفو ، وقيل الجدور العين . أقوال . والظاهر أيضاً أن المراد جميع ذلك . اهـ

فهذا آخر الكتاب ، والحمد لله أولاً وآخرأ ، وباطناً وظاهراً ،
حمدآ يوافي نعمه ويكافىء مزیده ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد
خير خلقه ، وعلى سائر النبيين والمرسلين أجمعين .

والله أسأل خاتمة الخير لي ، ولسائر أحبابي ، وسائر المسلمين ،
وحسبي الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

قال الشيخ الامام محيي الدين : صفت هذا الكتاب وفرغت من
تصنيفه في صبيحة الجمعة العاشر من رجب الفرد سنة سبع وستين وستمائة
رحمه الله تعالى ورضي عنه ، وأثابه الخلة برحمته ، وجمعنا به في دار
كرامته بمنه وكرمه إنه على كل شيء قادر .

والحمد لله رب العالمين

فهرس

كتاب الإيضاح في المناسك



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	خطبة الكتاب
٨	الباب الأول : في آداب سفره وفيه مسائل
٢١	فصل
٢٢	٣ فصول
٢٣	فصل
٢٥	فصل
٢٧	٤ فصول
٢٨	٣ فصول
٢٩	فصل
٣٠	فصل مختصر جداً في ما يتعلق بوجوب الحج
٣٤	الباب الثاني : في الاحرام
٣٤	فصل في ميقات الحج
٣٧	فصل في آداب الاحرام وفيه مسائل
٤٠	فصل في صفة الاحرام وما يكون بعده
٤٠	فرع
٤٣	فصل في التلبية
٤٤	فصل في محرمات الاحرام
٤٤	النوع الأول : اللبس

الصفحة	الموضوع
٤٨	النوع الثاني : في محركات الاحرام ، الطيب
٥١	النوع الثالث : دهن شعر الرأس واللحية
٥١	النوع الرابع : حلق وقلم الظفر
٥٣	النوع الخامس : عقد النكاح
٥٣	النوع السادس : الجماع ومقدماته
٥٤	النوع السابع : اتلاف الصيد
٥٨	فصلان
	الباب الثالث : في دخول مكة زادها الله تعالى شرفاً وتعظيماً وما يتعلّق بها ، وفيه ثمانية فصول
٦٠	الفصل الأول : في آداب دخولها ، وفيه مسائل إحدى عشرة
٦٠	الفصل الثاني : في كيفية الطواف
٦٩	الواجب الأول :
٧١	الواجب الثاني :
٧٢	الواجب الثالث والرابع
٧٣	الواجب الخامس :
٧٥	فرع في صفة الحجر
٧٦	الواجب السادس :
٧٦	الواجب السابع والثامن :
٨٤	الفصل الثالث : في السعي وما يتعلّق به
٨٦	فرع في واجبات السعي وشروطه وسننه وآدابه
٨٦	الواجب الأول :
٨٧	الواجب الثاني والثالث والرابع :
٨٩	الفصل الرابع في الوقوف بعرفات وما يتعلّق به ، قبله وبعده
١٠١	فرع في التعريف بغير عرفات

- الفصل الخامس : في الأفاضة من عرفات إلى المزدقة وما يتعلّق بها ١٠٢
- الفصل السادس : في الدفع إلى مني ١٠٦
- الفصل السابع : في الأعمال المشروعة بمنى يوم النحر ١٠٧
- فرع في وقت ذبح الأضحية وأهدي المتطوع بها والمتذورين ١١٠
- فصل في أمور تشرع يوم النحر ويتعلّق به غير ما ذكرناه ١١٩
- الفصل الثامن : في ما يتعلّق بمنى في أيام التشريق وليلتها ١٢٠
- وفيه مسائل
- فصل : في أعمال الحج ١٢٧
- الباب الرابع : في العمرة وفيه مسائل ١٢٩
- الباب الخامس : في المقام بعكة وطواف الوداع ، وفيه مسائل ١٣٢
- الباب السادس : في زيارة قبر سيدنا ومولانا رسول الله ﷺ وشرف ١٥٦
- وكرم وعظم ما يتعلّق بذلك
- الباب السابع : في ما يجب على من ترك في نسكه مأموراً أو ارتكب ١٦٧
- محرماً
- فصل : في ما إذا فعل المحرم محظوظين أو أكثر هل يتداخل ؟ ١٧٢
- فصل : في الاختصار ١٧٣
- الباب الثامن : في حج الصبي والعبد والمرأة ومن في معناهم ١٧٦
- ٤ فصول
- ١٧٧
- ١٧٨ فصلان
- ١٧٩ فصل : في آداب رجوعه من سفر حجه
- ١٨١ فصل
- ١٨٤ فصل